جامعة دمشق
كلية الحقوق

أحكام الشركة المدنية المهنية للمحاماة

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الباحث : جورج عماد مسوح

بإشراف الدكتور : محمد عمار غزال

عام مناقشة الرسالة
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جامعة دمشق
كلية الحقوق

أحكام الشركة المدنية المهنية للمحاماة

بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب الماجستير في القانون الخاص

إعداد الباحث
جورج عماد مسوح

أعضاء لجنة الحكم على البحث

الدكتور أحمد الحراكي (رئيساً)
الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص
بكلية الحقوق – جامعة دمشق

الدكتور محمد عمار غزال (عضواً مشرفاً)
المدرس في قسم القانون الخاص
بكلية الحقوق – جامعة دمشق

الدكتور محمد سعيد إسماعيل (عضواً)
المدرس في قسم القانون التجاري
بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عام مناقشة الرسالة
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

من علمني حرفاً كنت له عبداً

قول مأثور

إهداء

إلى من علمنا الوفاء والمثل
إلى من علمنا على الإيثار والتضحية والنضال ومواجهة المصاعب
إلى من تحمل الآلام من أجل أن نصبح أفضل الناس

والدي العزيز

إلى كتلة التضحية إلى المرأة الحنون والرؤوم
إلى طائر الفينيق الذي انتفض على النوائب
إلى مربية الأجيال
إلى من ربتنا على التحدي وقوة الشخصية والكرامة والاعتماد على النفس
والدتي العزيزة

إلى من أتشرف به أن يكون مثلي الأعلى وقدوتي بالأخلاق والتواضع وسداد الرأي ومحبته للناس

زميلي في مهنة المحاماة
أخي العزيز فؤاد

إلى رفيق الدرب الصعب الذي واجهناه سويةً
إلى من علمني الصلابة وشدة البأس والشجاعة الحكيمة
أخي العزيز وسيم

إلى أمي الثانية إلى من تعبت على تربيتي مثل أمي تماما زميلتي في مجال الحقوق
أختي العزيزة شآم

كلمة شكر

إلى أستاذي الجليل الذي نهلت منه المعرفة القانونية وأرشدني بتوجيهاته ونصائحه أثناء إشرافه على بحثي .

أستاذي القدير
الدكتور عمار غزال

إلى من تعبوا علينا وأعطونا من وقتهم الغالي والثمين والذين نتمنى لهم البقاء وطول العمر ليبقوا منارةً للعلم والمعرفة .

أساتذة كلية الحقوق

أحكام الشركة المدنية المهنية للمحاماة

مقدمة :

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن الشركات وأهمية شركة المحاماة

المطلب الأول : مفهوم الشركة في بعض الحضارات :

أولاً : عند البابليين ، **ثانياً** : عند الإغريق ، **ثالثاً** : عند الرومان ، **رابعاً** : في الإسلام

المطلب الثاني : **أهمية شركة المحاماة** : **أولاً** : عند المحامي الفرد ، **ثانياً** : عند العميل

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لشركة المحاماة :

المطلب الأول : **في التشريع السوري** (**أولاً** : في القانون المدني السوري ، **ثانياً** : في قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري ، **ثالثاً** : في قانون الشركات السوري ، **رابعاً** : في النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا) .

المطلب الثاني: في التشريعات المقارنة : (**أولاً** : في التشريع اللبناني ، **ثانياً** : في التشريع الفرنسي .)

المبحث الثالث : المفهوم القانوني لشركة المحاماة :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة :(**أولاً** : شركة المحاماة شركة تجارية ، **ثانياً** : شركة المحاماة شركة مدنية ذات شكل تجاري ، **ثالثاً** : شركة المحاماة شركة مدنية بطبيعتها) . **المطلب الثاني** : (**أولاً** : شركة المحاماة عقد ، **ثانياً** : شركة المحاماة تنظيم قانوني)

الباب الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء شركة المحاماة :

الفصل الأول : الأركان الموضوعية والشكلية لشركة المحاماة :

المبحث الأول : الأركان الموضوعية لشركة المحاماة

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لعقد شركة المحاماة (**أولاً**: الرضا ، **ثانياً** : المحل ، **ثالثاً** : السبب) .

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المحاماة (**أولاً** : الشركاء ، **ثانياً** : الحصص ، **ثالثاً** : نية المشاركة ، **رابعاً** : اقتسام الأرباح والخسائر)

المبحث الثاني : الركن الشكلي في عقد شركة المحاماة :

المطلب الأول : الكتابة (**أولاً** : الكتابة وتنظيمها القانوني في شركة المحاماة ، **ثانياً** : الطبيعة القانونية لشرط الكتابة في شركة المحاماة)

المطلب الثاني : الشهر (**أولاً** : التنظيم القانوني للشهر في شركة المحاماة ، **ثانياً** : إجراءات شهر وتسجيل شركة المحاماة) .

المبحث الثالث : مؤيدات أركان عقد شركة المحاماة :

المطلب الأول : الكتابة (**أولاً** : مفهومه ، **ثانياً** : أنواعه ، **ثالثاً** : حالاته ، **رابعاً**: آثاره).

المطلب الثاني : نظرية الشركة الفعلية وشركة المحاماة :

(**أولاً** : مضمون نظرية الشركة الفعلية ومجال تطبيقها ، **ثانياً** : النظام القانوني لشركة المحاماة الفعلية) .

الفصل الثاني : العضوية واكتساب الشخصية الاعتبارية في شركة المحاماة .

المبحث الأول : العضوية في شركة المحاماة

المطلب الأول : نطاق العضوية في شركة المحاماة

أولاً : في التشريع السوري ، ثانياً : في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني : الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة ومبرراته (أولاً : الاتجاه المقترح ، **ثانياً :** مبرراته) .

المبحث الثاني : اكتساب الشخصية الاعتبارية في شركة المحاماة .

المطلب الأول : ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية وإجراءات اكتساب

هذه الشخصية .

(**أولاً :** ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية ، **ثانياً :** إجراءات اكتساب هذه الشخصية) .

المطلب الثاني : عناصر الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة :

(**أولاً :** الاسم ، **ثانياً :** الموطن ، **ثالثاً :** الذمة المالية ، **رابعاً:** التقاضي ،**خامساً :** الأهلية ، **سادساً :** الجنسية) .

الباب الثاني :

الأحكام المتعلقة بآثار شركة المحاماة

الفصل الأول : المسؤولية في شركة المحاماة

المبحث الأول : عناصر المسؤولية المدنية في شركة المحاماة

المطلب الأول : الخطأ : (أولاً : مفهوم الخطأ في إطار شركة المحاماة ،ثانياً : مضمون التزام شركة المحاماة اتجاه عملائها) .

المطلب الثاني : الضرر (أولاً : مفهوم الضرر في إطار المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ، ثانياً : الضرر الاحتمالي وقابلية التعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية لشركة المحاماة) .

المطلب الثالث : العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر (أولاً : مفهوم العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر ، ثانياً : شروط العلاقة السببية مابين الخطأ الصادر عن شركة المحاماة والضرر الناجم عنه .

المطلب الرابع : (أولاً : تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالغير نتيجة خطأ شركة المحاماة ، ثانياً : عناصر تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالغير جراء خطأ شركة المحاماة).

المبحث الثاني : تعدد المسؤولية في شركة المحاماة :

المطلب الأول : مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها :

(أولاً : الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين شركة المحاماة وعملائها ، ثانياً : الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها ، ثالثاً : الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن العلاقة التي تربط شركة المحاماة بعملائها ، حالات مسؤولية شركة المحاماة تجاه عملائها) .

المطلب الثاني : مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة واتجاه الغير واتجاه الشركاء .(أولاً : حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة ، ثانياً : حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه الشركاء ، حالات مسؤولية المحامي الشريك تجاه الغير) .

المبحث الثالث : التأمين من المسؤولية في نطاق الشركة المدنية المهنية للمحاماة :

المطلب الأول :أثر التأمين في مفهوم المسؤولية المدنية لشركة المحاماة (أولاً : مفهوم التأمين من المسؤولية ، ثانياً : التنظيم التشريعي للتأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة ، ثالثاً : بطلان عقد التأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة) .

المطلب الثاني : (أولاً : التزامات شركة المحاماة اتجاه شركة التأمين ، ثانياً : التزامات شركة التأمين اتجاه شركة المحاماة) .

الفصل الثاني : انقضاء شركة المحاماة :

المبحث الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة

المطلب الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة بقوة القانون: (أولاً: انقضاء الأجل أو العمل الذي قامت من أجله الشركة ، ثانيا : الهلاك الكلي لرأس مالها ، ثالثا : انهيار ركن تعدد الشركاء) .

المطلب الثاني : أسباب انقضاء شركة المحاماة لأسباب خاصة بالشركاء: (أولا : إجماع المحامين الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها، ثانيا : انسحاب أحد المحامين الشركاء إذا كانت شركة المحاماة غير محددة المدة ،ثالثاً :انسحاب أحد المحامين الشركاء من شركة المحاماة المعينة المدة ، رابعاً : طوارئ شخصية الشركاء)

المطلب الثالث : أسباب انقضاء شركة المحاماة بحكم قضائي :

(أولاً :فصل الشريك من الشركة، ثانياً : حل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء)

المبحث الثاني : آثار انقضاء شركة المحاماة :

المطلب الأول : التصفية (أولاً : مفهوم التصفية في الشركات ، ثانياً : التنظيم التشريعي لتصفية شركة المحاماة ، ثالثاً : أثر التصفية على الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة ، رابعاً : تعيين المصفي في شركة المحاماة ، خامساً : شهر تصفية شركة المحاماة وقرار تعيين المصفي ، سادساً : المركز القانوني للمصفي في شركة المحاماة ،سابعاً : مسؤولية المصفي في شركة المحاماة ، ثامناً : سلطات وحقوق المصفي ، تاسعاً : انتهاء أعمال التصفية) .

المطلب الثاني : القسمة في شركة المحاماة :

(أولاً:مفهوم القسمة في شركة المحاماة ، ثانياً : كيفية إجراء القسمة في شركة المحاماة)

المطلب الثالث : تقادم حقوق شركة المحاماة: (أولاً : نطاق تقادم حقوق شركات

المحاماة ، ثانياً : وقف و انقطاع التقادم المتعلق بحقوق شركة المحاماة)

خاتمة

مقدمة : إن البدء بالحديث عن أي نوع من أنواع الشركات وخاصة شركة المحاماة ، يقتضي إعطاء لمحة موجزة عن تاريخ الشركات ، وإعطاء فكرة عن التنظيم القانوني لشركة المحاماة ، ومن ثم تحديد المفهوم القانوني لشركة المحاماة . لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن الشركات وأهمية شركة المحاماة ،

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لشركة

المحاماة في التشريع السوري والتشريعات المقارنة ، **المبحث الثالث** : المفهوم القانوني لشركة المحاماة

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن الشركات وأهمية شركة المحاماة .

سنقسم هذا المبحث لمطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الشركات في بعض الحضارات ، **المطلب الثاني** : أهمية شركة المحاماة .

المطلب الأول مفهوم الشركات في بعض الحضارات :

لإعطاء فكرة واضحة عن الشركة كمفهوم ، لابد من إلقاء الضوء على مفهوم الشركات عند بعض الحضارات .

أولاً : في الحضارة البابلية : لقد كانت البذور الأولى للشركات في شريعة حمورابي ، حيث جمع تشريع حمورابي في قواعده أحكام القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات ، ومن أهم أحكام قانون حمورابي في مجال الشركات وضع مفهوم شامل للشركات ، ويتجلى هذا المفهوم في وصفه للشركة بأنها عبارة عن عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على أن يقوموا بعمل واحد أو عدة أعمال لتحقيق الربح ، ومن أهم أنواع الشركات التي سادت في العصر البابلي شركات المضاربة .

وكانت الشركة عند البابليين لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والمستقلة الكاملة عن الشركاء فيها (١) ، وكانت شركة المضاربة لا تتميز عن عقد القرض خاصة عندما يشترط الشريك صاحب رأس المال أن له رأس المال رغم أي شيء يتعرض له المقترض (٢) ،وكانت تتجلى الشركات عند البابليين بأن يتفق صاحب رأس لمال مع شخص آخر لا يملك المال ، ولكنه يملك الخبرة على أن يقوم ذلك الشخص بتقديم عمله ، وهذا قريب من مفهوم الشركات في العصر الحديث خاصة في الشركات التي يساهم بعض الشركاء فيها بأموالهم والشركاء الآخرين بأعمالهم .

ثانياً: عند اليونان : بما أن فكرة الشركة مستمدة من فكرة التعاون بين الأشخاص ،فإن الإغريق قد أعطوا أهمية كبيرة لفكرة التعاون هذه ولا سيما في التجارة البحرية (٣) .

وقد ظهرت الشركات عند اليونان بنوعيها المدني والتجاري ، وكانت الشركات عند الإغريق لم تتطلب تحقيق أي شروط أو مطالب ، والقواعد التي كانت تحكم إنشاء الشركات سواء أكانت مدنية أم تجارية هي القواعد لعامة للعقود .

وأول بذور الشخصية الاعتبارية للشركة عند اليونان ، ظهور الذمة المالية المستقلة للشركة عن ذمم كل من الشركاء ، وكان يتم توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء في الشركات عند اليونان بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة .

---

(١) : المحامي سمير نّصار – موسوعة القانون التجاري – الشركات التجارية – القسم الأول – الطبعة الأولى ٢٠٠٤ – منشورات

المكتبة القانونية – دمشق – ص١٢ .

(٢) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – ص١٣

(٣) : الدكتور أبو زيد رضوان – الشركات التجارية – شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة – القاهرة دار الفكر العربي – ١٩٨٨ – ص٥ – بند ١

ثالثاً: عند الرومان : بالرغم من اقتصاد روما كان يعتمد بالدرجة الأولى على الزراعة ، إلا أن الرومان قد عرفوا فكرة الشركة وبالرغم من أن الشكلية كانت هي النموذج السائد في كافة المعاملات والتصرفات القانونية في روما إلا أن عقد الشركة عند الرومان هو كما كان عند اليونان عقد رضائي ولم يكن يتطلب تحقيق أي شروط شكلية ، وقد كان النموذج السائد للشركات لدى اليونان الشركات العائلية التي كانت تقوم بين أفراد العائلة الواحدة ممن تجمع بينهم روابط الدم لاقتسام الأرباح والخسائر والغرم والغنم (١) .

رابعاً: في الحضارة الإسلامية : لم تكن الشركة في الفقه الإسلامي تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية أعضائها ، أي بمعنى آخر لم يكن للشركة في مفهوم الفقه الإسلامي وجود قانوني مستقل عن وجود أعضائها ، وكان هنالك ثلاثة أنواع للشركات في الفقه الإسلامي وهي : شركة المضاربة ، و شركة المفاوضة ، وشركة عنان . وأما شركة المفاوضة هي التي سادت في مجال استثمار تركة المتوفى فيما بين الورثة (٢)، وشركة المفاوضة في الفقه الإسلامي تشبه إلى حد بعيد الشركات العائلية التي سادت عند الرومان .

وقد عرف الأحناف شركة المفاوضة بأنها التي تقوم على المساواة التامة بين الشركاء (٣) ، وأما شركة المضاربة هي الشركة التي يقدم فيها أحد الشركاء المال ويقدم الآخر العمل ، والشريك الذي يقتصر على تقديم العمل والسعي والخبرة كحصة في شركة المضاربة يسمى الشريك المضارب (٤) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ٦ – بند ١ .

(٢) : المحامي سمير تّصّار – المرجع السابق – ص١٦ .

(٣) : المحامي سمير تّصّار – المرجع السابق – ص١٦ .

(٤) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – ص١٧ .

المطلب الثاني : لمعرفة أهمية شركة المحاماة يجب توضيح هذه الأهمية بالنسبة للمحامي الفرد وبالنسبة للعميل .

أولاً : بالنسبة للمحامي الفرد : تتجلى أهمية شركة المحاماة في أنها تفسح المجال أمام المحامين الشبان الذين ما يزالون في بداية حياتهم المهنية بعد أن ينهوا تدريبهم كمحامين متمرنين إلى ممارسة المهنة بصورة جماعية مشتركة ، حيث أنهم يحتاجون لأموال طائلة إذا أرادوا ممارسة المهنة على وجه الإنفراد تتطلب افتتاح مكتب خاص .

كما تتجلى أهمية شركة المحاماة بالنسبة للمحامين في أنها تتم بصورة مشتركة بين مجموعة من المحامين يكملون بعضهم بعضاً بالخبرات والاختصاصات(١) ، بالإضافة أنها تتيح لأرباب مهنة المحاماة ممارسة أفضل من خلال إمكانات عقلية وعلمية أرحب ، فالقضايا يمكن أن تثير مشكلات قانونية متعددة يحتمل أن تأتي دقيقة بقدرٍ عميق يتطلبه بحثها مما يصعب على المحامي الفرد أن يصل إلى خدمة معقولة لعملائه (٢) .

ثانياً : بالنسبة للعملاء : تتجلى أهمية شركة المحاماة بالنسبة للعميل في أنه وعندما لا تسير الأمور لصالحه يتمكن العميل من مقاضاة شركة المحاماة ، وصولاً إلى نوع من المسؤولية على كل الشركاء عوضا عن المسؤولية الفردية لرب المهنة خارج إطار هذا النوع من الشركات (٣) .

---

(١) : مقالة المحامي مروان يوسف صباغ – ممارسة المحاماة في المؤسسات القانونية – التجربة السورية – نقلاً عن أسامة توفيق أبو الفضل –كنوز المحامين – الجزء الثالث – ص١٣٤٢

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٤٧

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٤٧

وأما شركة العنان فهي التي تنشأ بين شريكين أو أكثر يقدم كل منهم جزءاً من رأس المال ، وليس من الضروري أن يكون هذا الجزء مساوياً لباقي الحصص ، وكانت هذه الشركة تتضمن توكيلا من كل واحد من الشركاء للآخر بالبيع والشراء .

المبحث الثاني :

التنظيم القانوني لشركات المحاماة :

إن إعطاء فكرة واضحة عن التنظيم القانوني لشركة المحاماة يقتضي وضع دراسة مقارنة لشركة المحاماة بين قوانين عدد من الدول لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التنظيم القانوني لشركة المحاماة في التشريع السوري .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لشركة المحاماة في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول :

التنظيم القانوني لشركة المحاماة في التشريع السوري :

لتوضيح التنظيم القانوني لشركة المحاماة في التشريع السوري لابد من التطرق إلى هذا التنظيم القانوني بكل مندرجاته بدءاً من القانون المدني السوري ومن ثم إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري ، ومن ثم إلى قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، وأخيرا النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا .

أولاً : في القانون المدني السوري : لقد نظم القانون المدني السوري بعض الأمور المتعلقة بالعقود بشكل عام وعقد الشركة بوجه خاص ، وبما أن شركة المحاماة هي أحد أنواع العقود وبالتالي أحد أنواع الشركات فهي تخضع بالتالي لأحكام القانون المدني السوري .

وهذه الأحكام هي :

١ – الأركان الموضوعية العامة لشركة المحاماة باعتبارها عقدا : إن شركة المحاماة تخضع في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٩٢ إلى ١٣٨ من القانون المدني السوري والمتعلقة بالأركان الموضوعية العامة للعقود على اختلاف أنواعها .

٢ – الأركان الموضوعية الخاصة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في لمواد ٤٧٦ إلى ٤٨٣ مدني سوري بالإضافة لنص المادة ٤٧٣ مدني سوري .

٣ – الركن الشكلي : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الحكم العام الوارد في المادة ٤٧٥ مدني سوري .

٤ – التصفية : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٥٠٠ إلى ٥٠٥ من القانون المدني السوري .

٥ – حقوق الشركاء وواجباتهم : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٤٨٩ إلى ٤٩٣ من القانون المدني السوري .

٦ – الانقضاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المواد ٤٩٤ إلى ٤٩٩ مدني سوري .

٧ – الإدارة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٤٨٤ إلى ٤٨٨ مدني سوري .

٨ – القسمة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٥٠٤ إلى ٥٠٥مدني سوري والأحكام العامة الواردة في المواد ٧٨٨ إلى ٧٩٨ مدني سوري المتعلقة بقسمة المال الشائع .

٩ – التقادم : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الحكم العام الوارد في المادة ٣٧٤ مدني سوري .

١٠ – المسؤولية المدنية : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ١٦٤ وما يليها مدني سوري .

١١ – البطلان : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ١٣٩ إلى ١٤٥ مدني سوري .

١٢ – الشخصية الاعتبارية : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لحكم المادة ٤٧٤ مدني سوري ولأحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ مدني سوري .

ثانياً: في قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ :

تطرق قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ إلى شركة المحاماة في المادة ١٧ منه ، لكن النصوص الواردة في هذا القانون والمتعلقة بالواجبات المسلكية والمهنية المفروضة على المحامين الأفراد ولاسيما واجباتهم اتجاه زملائهم وموكليهم تطبق على شركة المحاماة ، فمثلاً النص الوارد في المادة ٥٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري الذي يقول " يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة لموكله جراء ذلك " ، ويطبق هذا النص على شركة المحاماة في علاقتها بموكليها على اعتبار أن شركة المحاماة يترتب على تسجيلها في نقابة المحامين كافة الأوضاع القانونية المترتبة للمحامين الأفراد عند تسجيلهم في نقابة المحامين من حيث الواجبات والحقوق .

ثالثاً : في قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ : لقد نظم قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الأحكام المتعلقة بالشركات في المواد (١ إلى ٢٨) ، وعلى اعتبار أن هذه الأحكام جاءت على العموم ولم تتطرق إلى نوع معين من الشركات فإن شركة المحاماة تخضع لهذه الأحكام ضمناً مع مراعاة خصوصيتها كونها شركة مدنية وهذا ما سنأتي على تفصيله لاحقاً من خلال بحث الطبيعة القانونية لشركة المحاماة

وهذه الأحكام هي:

١ – التصفية : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ١٩ إلى ٢٨ من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ .

٢ – الشخصية الاعتبارية : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام الواردة في المواد التالية : ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨

٣ – الانقضاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لحكم المادة ١٨ من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ .

٤ – الطبيعة القانونية لشركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الحكم العام الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ .

رابعاً النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا :

لقد نظم النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية بعض الأمور المتعلقة بشركة المحاماة في المواد ١٤٧ إلى ١٥٠ منه وهذه الأمور سنبحثها على التوالي :

١ – حصرية ممارسة الشريك للمهنة في إطار الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا .

٢ – الركن الشكلي وشهر الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية .

٣ – الطبيعة القانونية لشركة المحاماة وموضوعها : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية .

٤ – حق المحامي في الانسحاب من الشركة ومصير الموكل بعد انسحابه : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية .

٥ – أسلوب حل الخلافات بين الشركاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم المادة ١٥٠

من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية .

المطلب الثاني

في التشريعات المقارنة : إن البحث في التنظيم القانوني لشركة المحاماة يقتضي وضع لمحة وافية عن هذا التنظيم في بعض القوانين ، وقد اخترنا من هذه القوانين القانون اللبناني والقانون الفرنسي .

أولاً في التشريع اللبناني : تخضع شركة المحاماة في تنظيمها القانوني حسب التشريع اللبناني للأحكام العامة الواردة في المواد ٨٤٤ إلى ٩٤٩ موجبات وعقود لبناني ، والمادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني (١) ، والمواد ٩٧ إلى ١٠٤ من النظام الداخلي لنقابة بيروت وسنبحث هذا الموضوع على التوالي :

١ – في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني : لقد وضعت المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني تنظيماً قانونياً لشركة المحاماة تضمن تحديد طبيعتها القانونية وموضوعها وركنها الشكلي وشهرها .

٢ – في النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت : لقد نظم النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت بعض الأمور المتعلقة بشركة المحاماة وهذه الأمور هي :

أ – حصرية ممارسة الشريك لمهنة المحاماة في إطار الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى حكم المادة ٩٨ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت .

ب – كيفية تنازل كل شريك عن حصته في شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لحكم المادة ٩٩ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت (١) .

جـ – حق المحامي الشريك في الخروج من الشركة ومصير موكله : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام الواردة في المواد ١٠١ إلى ١٠٣ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت .

د – حظر تعارض مصالح المحامي مع مصلحة الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام الواردة في المواد ١٠١ إلى ١٠٣ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت .

هـ – أسلوب حل الخلافات الناشئة بين المحامين : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لنص المادة ١٠٤ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت .

و – بيانات عقد شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لحكم المادة ٩٧ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت .

٣ – في تقنين الموجبات والعقود اللبناني : تخضع شركة المحاماة في تنظيمها القانوني حسب التشريع اللبناني لأحكام تقنين الموجبات والعقود اللبناني وذلك في المواد ٨٤٤ إلى ٩٤٩ منه في بعض الأمور وهذه الأمور هي :

أ – التراضي : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المادة ٨٤٨ موجبات وعقود لبناني .

ب – إدارة الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المواد ٨٨٢ إلى ٨٩٣ موجبات وعقود لبناني .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الأول – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ٤١٦ .

(٢) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الأول – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ٤١٦ .

جـ – الأركان الموضوعية الخاصة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المواد ٨٤٩ ،٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ،٨٥٧، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٩٤ موجبات وعقود لبناني.

د – واجبات وحقوق المحامي الشريك في الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المواد ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٧٠ (١) .

هـ – حقوق دائني الشركة والشركاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المواد ٩٠١ إلى ٩٠٨ موجبات وعقود لبناني (٢) .

ثالثاً : في التشريع الفرنسي : تخضع شركة المحاماة في تنظيمها القانوني حسب التشريع الفرنسي إلى أحكام مرسوم ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ الخاص بالشركات المدنية المهنية في فرنسا ، ومرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ الناظم لأحكام شركة المحاماة في فرنسا . وسنبحث هذا الموضوع على الشكل التالي :

١ – في مرسوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ : لقد نظم مرسوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا بعض الأمور المتعلقة بهذه الشركات، ومن ضمنها شركة المحاماة باعتبارها شركة مدنية مهنية تنظيماً شاملاً ودقيقاً فهو المرسوم العام الناظم لكل أنواع الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

وسنقوم بشرح هذه الأمور على التوالي :

أ – الشخصية المعنوية لشركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المادتين الأولى والثامنة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – الجزء الخامس – عقد الشركة والهبة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠٠٧ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ .

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – ص ٣٤١ .

ب – ركن الحصص في شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في المادة العاشرة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ .

جـ- تعداد الشركاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

د – نشاط شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة على الأحكام العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ .

هـ – التأمين من مسؤولية شركة المحاماة والشركاء فيها : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

و – إدارة الشركة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الفقرة الأولى من المادة ١١ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

ز – الركن الشكلي : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للحكم العام الوارد في المادة السابعة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا.

حـ – حق الشريك في الانسحاب : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الحكم العام الوارد في المادة ١٨ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المهنية المدنية في فرنسا .

ط– المسؤولية المدنية في شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦
بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، وأيضاً الفقرة الأولى من المادة ١٦ من نفس المرسوم .

ك- حقوق الشركاء في شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا (١) .

ثانياً : في مرسوم ١٣ يوليو بخصوص شركات المحاماة الفرنسية :

أيضاً تطرق مرسوم ١٣ يوليو بخصوص شركات المحاماة الفرنسية في تنظيمه القانوني لشركة المحاماة على نفس الأمور التي تطرق إليها مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ في تنظيمه القواعد العامة للشركات المدنية المهنية في فرنسا وهذه الأمور هي :

١ – اسم شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للحكم الوارد في المادة ٣ من مرسوم ١٣ يوليو الخاص بشركات المحاماة في فرنسا .

٢ – تعداد الشركاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للحكم الوارد في المادة ٣ من مرسوم ١٣ يوليو الخاص بشركات المحاماة في فرنسا .

٣ – الركن الشكلي : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة إلى الحكم الوارد في المادة ١٢ من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ الخاص بشركات المحاماة الفرنسية .

٤ – تعدد الشركاء : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للحكم الوارد في المادة ٣ من مرسوم ١٣ يوليو بخصوص شركات المحاماة في فرنسا .

٥ – التأمين من مسؤولية شركة المحاماة والشركاء فيها :

تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للحكم الوارد المادة ٣ من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المسؤولية المدنية للمحامي – المحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية – الطبعة الأولى – منشورات مكتبة سيد عبد الله وهبة – القاهرة ص٢٩٩

٦ – نشاط شركة المحاماة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للنص الوارد في المادة الأولى من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ الخاص بشركات المحاماة في فرنسا .

٧ – حقوق المحامين الشركاء في شركة المحاماة :

تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة للأحكام الوارد في المواد ١٣ إلى ٢٦ من مرسوم ١٣ يوليو الناظم لشركات المحاماة في فرنسا الصادر عام ١٩٧٢ .

٨ – الإدارة : تخضع شركة المحاماة في هذه الحالة لحكم المادة ١٨ من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا .

وبهذا نكون انتهينا من دراسة التنظيم التشريعي لشركة المحاماة في القانون السوري وعدداً من التشريعات المقارنة (القانون اللبناني – القانون الفرنسي) .

المبحث الثالث

المفهوم القانوني لشركة المحاماة

إن تحديد المفهوم القانوني لشركة المحاماة يقتضي تحديد الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة ، ومن ثم تحديد علاقة شركة المحاماة بفكرة العقد ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة

المطلب الثاني : علاقة شركة المحاماة بفكرة العقد

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة :

لتوضيح الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة ، لابد من استعراض الأنواع المعروفة للشركات لنحدد من خلالها الطبيعة القانونية لشركة المحاماة ، وهذه الشركات هي الشركة التجارية والشركة المدنية بطبيعتها والشركة المدنية ذات الشكل التجاري ، وسنقوم بشرح كل ما سبق على التوالي :

أولاً : شركة المحاماة شركة تجارية : إن الشركات التجارية ترتبط مع شركة المحاماة بقواسم مشتركة أهمها أن كلاً من شركة المحاماة والشركة التجارية تقومان من أجل تحقيق الربح المادي ، وأن بعض أنواع الشركات التجارية كشركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي كشركة المحاماة .

إلا أن كل ما ذكر لا يكفي لإسباغ الصفة التجارية على شركة المحاماة ، إذ أن معظم القوانين التجارية في العالم استبعدت بالنص الصريح المهن الحرة من ضمنها المحاماة من قائمة الأعمال التجارية من حيث موضوعها أو شكلها ، ومن ضمن هذه القوانين قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الذي نصت المادة التاسعة منه على فئة التجار .

وأهم فئات التجار التي نصت عليها المادة التاسعة من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية،

والشركات التي يكون موضوعها تجارياً والشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة .

كما أن المادة السادسة من قانون التجارة السوري استبعدت من نطاق الأعمال التجارية أعمال المهن الحرة ومن ضمنها مهنة المحاماة ، مما يدل على أن شركة المحاماة ليست بشركة تجارية ، والدليل على ذلك أن شركة المحاماة لا تهدف إلى تحقيق الربح بالشكل والطريقة التي تسعى إليها الشركات التجارية ، وما يدل على اختلاف الغرض بين شركة المحاماة والشركات التجارية نص الفقرة ٩ من المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري الذي يقول " إن الغرض من ممارسة مهنة المحاماة هو تنظيم مزاولة المهنة على أساس تعاوني " (١) .

كما أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا قد حددت موضوع شركات المحاماة ألا وهو ممارسة مهنة المحاماة وهذا الموضوع ليس ذات طبيعة تجارية .

كما أن الشركات التي تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة بقصد توزيع الأرباح على الأعضاء ليست بشركات تجارية (٢) ، وشركة المحاماة تعتبر من الشركات التي تمارس أعمال علمية أو فنية مأجورة .

ومن الحجج التي تؤكد أن شركة المحاماة ليست بشركة تجارية أن الأتعاب التي تحصل عليها شركة المحاماة نتيجة قيامها بأعباء المهنة ليست أرباحاً بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة، بالإضافة إلى أن مهنة المحاماة هي من المهن ذات الطابع العقلي والفكري .

---

(١) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – منشورات فرع نقابة المحامين – دمشق – الطبعة الأولى – ص١٥

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٢٣٤

وبما أن شركة المحاماة هي شكل من أشكال ممارسة مهنة المحاماة ولكن في إطار جماعي مهني وتخضع للوصف العام لمهنة المحاماة ، فهذا يؤدي إلى إخراج شركات المحاماة من

نطاق الشركات التجارية لأن الأخيرة تسعى للحصول على الأرباح والأموال لتوظيفها في مشروع تجاري ، بينما موضوع شركة المحاماة يتجلى في ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، وكل الكلام السابق يوصلنا إلى نتيجة مفادها إلى أن شركة المحاماة ليست بشركة تجارية .

ثانياً : شركة المحاماة شركة مدنية ذات شكل تجاري : قد يتبادر إلى ذهن البعض بأن شركة المحاماة شركة مدنية ذات شكل تجاري على اعتبار أن موضوعها ليس تجارياً وكان الرأي المعمول به في فرنسا بأن الشركة المدنية إذا اتخذت شكلاً تجارياً تعتبر شركة تجارية من حيث مسؤولية الشركاء نحو دائني الشركة ، وفي هذه الحالة تخضع الشركة المدنية ذات شكل تجاري لكافة الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة التجارية التي اتخذت شكلها ، وبالتالي إن شركة المحاماة ليست شركة مدنية ذات شكل تجاري، لأن هذا يتعارض مع الطابع الفكري لشركة المحاماة كون شركة المحاماة ليست من فئة التجار وغرضها ليس تحقيق الربح .

ولا بد من الإشارة إلى أن الشركات المدنية ذات الشكل التجاري ما هي إلا نوع من أنواع الشركات التجارية وهي الشركات التجارية بشكلها بغض النظر عن موضوعها وبالتالي تعد من فئة التجار وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون التجارة السوري .

والشركة التي تأخذ شكل من أشكال شركات الأشخاص بالرغم من أن موضوعها ليس تجارياً ، تعتبر شركة غير تجارية ، فشركة المحاماة التي تأخذ شكل شركة التضامن مثلاً تعتبر شركة غير تجارية .

ولكن الشركة التي تأخذ شكل الشركة المساهمة تعتبر شركة تجارية من حيث الشكل لأن الشركة المساهمة تعتبر شركة تجارية من حيث الشكل (١) .

وقد صدر قانون الشركات المصري في عام ١٨٩٣ الذي قضى بأن الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركة التوصية بالأسهم أو شكل شركة المساهمة شركات تجارية مهما كان موضوعها .

ثالثاً : شركة المحاماة شركة مدنية بطبيعتها : إن الشركات المدنية تقوم لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح المادي ، ولكن المشروعات التي تقوم بها الشركات المدنية بطبيعتها لا تدخل في نطاق أعمال التجارة وهي الأعمال المنصوص عليها بالمواد السادسة والسابعة والثامنة من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على سبيل الحصر .

وبناءً على ما تقدم فإن الشركات التي تقوم بالأعمال العلمية هي شركات مدنية ، وبالتالي بما أن شركة المحاماة هي شركة ذات طابع فكري وتقوم بأعمال لها صلة بعلم القانون ، فهي أقرب في التكييف القانوني إلى الشركات المدنية منها إلى غيرها من أنواع الشركات .

والذي يؤكد بأن شركة المحاماة هي نوع من أنواع الشركات المدنية نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الذي يقول " الشركات المدنية هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص
والمهن الفكرية ، أو التي يكون موضوعها مدنياً ، وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية " (٢) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – الشركات التجارية – الجزء الأول – شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة – الطبعة الأولى ١٩٨٨ – دار الفكر العربي – القاهرة – ص٤٦ بند ٢٢ .

٢١) : قانون الشركات السوري الجديد رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ – منشورات فرع نقابة المحامين – دمشق – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩ .

وبناءً على ما سبق فإن المحامين هم من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية ، وبالتالي فإن مهنة المحاماة هي مهنة فكرية وعمل ذا طابع عقلي ، ويترتب على هذا بما أن شركة المحاماة هي شكل من أشكال ممارسة مهنة المحاماة ، فإنها تعتبر من الشركات المدنية لأنها تُؤسس بين الشركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية ولأن موضوعها مدني وهو ممارسة مهنة

المحاماة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا .

ويترتب على اعتبار شركة المحاماة من الشركات المدنية عدة نتائج أهمها :

١- أنه يمكن الاحتجاج بشخصيتها فيما بين الشركاء بمجرد تكوينها ، حيث لم يستلزم المشرع إجراءات معينة لشهر الشركات المدنية (١) ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا بقولها " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً ، وأن يسجل في الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء " .

٢ – تتقادم الدعاوى المرفوعة على المحامين الشركاء في شركة المحاماة بمضي خمسة عشر سنة وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المطبقة على الشركات المدنية بوجه عام (٢) .

٣ – إن المسؤولية عن ديون شركة المحاماة في القانون السوري هي مسؤولية شخصية لكل الشركاء ، إلا أن هذه المسؤولية غير تضامنية وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٢ مدني سوري التي تقول " لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

٤ – يختص القضاء المدني بالدعاوى التي ترفع على شركة المحاماة باعتبارها إحدى أنواع الشركات المدنية .

---

(١) :الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ٣٥ بند ١٤

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ٣٥ بند ١٤

وبناءً على ما سبق فإن شركة المحاماة بالتكييف القانوني هي شركة مدنية بطبيعتها .

ولكن تبرز مشكلة أخرى في تكييف شركة المحاماة كشركة مدنية ، وتتمثل هذه المشكلة في أن شركة المحاماة تصنف ضمن أي نوع من أنواع الشركات المدنية هل هي شركة مدنية عادية أم شركة مدنية مهنية ؟ ، وسنعالج هذه الإشكالية على الشكل التالي : لا توجد أحكام خاصة تحكم الشركات المدنية المهنية في القانون السوري واللبناني ، لذا فهي تخضع

للأحكام العامة الواردة في المواد ٤٧٣ إلى ٥٠٠ مدني سوري المتعلقة بالشركات بوجه عام .

أما في فرنسا فقد وضع مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الخاص بالشركات المدنية المهنية في فرنسا أحكاماً خاصة بالشركات المدنية المهنية في فرنسا ، وأخضعها لنظام يفوق في صرامته وقوته النظام الذي تخضع له الشركات المدنية العادية (١) .

وإن شركة المحاماة وباعتبارها تتعلق بممارسة مهنة هي مهنة المحاماة فإنها تصنف ضمن إطار الشركات المدنية المهنية ، كون الشركة المدنية العادية ليست لها الصلاحية لممارسة المهنة (٢) .

والشريك في الشركات المدنية المهنية في فرنسا مسؤول بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥ من مرسوم ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية ، وهذه الأخيرة تميز الشركات المدنية العادية .

وبما أن شركة المحاماة هي إحدى أنواع الشركات المدنية المهنية ، فيكون المحامي الشريك في شركة المحاماة مسؤولاً على وجه التضامن وبصفة شخصية عن ديون شركة المحاماة مع باقي الشركاء .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المسؤولية المدنية للمحاماة – مكتبة سيد عبد الله وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٢٤٩ .

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٣١٥

أما المحامي الشريك في شركة المحاماة حسب القانون السوري واللبناني فمسؤوليته عن ديون الشركة لم يتطرق إليها النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية في الفصل المتعلق بشركة المحاماة ، وكذلك أيضاً قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني في المادة ٨٣ منه .

والمحامي الشريك في شركة المحاماة لا يكون متضامن مع غيره من الشركاء في وفاء ديون الشركة إلا إذا وجد اتفاق يقضي بالتضامن فيما بينهم ، أي بمعنى آخر إذا لم يكن عقد

شركة المحاماة موجباً للتضامن كان الشركاء مسؤولين اتجاه الدائنين على نسبة ما وضعه كل منهم في الشركة (١) .

بناءً على ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها بأن شركة المحاماة هي شركة مدنية مهنية ، والذي يؤكد على صحة هذا التكييف نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا التي تقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية بين عدد من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة " .

كما نصت المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة " (٢) .

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث الطبيعة القانونية لشركة المحاماة بعد أن استعرضنا كافة الأنواع المعروفة للشركات ، وبحثنا من خلالها الطبيعة القانونية لشركة المحاماة .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ – ص٣٤٥ .

(٢) : المستشار بلال بدر – المسؤولية المدنية للمحامي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ ص ٣٧٦ .

المطلب الثاني

علاقة شركة المحاماة بفكرة العقد

لتوضيح علاقة شركة المحاماة بفكرة العقد ، لابد من توضيح الطبيعة القانونية لشركة المحاماة هل هي عقد أم تنظيم قانوني ؟ ، وسنبحث هذين الموضوعين على التوالي :

أولاً : شركة المحاماة عقد : ظهرت نظرية في الفقه التقليدي ترى بأن المعيار الذي يجب أن تتحدد في ضوئه الماهيّة أو الطبيعة القانونية للشركة هو العامل الإرادي المنشئ للشركة ، وهذا العمل ليس شيئاً آخر سوى العقد و أن هذا العقد هو الذي يحدد العلاقة ما بين الشركاء فيقر ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (١) .

ولقد وجد هذا الرأي صدىً له في القوانين الوضعية الناظمة للشركة بشكل عام وشركة المحاماة بشكل خاص ، حيث نصت المادة ٤٧٣ مدني سوري " بأن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة . "

كما نصت المادة ٨٤٤ موجبات وعقود لبناني " الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينشأ عنه من ربح " (٢) .

أما في مجال شركة المحاماة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا على " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً "

أما في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، فقد نصت المادة ٨٣ منه في فقرته الثانية على أن شركة المحاماة هي عقد .

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – القانون التجاري – الجزء الثاني – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٥ – ص٤ .

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص ٢١٩

وفي مجال الاجتهاد القضائي فقد صدرت عدة اجتهادات قضائية تؤكد بأن الطبيعة القانونية للشركة بأنها عبارة عن عقد بين مجموعة من الأشخاص ، وهذا ما نص عليه اجتهاد قضائي مصري " الشركة على ما هي معرفة به قانوناً عقد يلتزم بموجبه شخصان

أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، ويشترط لقيامه أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة التي هي من مسائل الواقع و يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب عليه في ذلك متى أقام قضائه على أسباب سائغة " (١) .

والذي يؤكد بأن شركة المحاماة عقد هو أنه تتوفر فيه كافة الأركان الموضوعية العامة المطلوبة للعقد بشكل عام ، والأركان الموضوعية الخاصة لأي عقد شركة مهما كان نوعها ، أي أن الشركة هي عقد ، أي توافق إرادتين أو أكثر .

ولا بد من الإشارة إلى أن تكوين الشركة يتطلب موافقة جميع الشركاء ، ويخضع للأركان العامة في العقد بشكل عام وهي الرضا والمحل والسبب (٢) ، أي أن شركة المحاماة لا تعقد إلا بموافقة جميع الشركاء .

وإن الشركة ليست مجرد عقد يتم بين أطرافها بل ينتج عنها حسب وجهة النظر السالفة الذكر شخص اعتباري يستمر وجوده خلال فترة من الزمن يمارس خلالها فعاليته ويكتسب ذمة مالية بما فيها من حقوق والتزامات (٣) .

---

(١) : اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥١ – جلسة ١٩٨٧/١/١٠ – نقلاً عن الموسوعة العملية في تأسيس الشركات المدنية والتجارية – الدكتور هشام زوين – القاهرة – مركز محمود للإصدارات القانونية ج١ – الطبعة الأولى ٢٠٠٨ – ص٣٠ .

(٢) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – الشركات التجارية – ص٢٥ .

(٣) : الدكتور جاك الحكيم – الشركات التجارية – الطبعة الثالثة – منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق – عام ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ ص١١٩ .

ثانياً : شركة المحاماة تنظيم قانوني : ظهرت نظرية في الفقه تقول بأنه صحيح بأن الشركة بشكل عام هي عقد ، وتطبق عليها الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لأي عقد ، وبالرغم من أنه يشترك في الشركة أكثر من شخص واحد ، إلا أن الشركة تختلف عن بقية

العقود بأن مصالح الشركاء فيها متحدة ، فهم يسعون لتحقيق غرض واحد من تأسيس الشركة (١) .

وبحسب هذه النظرية فإن العقد يقسم إلى نوعين العقد الذاتي والذي هو اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان ، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عربية تقتصر عليهما مثل عقد البيع ، حيث نجد تعارضاً بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع ، والرابطة العقدية ذاتية محصورة فيهما .

وأما النوع الثاني فهو الاتفاق المنظم ومثال عليه الشركة ، حيث أنه يوجد وضع قانوني منظم هو أقرب إلى النظام القانوني منه إلى العقد .

إن المصالح والآمال تذهب في خط واحد في التجمع القانوني المتمثل في الشركة ، حيث أن الشركاء في شركة المحاماة يكرسون مبدأ الكفاح المشترك من أجل تحقيق أهدافهم واقتسام ما ينشأ عنهم من ربح أو خسارة .

ومن الحجج التي لجأ إليها أنصار هذه النظرية لإنكار صفة العقد عن الشركة ، بأن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم الالتزامات المدنية بشكل عام لا يجد له مجال تطبيق واسع في مجال الشركات ، وذلك على اعتبار أن المشرع هو الذي يحل محل الإرادة الفردية في تنظيم الشركة ويضع لها نظاماً قانونياً يحد من مبدأ سلطان الإرادة الفردية (٢) .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص١٥٧ .

(٢) : الدكتور عباس مصطفى المصري – تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال – الطبعة الأولى – عام ٢٠٠٢ – القاهرة – منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر – ص١٥ بند ٧ .

ومن الحجج التي استند إليها أصحاب هذه النظرية فكرة سيطرة الشخصية القانونية للشركة على العمل الإرادي المنشئ للعقد . (١)

ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية لشركة المحاماة هل هي عقد أم نظام قانوني في ضوء النظريات السابقة ، نجد بأن شركة المحاماة كسائر عقود الشركات على اختلاف أنواعها هي عقد ونظام قانوني بآن واحد ، فلا وحدة الأهداف والغايات بين المحامين الشركاء في شركة المحاماة ولا كونها شخصية اعتبارية يلغي طبيعتها التعاقدية ، وأيضاً من جهة أخرى فإن تكوين شركة المحاماة برضا جميع الأطراف أو توفر الأركان الموضوعية العامة فيها كأي عقد آخر يؤكد طبيعتها كعقد .

وفي ختام هذه المقدمة نجد بأن شركة المحاماة تجمع بين طبيعتها كعقد وبين طبيعتها كنظام قانوني .

والذي يؤكد صحة الكلام السابق هو أن المشرع السوري والمشرع اللبناني قد تبنوا النظريتين السابقتين ، حيث نص المشرع المدني السوري في المادة ٤٧٣ على طبيعة الشركة كعقد حيث قال بأن الشركة " هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ."

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا على اعتبار شركة المحاماة عقد من خلال عبارة " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً " (٢).

وهذا ما نصت عليه أيضا كلا من المادة ٨٤٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، والمادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

---

(١) الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٢٤ – بند ٩

(٢) مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق طبعة عام ٢٠٠٧ .

والمشرع السوري قد أخذ بفكرة النظام القانوني كتكييف قانوني لشركة المحاماة، من خلال أخذه بفكرة الشخص المعنوي للشركة من خلال ن المادة ٤٩٢ مدني سوري

" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يعتد بهذه الشخصية اتجاه الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون " .

ومن أهم مظاهر فكرة النظام القانوني لشركة المحاماة التي أخذ بها المشرع السوري ، نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا عبر عبارة " ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة " ، وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني بعبارة " ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة " (١) .

حيث أن الشركاء في شركة المحاماة حسب النصين السابقين ، هم كسائر الشركاء في الشركات الأخرى يسعون إلى تحقيق غرض واحد من خلال تأسيس شركة المحاماة ألا وهو ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، وبالتالي فإن مصالحهم تكون متحدة وغير متعارضة في تحقيق هذا الغرض المشترك .

ولا بد من الإشارة إلى النتائج التي تترتب على اعتبار شركة المحاماة عقد ونظام في آن واحد :

١ – إن عقد الشركة بوجه عام عقد ملزم لأطرافه ، فيقابل كل التزام يقع على عاتق أحد الشركاء التزام يقع على عاتق الشريك الآخر (٢) ، وهذا ما يسري بالطبع على شركة المحاماة باعتبارها أحد أنواع الشركات .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المسؤولية المدنية للمحامي – المرجع السابق – ص٣٧٦

(٢) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق ص٣١

٢ – إن عقد الشركة هو من عقود المعاوضة ، وذلك على اعتبار كل شريك يقدم حصة في رأس المال يستولي في نظير تقديمه لهذه الحصة على نصيبه في أموال الشركة إذا كان

يوجد أرباح ، وهذا هو أيضاً من خصائص عقد شركة المحاماة ، حيث أن كل محامي شريك يقدم حصة فيها يستولي في مقابل ذلك على نصيبه في الأرباح التي تحققها شركة المحاماة .

٣ – إن عقد شركة المحاماة هو من العقود الشكلية التي تعتبر فيها الكتابة شرطاً لانعقاد الشركة ، وهذا مستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا من خلال عبارة " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً " ، وأيضاً هذا ما نصت عليه المادة ٤٧٥ مدني سوري في فقرتها الأولى " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً و إلا كان باطلاً "

٤ – إن عقد شركة المحاماة هو من العقود التعاونية والجماعية التي يتعدد فيها الشركاء المحامون ، ويسعون لتحقيق غرض واحد وهو ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية .

وفي ختام الحديث عن مبحث المفهوم القانوني لشركة المحاماة نصل بعد أن تحدثنا عن الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة وعلاقة شركة المحاماة بفكرة العقد إلى مفهوم قانوني شامل لشركة المحاماة ، ولا نجد أفضل من تعريف الأستاذ محمد بشير جزائرلي لشركة المحاماة في مقالته " عقود تأسيس شركات المحاماة " وهو : " بأن شركة المحاماة هي عقد مدني بمقتضاه يلتزم محاميان أستاذان أو أكثر ينتمون إلى فرع واحد لنقابة المحامين بأن يساهم كل منهم في مشروع مهني للمحاماة لممارسة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها ، والقيام بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح ناتج عن أتعاب المحاماة ومن خسارة " (١) .

---

(١) مقالة المحامي الأستاذ محمد بشير جزائرلي – " عقود تأسيس شركات المحاماة " – نقلاً عن مجلة المحامون السورية– العددان ٧ و ٨ لعام ٢٠٠٨ منشورات فرع نقابة المحامين– دمشق ص ٩٠٧

وبهذا نكون قد ختمنا البحث في مقدمة بحثنا وذلك من خلال التطرق إلى لمحة تاريخية عن الشركات وأهمية شركة المحاماة ومن ثم التطرق إلى التنظيم التشريعي لشركة المحاماة في

التشريع السوري وعدداً من التشريعات المقارنة ، ومن ثم التطرق إلى المفهوم القانوني لشركة المحاماة عبر الحديث عن الطبيعة القانونية لشركة المحاماة كشركة، وعلاقة شركة المحاماة بفكرة العقد .

وعلى ذلك فإن دراسة أحكام الشركة المدنية المهنية للمحاماة تقتضي تقسيم هذا البحث إلى بابين :

الباب الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء شركة المحاماة

الباب الثاني : الأحكام المتعلقة بآثار شركة المحاماة .

الباب الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء شركة المحاماة

إن الشركة بشكل عام وحسب القواعد الناظمة للشركة الواردة في القانون المدني وغيره من القوانين الخاصة والأنظمة الداخلية تعتبر عقد وشخص اعتباري ، وبالتالي بما أن دراستنا تتعلق بشركة المحاماة لا بد من التطرق لأحكام هذه الشركة باعتبارها عقداً تتوفر فيه الأركان الموضوعية المتوفرة في كافة العقود ، والأركان الموضوعية الخاصة والأركان الشكلية التي تميزه عن غيره من العقود والعضوية فيها ، وأما من ناحية الشخصية الاعتبارية فيجب دراسة مدى تمتع شركة المحاماة بهذه الشخصية والآثار التي تترتب عليها .

وبناءً على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : الأركان الموضوعية والشكلية لشركة المحاماة

الفصل الثاني : العضوية واكتساب الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة

الفصل الأول

الأركان الموضوعية والشكلية لشركة المحاماة

لا بد أن يستوفي عقد شركة المحاماة أسوة بغيره من الشركات أركان موضوعية وشكلية ، وإذا لم تستوفِ شركة المحاماة هذه الأركان ، تكون قد فقدت أبرز مكونات وجودها كتنظيم قانوني .

لهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأركان الموضوعية لشركة المحاماة

المبحث الثاني : الركن الشكلي لشركة المحاماة :

المبحث الأول

الأركان الموضوعية لشركة المحاماة

لا بد أن يستوفِ أي عقد مهما كان نوعه وعقد الشركة بصورة خاصة أركان موضوعية عامة كالرضا والمحل والسبب ، وعقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأن له أركان موضوعية خاصة ، كالمساهمة في الأرباح والخسائر وتعدد الشركاء ونية المشاركة والمساهمة في رأس مال الشركة ، وعقد شركة المحاماة باعتباره أحد أنواع عقود الشركات لا بد أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية بنوعيها العامة والخاصة ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لشركة المحاماة.

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المحاماة .

المطلب الأول

الأركان الموضوعية العامة لشركة المحاماة

إن توضيح الأركان الموضوعية العامة لشركة المحاماة يقتضي تقسيمها إلى الرضا والمحل والسبب ، لذا سنقسم هذا الموضوع على التوالي :

أولاً: الرضا :إن توضيح مفهوم الرضا في عقد شركة المحاماة يتطلب وضع تعريف للرضا ، ومن ثم التطرق إلى عيوبه في مجال شركة المحاماة :

١ – تعريف الرضا : الرضا في الشركة هو تعبير عن إرادة المتعاقدين (الشركاء) ، والتي تصاغ في الإيجاب والقبول (١) ، ويجب أن يكون الرضا في عقد شركة المحاماة صحيحاً وسليماً ، ولكي يكون هكذا يجب أن يكون نتيجة إرادة المحامين الشركاء في تكوين عقد شركة المحاماة ، ويجب أن ينصب الرضا على كامل بيانات ومحتويات عقد شركة المحاماة وشروطه ، كالغرض من إنشاء الشركة ومقدار رأس المال وحصة كل محامي شريك فيها وكيفية إدارة الشركة ، ويمكن أن ينصب الرضا في عقد الشركة على نية الاشتراك في الشركة ، كما يمكن أن ينصب الرضا في شركة المحاماة على مجرد الوعد بحصول الاشتراك ، وهذا ما يسري على شركة المحاماة باعتبارها إحدى أنواع الشركات . وعند الحديث عن الرضا في الشركات لا يجب إخفاء الحديث عن الأهلية، على اعتبار أن الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات ، ويكفي أن تتوفر في المحامين الشركاء الأهلية العامة للتصرف على اعتبار أن شركة المحاماة من الشركات المدنية ، وفي الشركات بشكل عام يجب أن تتوفر في الشريك أهلية الالتزام فلا يكفي مجرد توفر أهلية الإدارة (٢) ، وهذا ما يسري بالضرورة على شركة المحاماة .

---

(١) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص٤٤

(٢) : السنهوري – المرجع السابق ص٢٥٠

ويتمثل الرضا في شركة المحاماة في الإيجاب والقبول الصادر ين من كل الشركاء ، حيث أن الإيجاب وفقاً للنظرية العامة للعقد هو ما يصدر عن شخص للدليل على وجود إرادة التعاقد لديه بشروط رئيسية معينة ومحددة (١) .

أما القبول هو إفصاح القابل عن إرادته في إبرام العقد بناءً على ذات الشروط الواردة في الإيجاب الموجه إليه من دون إحداث أي تعديل ، لأن وجود أي تعديل على الإيجاب من قبل الشخص الموجه إليه يعتبر إيجاباً جديداً يتطلب قبول الموجب .

والأهلية هي من الشروط الرئيسية لصحة أي عقد مهما كان نوعه ، والعقد الذي يكون أحد أطرافه عديم الأهلية يكون باطلاً (٢) ، لذلك فإن عقد شركة المحاماة الذي يكون أحد أطرافه عديم الأهلية يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً .

والأهلية من الشروط اللازمة لممارسة مهنة المحاماة (٣) ،والقاعدة العامة السالفة الذكر تطبق على المحامي الشريك في شركة المحاماة ، فيشترط في المحامي الشريك في شركة المحاماة كما هو الحال عليه في المحامي الفرد الأهلية الكاملة لممارسة مهنة المحاماة من خلال الشركة .

وبناءً على ما تقدم إذا أصاب المحامي الشريك في شركة المحاماة عارض من عوارض الأهلية ، فربما يؤدي هذا إلى انحلال شركة المحاماة إذا أصيب المحامي الشريك بأحد هذه العوارض أثناء سريان شركة المحاماة ، وربما يؤدي إلى بطلانها إذا حدث هذا العارض قبل تكوين الشركة أو أثناء إبرامها .

---

(١) : الباحث محمد سعيد أحمد إسماعيل- أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية – جامعة عين شمس – منشورات شركة ناس للطباعة ٢٠٠٥ – ٢٢ ش / رشدي عابدين ص١٢٩.

(٢) : الباحث محمد سعيد أحمد إسماعيل – المرجع السابق – ص١٤٨ .

(٣) : الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري لعام ٢٠١٠

٢ – عيوب الرضا في شركة المحاماة :

أ – الغلط : يتعيب الرضا في عقد شركة المحاماة إذا كان نتيجة غلط ، ويترتب على هذا بأن عقد شركة المحاماة يكون قابلاً للإبطال لمصلحة الشريك الذي شاب رضائه عيب ،

وقد ينصب الغلط في عقد الشركة بوجه عام وعقد شركة المحاماة بوجه خاص على شخص الشريك أو صفاته إذا كانت السبب الرئيسي في التعاقد (١) ، كقدرة المحامي الشريك على أداء العمل الذي يشكل حصة في الشركة .

كما أن الغلط في شخصية الشركاء يعتبر غلطاً جوهرياً في الشركات المدنية بشكل عام ويترتب عليه قابلية عقد الشركة للإبطال ، على اعتبار أن عقد الشركة المدنية قائم على الاعتبار الشخصي للشركاء (٢) ، وهذا الكلام يسري على شركة المحاماة باعتباره أحد أنواع الشركات المدنية وباعتباره عقد قائم على الاعتبار الشخصي .

كما أن الغلط الذي يقع في تقدير قيمة الحصص أو في احتمالات نجاح الشركة في عملها لا يشكل غلطاً جوهرياً موجباً لإبطال عقد الشركة (المادة ١٢٤ مدني سوري)

والغلط الجوهري في شركة المحاماة هو الغلط الذي يبلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع عنه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، وهذا ما نصت عليه القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ مدني سوري ، ومثال الغلط الجوهري في شخصية الشريك في شركة المحاماة ، كما لو تعاقد محامي مع محامي آخر على إنشاء شركة محاماة في ما بينهما ، على اعتبار أن المحامي الثاني يحمل شهادة الدكتوراه في القانون ثم يتبين أنه لا يحمل هذه الشهادة ، فيكون عقد شركة المحاماة قابلاً للإبطال لغلط جوهري في شخصية أحد الشريكين كون عقد شركة المحاماة قائم على الاعتبار الشخصي للشريك .

---

(١) : جاك الحكيم – الشركات التجارية – المرجع السابق – ص٥٩ بند ٥٤ .

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – الشركة والهبة – ص٢٥٢ بند ١٧٩

ب – التدليس : يبطل عقد شركة المحاماة بالنسبة للشريك المدلَّس عليه ، إذا دفع للدخول في الشركة بطرق احتيالية لولاها لما كان يرضى بالدخول ، ومثال ذلك : نشر ميزانية كاذبة عن أعمال الشركة وتقديم معلومات كاذبة عن سير المشروع (١) ، أو أن يُكتم عن الشريك عمداً ديون الشركة أو التزاماتها العامة (٢) .

والتدليس في مجال الشركات بوجه عام هو التصور الخاطئ الذي يقع فيه المتعاقد الشريك نتيجة استخدام طرق احتيالية لولاها لما كان الشريك المدلَّس عليه أبرم عقد شركة المحاماة ، وهذا بخلاف الغلط التلقائي الذي يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه ، والتدليس كالغلط يجعل عقد شركة المحاماة قابلاً للإبطال ، إلا أنه يُشترط لذلك أن تكون الحيل التي استخدمت في التدليس من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم المدلَّس عليه على التعاقد (المادة ١٢٦ مدني سوري الفقرة الأولى) .

وفي هذا الصدد صدر اجتهاد قضائي مصري يتناول شروط إبطال عقد الشركة للتدليس " يُشترط في الغش والتدليس على ما عرّفته المادة ٥٢٥ من القانون المدني المصري ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يكون ما استعمل متن خدع المتعاقد حيلة ما ، و أن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً " (٣) .

كما أن التدليس يقع في شركة المحاماة إذا كان قد صدر من شخص يعمل لحساب أحد الشركاء أو متواطئ معه، والتدليس الصادر من الغير لا يكون سبباً في إبطال عقد شركة المحاماة إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس (المادة ١٢٧ مدني سوري) .

---

(١) : الدكتور هشام فرعون – القانون التجاري البري – الجزء الأول – منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق – طبعة عام ٢٠٠٨ – ص١٨٩ بند ٢٨٩ .

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – ص٢٥٣ بند ١٧٩ .

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – طعن رقم ٦٢٠ لعام ١٩٧٦ – نقلاً عن هشام زوين المرجع السابق – ص٧٤ .

جـ – الإكراه : هو ضغط من شخص على آخر بوسيلة مرهبة على التعاقد ، والإكراه كالتدليس إذا كان صادراً من الغير لا يكون سبباً في إبطال عقد شركة المحاماة إلا إذا كان الشريك الآخر يعلم بهذا الإكراه أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به

(المادة ١٢٩ مدني سوري) ، وقلما يوجد الإكراه في عقد الشركة بوجه عام (١) ، ولا سيما في عقد شركة المحاماة .

وتكون الرهبة الموجبة لقابلية عقد شركة المحاماة للإبطال قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ، أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال (المادة ١٢٨ مدني سوري الفقرة ٢) .

وحسب المادتين ٢١١ و ٢١٢ موجبات وعقود لبناني لا يكون الخوف مفسداً للرضا إلا إذا كان هو الحامل عليه (٢) .

ولا بد من الاعتداد والوقوف على شخصية الشريك المكره في شركة المحاماة كجنسه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وذلك عند تقدير جسامة الإكراه .

د – الاستغلال : يكون عقد شركة المحاماة قابلاً للإبطال لمصلحة الشريك المستَغّل ، إذا استغل فيه باقي الشركاء طيشاً بيّناً أو هوىً جامحاً أو ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة .

ولا يكون الاستغلال سبباً في إبطال عقد شركة المحاماة ، إلا إذا كانت التزامات أحد المحامين الشركاء لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب عقد شركة المحاماة أو مع التزامات الشركاء الآخرين (المادة ١٣٠ مدني سوري الفقرة الأولى) .

ويمكن للشركاء المحامين توقي دعوى الإبطال التي يرفعها الشريك المغبون إذا عرضوا ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – الشركات التجارية – المرجع السابق – ص٥٩ بند ٥٤

(٢) : الدكتور فوزي عطوي – الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥ ص ٢٦

وسلطة القاضي في دعوى الاستغلال تقتصر على إبطال العقد في دعوى الاستغلال ، أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون (١) .

ويجوز للقاضي في دعوى إبطال عقد شركة المحاماة المرفوعة من الشريك المغبون إنقاص التزاماته ، لكن لا يجوز له من جهة أخرى القضاء للمغبون بإبطال عقد شركة المحاماة إذا كان طلب الشريك المغبون مقتصراً على إنقاص التزاماته إلى الحد المعقول .

ثانياً المحل : يُقصد بمحل عقد الشركة المشروع الذي استهدف الشركاء تحقيقه (٢). كما يقصد بمحل عقد الشركة العمل الذي تتعاطاه (٣) ، ويشترط في محل عقد شركة المحاماة أن يكون ممكناً ومشروعاً ، فإذا كان غير مشروع اعتبر عقد شركة المحاماة باطلاً . ويتمثل محل عقد الشركة في رأس مالها المقسم إلى حصص (٤) ، وتكون شركة المحاماة باطلة من حيث المحل إذا كانت حصص الشركاء مالاً لا يجوز التعامل به.

وتكون باطلة كذلك إذا كانت الأعمال التي تمارسها شركة المحاماة طبقاً لعقد تأسيسها أعمال غير مشروعة كتهريب الممنوعات أو تزييف الأوراق والمستندات الرسمية أو مباشرة أعمال ممنوع التعامل بها قانوناً ، وقد صدر في هذا الصدد اجتهاد قضائي فرنسي يقول " كذلك تعتبر الشركة باطلة التي تتأسس ويكون محلها الاشتغال بمهنة من المهن التي يستلزم القانون لمباشرتها الحصول على إجازة علمية كالطب وصناعة الأدوية. إذا كان الشركاء فيها لا يحملون الإجازات العلمية اللازمة " (٥) .

---

(١) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٢٩

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥١

(٣) : الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص١٩٠ – بند ٢٩١ .

(٤) : السنهوري – المرجع السابق – ص ٢٠٣ – بند ١٨٠

(٥) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ – نقلاً عن الدكتور ابو زيد رضوان – الشركات التجارية – المرجع السابق – ص ٥١

والكلام السابق يسري على شركة المحاماة باعتبارها شركة مهنية من حيث موضوعها الذي يتمثل في ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية بقولها " يجوز تأسيس شركات مدنية مهنية تضم عدداً من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة " ، وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

وتكون شركة المحاماة باطلة في حال تعاملها بالحقوق المتنازع عليها ، وهذا تطبيقاً للأحكام العامة الواردة في ٤٣٩ مدني سوري التي تقول " لا يجوز للقضاة والمساعدين العدليين والمحضرين في المحاكم والدوائر القضائية ولا المحامين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصا المحكمة التي يباشرون أعمالهم في منطقتها ، وإلا كان البيع باطلاً " (١) .

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٦٠ من قانون المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ التي تقول في فقرتها الثانية " لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها ولا يأخذ أسناداً للأمر بأتعابه " .

وهذا أيضاً ما نص عليه الحكم العام الوارد في المادة ٤٤٠ مدني سوري حيث ينص " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع عليها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً " .

ولا بد من التمييز بين محل الالتزام ومحل العقد في إطار عقد شركة المحاماة ، فمحل التزام المحامي الشريك في شركة المحاماة هو الأداء الذي يجب على المحامي الشريك في شركة المحاماة الوفاء به ، كالتزامه بتقديم حصته في الشركة مبلغاً من النقود .

---

(١) : التقنين المدني السوري – المرجع السابق – ص ١٥٩

أما محل عقد شركة المحاماة هو العملية القانونية المراد تحقيقها ألا وهي ممارسة مهنة المحاماة بطريقة جماعية مشتركة .

ويشترط في محل عقد شركة المحاماة أن يكون ممكناً أي غير مستحيل في ذاته ، حيث نصت المادة ١٣٣ مدني سوري " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً " ، كما نصت المادة ١٩٠ موجبات وعقود لبناني " باطل كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً إذا كانت الاستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها " (١) .

ويشترط في استحالة المحل التي يترتب عليها بطلان عقد شركة المحاماة بطلاناً مطلقاً أن تكون مطلقة وقت إبرام عقد شركة المحاماة ، كما لو كانت الحصص المقدمة لتأسيس شركة المحاماة هالكة قبل تأسيسها هلاكاً مادياً نتيجة حريق أتى عليها كلها مثلاً ، أو نتيجة كونها خارجة عن التعامل بحكم طبيعتها أو هلاكاً قانونياً نتيجة مصادرتها من الدولة ، أما الاستحالة النسبية التي تأتي بعد إبرام عقد شركة المحاماة فلا يترتب عليها بطلان عقد شركة المحاماة ، وإنما تؤدي إلى استحالة الالتزام بالنسبة لصاحبه فقط .

ويمكن أن تؤدي أيضاً الاستحالة النسبية لمحل الالتزام إلى انحلال شركة المحاماة إذا كان محل الالتزام الذي تعهد به المحامي الشريك حصة عينية ، وكانت هذه الحصة تشكل جزءاً رئيسياً من رأس مال الشركة لدرجة لا تستطيع معها الشركة الاستمرار بدونها . ويشترط في محل عقد شركة المحاماة أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، كأن ينص عقد شركة المحاماة على تعيين موضوع الشركة أو محلها بأنه ممارسة أعمال المحاماة والاستشارات القانونية ، وكثيراً ما يلجأ الشركاء في الشركة إلى تحديد موضوعها بشكل واسع يستوعب الكثير من نشاطاتها .

ويمكن تحديد العمليات التي تقوم بها شركة المحاماة مع إضافة عبارة " ممارسة كل أعمال مهنة المحاماة " ، ويطلق على الشرط السابق بحسب القضاء الفرنسي " الشرط المظلة " .

---

(١) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٣٤

وبالرغم من ذلك فإن العبرة للنشاط الفعلي الذي تمارسه شركة المحاماة ، وفائدة تحديد موضوع شركة المحاماة بشكل واسع هو أنها تستطيع ممارسة أي من فعاليات هذا الموضوع وما يتعلق به دون الحاجة إلى تعديل عقدها أو الحصول على إجازة مستجدة لذلك ، وأنه في حال تعذر تنفيذ أحد هذه الفعاليات فيتاح للشركة التي تتولاه تحويل نشاطها إلى مشروع آخر ، وإذا لم يكن محل عقد شركة المحاماة معيناً بذاته فيجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في المادة ١٣٤ مدني سوري التي تقول " إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه أو مقداره وإلا كان العقد باطلاً " .

ثالثاً السبب : يوجد للسبب في عقد شركة المحاماة مفهومين الأول يتناول الالتزام بلا سبب والثاني السبب المخالف للنظام العام ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٣٧ مدني سوري " إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً " .

ولا بد من الإشارة للتمييز بين سبب العقد ومحل العقد في نطاق شركة المحاماة ، فسبب عقد شركة المحاماة يجب أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب ، وسبب عقد شركة المحاماة هو الباعث الدافع للتعاقد ، والفرق بين سبب عقد شركة المحاماة غير المشروع ومحل عقد شركة المحاماة غير المشروع ، بأن السبب غير المشروع قد يرد على محل مشروع ، ولكنه يهدف إلى تحقيق هدف غير مشروع ، حيث أن تأسيس شركة المحاماة لممارسة أعمال المهنة صحيح وسليم من الناحية القانونية ، لكن إذا سعى الشركاء من خلاله إلى تحقيق غرض غير مشروع أضحى العقد باطلاً .

أما محل عقد شركة المحاماة فيكون غير مشروع بذاته كالتعامل في أعمال محظورة قانوناً وأيضاً يجب أن يكون سبب عقد الشركة موجوداً ، وهو الهدف المباشر من التعاقد بين جميع الشركاء المتعاقدين في شركة المحاماة ، وقد يرتبط وجود السبب في عقد شركة المحاماة بمحل الشركة ، الذي يتناول كلاً من المشروع المشترك وحصص الشركاء . وبالتالي إذا

استحال تحقيق ذلك المشروع ، أصبح التزام الشركاء بتقديم حصة لتحقيقه مفتقراً إلى سبب ، وكان عقد شركة المحاماة باطلاً .

ولا بد من التمييز بين سبب عقد شركة المحاماة وسبب التزام كل شريك ، فسبب عقد شركة المحاماة هو الغرض البعيد المشترك الذي يهدف إلى تحقيقه الشركاء من خلال تقديمهم الحصص وكل ما يلزم لتحقيق هذا الغرض .

أما سبب التزام المحامي الشريك هو التزام الشريك الآخر بتنفيذ التزامه ، فإذا تعذر على أحد الشركاء تقديم حصته في الشركة كأن تصبح النقود التي التزم بتقديمها باطلة وتلغى من التداول ، أو كأن يهلك العقار الذي التزم بتقديمه ، أصبح التزام شركائه الآخرين بتقديم حصة مقابلة مفتقراً إلى سبب ، وبالتالي يبطل عقد الشركة (١) .

ولا بد من الإشارة إلى أن السبب المذكور في عقد شركة المحاماة يعتبر هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، وإذا ادعى أحد المحامين الشركاء بصورية السبب في عقد شركة المحاماة ، وأن للالتزام سبب آخر مشروع عليه عبء إثبات ما يدعيه .

البطلان الحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو لأول مرّة أمام محكمة النقض .

ولا بد من الإشارة أيضاً في ختام الكلام عن السبب في نطاق شركة المحاماة ، بأن البطلان المترتب على عدم مشروعية السبب أو عدم وجوده في عقد شركة المحاماة ، بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، ويجوز للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان الحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو كانت لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – الشركات التجارية – المرجع السابق – ص٦٧ – بند ٦٤

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المحاماة :

أولاً الشركاء : إن البحث في ركن الشركاء في شركة المحاماة يتطلب الحديث عن تعدد الشركاء ومن ثم حقوق المحامين الشركاء وواجباتهم في شركة المحاماة ، ومن ثم الطبيعة القانونية لحق الشريك في شركة المحاماة ومن ثم كيفية إدارة شركة المحاماة من قبلا الشركاء وسنبحث هذا الموضوع كما يلي :

١ – تعدد الشركاء : إن تعدد الشركاء امر تفرضه طبيعة العمل الإرادي ذي الصبغة التعاقدية الذي يدفع بالشركة إلى السطح القانوني (١) ، وتعدد الشركاء في شركة المحاماة واضح من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية التي تقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية بين عددٍ من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ....إلخ " وهذه المادة هي تكريس للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤٧٣ مدني سوري في تعريفه لعقد الشركة بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني على " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء "

والحكم الوارد في المادة ٨٣ من قانون المحاماة اللبناني يشكل تكريساً في تعدد الشركاء للقاعدة العامة الواردة في المادة ٨٤٤ موجبات وعقود لبناني التي تقول

" الشركة عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح " (٢) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٥ بند ٣٠

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢١٩ – بند١٥٧

وموقف القانون السوري في اشتراط وجود شخصين على الأقل لتكوين شركة يتفق مع موقف التشريعات اللاتينية والإسلامية ، ولكنه يختلف عن موقف التشريعات الأنكلوسكسونية التي تنظم ما يسمى بشركة الشخص الواحد وهي تقوم على أكتاف شخص واحد يقتطع من ماله جزءاً خصيصاً يرصده لاستغلال مشروع مالي يتخذ شكل الشركة (١) ، وشركة الشخص الواحد لا يمكن أن تسري على شركة المحاماة لأنها كباقي الشركات يتطلب تأسيسها وجود شريكين على الأقل .

وركن تعدد الشركاء لازم ليس فقط لقيام الشركة بل وكذلك لبقائها (٢) ، وعليه تنحل شركة المحاماة إذا اجتمعت حصصها في يد شريك واحد ، كما نصت المادة ٣ من مرسوم ١٣ يوليو سنة ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا أن لا يقل عدد المحامين الشركاء عن خمسة محامين (٣) .

وليس هنالك ما يحول دون تأسيس شركة المحاماة بين زوجين يمارسان مهنة المحاماة على اعتبار أن شخصية كل منهما مستقلة قانوناً عن شخصية الشريك الآخر ، تطبيقاً للمبدأ العام الذي يجيز تأسيس الشركات بين شخصين ، وخلافاً للتشريعات الأوروبية التي تجيز وحدة الأموال بين الزوجين .

٢ – حقوق الشركاء في عقد شركة المحاماة :

لم ينظم النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا في الفصل المتعلق بشركات المحاماة الحقوق المتعلقة بالشركاء في هذه الشركات ، لذا لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة في عقد الشركة وهذه الحقوق هي :

أ – الحق في الأرباح : لا بد لكل محامٍ شريك في شركة المحاماة من حصة في الأتعاب المدفوعة لقاء النشاط المهني للشركاء ، فالمشاركة في الأرباح هو جوهر عقد الشركة ،

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٦ – بند ٣٠

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٢٦ – بند ١٦

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٨

وقد نصت المادة ٤٧٣ مدني سوري على أن المشاركة في الأرباح هي ركن أساسي من أركان عقد الشركة، كما نصت المادة ١٤ من مرسوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، ومن ضمنها شركات المحاماة على حق كل شريك من الشركاء في هذه الشركات على نصيب متساوٍ من الأرباح الناجمة عن نشاطات هذه الشركات(١) ، ويحدد عقد شركة المحاماة طريقة توزيع الأرباح الصافية بين الشركاء الناجمة عن أتعاب المحاماة بعد تنزيل المصاريف والأجور الملقاة على الشركة (٢) .

ويترتب البطلان على الحالة التي يُحرم فيها المحامي الشريك من أي حصة في الأرباح ، أي أن هذا الحق من متعلقات النظام العام وكل اتفاق خلاف ذلك لغواً .

ب – الحق في التصرف في الحصة أو التنازل عنها : بما أن حق المحامي الشريك في شركة المحاماة هو حق ملازم لشخصه ، نظراً لكون عقد الشركة بشكل عام وعقد شركة المحاماة بشكل خاص عقداً ملازماً للشخص ونتيجة لكون شركة المحاماة قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء ، فلا يجوز للمحامي الشريك التنازل عن حصته في شركة المحاماة ، أو التصرف بها للغير دون موافقة باقي الشركاء ، وهذه هي حالة الشركاء في شركة التضامن التجارية ، شريطة أن يكون المتنازل له عن الحصة محامياً أيضاً نظراً للطابع المهني لعضوية الشريك في شركة المحاماة ، ولم يتطرق النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا في الفصل المتعلق في شركة المحاماة إلى أحكام تنازل المحامي الشريك عن حصته في الشركة والمادة ٨٣ من قانون تنظيم المحاماة اللبناني لم تنظم أحكام تنازل المحامي الشريك عن حصته أيضاً .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٩٩

(٢) : مقالة المحامي – محمد بشير جزائرلي " عقود تأسيس شركات المحاماة " نقلاً عن مجلة المحامون السورية – المرجع السابق – ص٩٠٩

أما المادة ٩٩ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت فقد نصت " لا يحق للشريك التفرغ عن حقوقه في الشركة لغير شريكه إلا بموافقة خطية من سائر الشركاء " (١) .

كما نصت المادة ١٩ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم للشركات المدنية المهنية في فرنسا على أحكام تنازل الشريك في هذه الشركات عن حصته للغير ، وهذه الأحكام تطبق بالضرورة على تنازل المحامي الشريك عن حصته في شركة المحاماة .

واستلزمت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا لصحة تنازل الشريك عن حصته في هذه الشركات ، إخطار الشركة والشركاء به وإذا لم تعلن شركة المحاماة قرارها خلال شهر من تاريخ الإخطار ، كان ذلك موافقة ضمنية على هذا التنازل (٢) .

وفي اجتهاد مصري يتناول شروط تنازل الشريك في الشركة عن حصته للغير بأنه " لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال مادام أن هذا الطلب لم يوافق عليه الشركاء كتابةً " (٣) .

ويجب أن يكون المتنازل له عن الحصة مقبولاً لدى الشركاء ويكون ذلك حسب مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ إذا وافق على النزول أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الشركة مع مشاركة المتنازل في التصويت ، ما لم ينص نظام الشركة على طريق أخرى لحساب هذه الأغلبية كما لو اشترط الإجماع (٤) .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – منشورات الحلبي الحقوقية – الجزء الأول – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ – ص٤١٦ .

(٢) : طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٠٢

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – نقلاً عن السنهوري – المرجع السابق – الهبة و الشركة –ص٣٣٥

(٤) : طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٠٢

وإن حق الشريك في شركة المحاماة هو حق شخصي يخوله أن يساهم في أرباح الشركة وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيتها لا حصته في رأس المال ، كونه قد قدم هذه الحصة للشركة فانتقلت ملكيته منه إليها ، ويترتب على هذا أن الشريك لا يكون مالكاً لحصته بعد تقديمها للشركة وبالتالي لا يستطيع التصرف بهذه الحصة (١) ، وخضوع تنازل المحامي الشريك عن حصته في شركة المحاماة للموافقة المسبقة يسري على عنصر الزبائن الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المحامي .

فبعد تكوين شركة المحاماة يصبح عنصر الزبائن الذي أتى به كل محامي شريك عنصراً من عناصر الشركة ، وقد كان السائد بأن عنصر الزبائن في المهن الحرة غير قابل للتنازل عنه ويترتب على استيفاء تنازل المحامي الشريك عن حصته في شركة المحاماة للشروط المطلوبة أنه يجوز للشريك التصرف بحصته لأجنبي ، ويصبح الأجنبي في هذه الحالة محله وله جميع حقوق الشريك وعليه جميع واجباته (٢) .

أما إذا لم يستوفِ تنازل المحامي الشريك عن حصته الشروط المطلوبة فإن هذا التنازل يبقى نافذاً بينه وبين المحامي الأجنبي ، ولكنه لا يكون نافذاً في حق الشركة والشركاء .

ويترتب على ما سبق أن المحامي الشريك المتنازل يبقى شريكاً في شركة المحاماة ، ويبقى الأجنبي المتنازل له عنه بعيداً عنها ولا علاقة له بها ، ولا يجوز له التدخل في شؤونها .

وبالتالي فإن المحامي الشريك وحده هو الذي يطالب الشركة بالإطلاع على دفاترها ومستنداتها ، وهو وحده هو الذي يحق له الاعتراض على عملٍ من أعمال الإدارة عندما يجوز للشركاء الاعتراض على هذه الأعمال .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – ص٣٣٤ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة السين الفرنسية نقلاً عن الياس أبو عيد – المرجع السابق – ص٣٤١ .

جـ- حق المحامي الشريك في شركة المحاماة في الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها : لم يتطرق القانون المدني السوري ولا النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية في الفصل المتعلق بشركة المحاماة ، ولا قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني في المادة ٨٣ منه لحق المحامي الشريك في الإطلاع على حسابات الشركة .

أما مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، فقد نص في المادة ٨٣ منه على حق الشريك في الإطلاع (١) ، ويرد هذا الحق بصورة مباشرة على حسابات الشركة ومستنداتها ودفاترها ، وبالتالي فإن هذا الحكم يسري بالضرورة على حق المحامي الشريك في شركة المحاماة في الإطلاع على حساباتها ودفاترها ووضعها المالي خاصة وإن شركة المحاماة هي التي تقوم باعتبارها شخصاً اعتبارياً بتحصيل الأتعاب كمقابل للنشاط المهني للشركاء ، وهذه نتيجة لكون جوهر شركة المحاماة هو الممارسة الجماعية المشتركة لمهنة المحاماة .

وهنالك ما اصطلح عليه بحق الإطلاع المتبادل ، وحق المحامي الشريك في شركة المحاماة في الإطلاع على حسابات الشركة هو حق ذو طابع شخصي ، ويعتبر وسيلة مهمة في دعم نية المشاركة ، حيث أنه بموجب حق الإطلاع المتبادل يستطيع كل شريك في شركة المحاماة الإطلاع على نشاط الشركاء الآخرين ، وقد كُرس حق المحامي الشريك في الإطلاع على حسابات شركة المحاماة ودفاترها في المادة ٢٥ من مرسوم ١٣ يوليو بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، وتقضي هذه المادة بأن للشركاء الحق في الإطلاع على وثائق وحسابات الشركة وما يقوم به المدير (٢) .

وقد يتضمن عقد شركة المحاماة بنداً يجيز لكل شريك الإطلاع على الدفاتر والأوراق والحسابات الخاصة بالشركة (٣) .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٠٠

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٠١

(٣) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص٢٠٧

د – الحق في الانسحاب من الشركة : لقد نصت المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا على " لكل محامٍ الخروج أو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه برغبته هذه قبل ثلاثة أشهر على الأقل " (١) .

كما نصت المادة ١٠٠ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت " لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد إعلان الأمر لشركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل "(٢) .

والمادتين السابقتين تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٤٩٧ مدني سوري " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وأن لا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق " ، والحكم العام الوارد في المادة ٤٩٩ مدني سوري التي تقول " ويجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تستمر الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على حلها "

كما نصت المادة ٩١٥ موجبات وعقود لبناني " إذا لم تكن الشركة معينة المدة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل ، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول لسائر الشركاء بشرط أن يكون صادراً عن حسن نية وأن لا يقع في وقت غير مناسب ، ولا يعتبر العدول صادراً عن حسن نية إذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمون على اجتنائها بالاشتراك فيما بينهم"

كما نصت المادة ١٨ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا على حق الشريك في هذه الشركات في الانسحاب من هذه الشركات شريطة أن يتم بعيداً عن سوء النية .

---

(١) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – المرجع السابق ص١٢٥

(٢) : الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الأول – المرجع السابق – ٤١٧

وحق المحامي في الانسحاب من شركة المحاماة في فرنسا يخضع لنص المادة ١٨ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ ، وعلى الشركة أن ترد على طلب الانسحاب خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها بالانسحاب ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، وإن انسحاب المحامي الشريك في شركة المحاماة يأتي في معظم الأحوال نتيجة انهيار ركن نية المشاركة بين الشركاء (١) . وإن انسحاب الشريك في الشركة معينة المدة ومحددة العمل يجب أن يتم بإعلان إرادته في الانسحاب ، وأن لا يأتي هذا الانسحاب في وقت غير لائق (٢)

ولابد من الإشارة إلى أن المحامين الشركاء في شركة المحاماة يبقون ملتزمين بمتابعة القضايا والدعاوي المشتركة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك مع موكليهم ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية .

هـ – الحق في استرداد المصروفات النافعة مع فوائدها: بما أنه لا يوجد نص خاص يتناول هذا الحق فيجب العودة في تنظيم هذا الحق إلى الحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٠ مدني سوري حيث نصت" وإذا أمد الشريك الشركة بماله أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها " ،كما نصت المادة ٨٧٣ موجبات وعقود لبناني " لكل شريك حق الإدعاء على بقية الشركاء فيما يعادل ما دفع في الشركة :

١ – من أجل المبالغ التي صرفها لحفظ الأشياء والنفقات التي قام بها عن روية وبدون إسراف

٢ – من أجل الموجبات التي ارتبط بها لمصلحة الجميع (٣) . "

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣١٠

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في ٣ تشرين الثاني ١٨٩٠ نقلاً عن الدكتور السنهوري – عقد الهبة والشركة – المرجع السابق – ص٣٧٢

(٣) : السنهوري – المرجع السابق – ص٣٣٣ – الهامش

وقد يقوم المحامي في سبيل تدبير مصالح شركة المحاماة بإيفاء ديون شركة المحاماة من ماله الخاص ، أو يتعهد لحساب الشركة فيلتزم شخصياً نحو الغير وينفذ تعهده ، أو يمد شركة المحاماة بشيء من ماله ينفقه في مصالحها .

فإذا كانت المصروفات التي أنفقها المحامي الشريك تعود بالنفع على شركة المحاماة ، وكانت غير مبالغ بها بل كان الإنفاق عن حسن نية وتبصر ، فإنه يرجع على الشركة بما أفق على أساس الوكالة أو الفضالة حسب الحال ، وإن الشريك سواء أكان فضولياً أو وكيلاً لا يقتصر بالرجوع على المبالغ التي أنفقها بل بفوائد هذه المبالغ بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقي من يوم دفعها (١) .

و – حقوق الشركاء غير المديرين في شركة المحاماة : لم تتطرق القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا ولبنان إلى حقوق الشركاء غير المديرين في شركة المحاماة ، لذلك لا بد من العودة في تنظيم هذا الأمر إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٤٨٧ مدني سوري التي تقول " الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا على دفاتر الشركة ومستنداتها بأنفسهم وكل اتفاق غير ذلك باطل "

كما نصت المادة ٨٨٨ موجبات وعقود لبناني " لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يشتركوا في شيء من أعمال الإدارة ولا أن يعترضوا على الأعمال التي يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد ، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة أو كانت تخالف العقد مخالفة صريحة " .

ووفقاً للنصين السابقين لا يحق للشركاء المحامين غير المديرين في شركة المحاماة أي غير المنتدبين للإدارة التدخل في أعمال الإدارة ، ولا أن يشترك في هذه الأعمال .

والمقصود بأعمال الإدارة في شركة المحاماة التي يمتنع على الشركاء غير المديرين التدخل بها هي أعمال الإدارة الخارجية للشركة ، أي في علاقات شركة المحاماة مع الغير .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٨٩٦ – نقلاً عن السنهوري – المرجع السابق – ص٣٣٤ هامش

ولا بد من الإشارة إلى أن وضع الشريك غير المنتدب للإدارة في شركة المحاماة يشبه وضع الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التجارية ، لكن يحق للشركاء غير المنتدبين للإدارة في شركة المحاماة من جهة أخرى التدخل في التنظيم الداخلي لشركة المحاماة ، فيجوز لهم مثلاً انتخاب المديرين في الشركة وعزلهم وممارسة الرقابة على أعمالهم والإدعاء عليهم بطلب إبطال قراراتهم وترتيب مسؤوليتهم والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة وإقرار التصرفات التي تجاوز صلاحيات المديرين (١) كما يحق للشركاء غير المديرين أسوة بالشركاء المديرين في شركة المحاماة

قبض حصة من الأرباح المقرر توزيعها في نهاية السنة المالية واسترداد الحصة في رأس المال والأرباح المتراكمة في حال ظهور وفر عند تصفية الشركة وأيضاً التصرف في الحصة بيعاً وهبةً ورهناً .

كما يحق للشركاء غير المديرين في شركة المحاماة الإطلاع على حسابات الشركة ووضعها المالي ، وهذا ما نص عليه الحكم العام الوارد في المادة ٨٨٩ موجبات وعقود لبناني التي تقول " يحق للشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حساباً عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة الملك المشترك وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها وكل نص مخالف يعد لغواً ، وهذا الحق شخصي لا يجوز أن يقوم فيه وكيل أو ممثل آخر إلا عند وجود فاقدي الأهلية فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلائهم الشرعيون ، أو عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول " .

– واجبات المحامين الشركاء في شركة المحاماة :

أ – القيام بأعباء المهنة على أكمل وجه : وينتج عن هذا الواجب أنه ينبغي على المحامي الشريك في شركة المحاماة ، أن يقتصر في ممارسته للمهنة على شركة المحاماة .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – الشركات التجارية – ص١٦٥

وبناء على ما سبق لا يجوز أن يكون للمحامي الشريك مكتب غير مكتب الشركة التي هو شريك فيها (١) ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا والمادة ٩٨ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت ، الأمر الذي يفيد بأن ممارسة مهنة المحاماة تحصل من خلال الشركة وليس بصفة شخصية ، ويتفرع عن هذا الواجب أيضاً أنه لا يجوز للمحامي الشريك في شركة المحاماة أن يكون شريكاً في أكثر من شركة محاماة مدنية مهنية واحدة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠١ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت التي تقول " لا يجوز للمحامي الشريك أن ينتمي إلى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة " (٢) .

كما نصت المادة ٤٥ من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، أنه لا يجوز أن يكون المحامي شريكاً بأكثر من شركة محاماة واحدة ، كما حظرت عليه ممارسة المهنة مفرداً ، وهذا كله تكريس للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا التي تقضي بأن لا يكون الشريك في هذه الشركات منضماً إلى أكثر من شركة مدنية مهنية واحدة .

وليس هنالك ما يمنع الشريك في شركة المحاماة من أن يمارس إضافة إلى مهنته في الشركة من ممارسة نشاط آخر له صلة بمهنة المحاماة كالتدريس في الجامعات وتأليف الكتب القانونية .

---

(١) : المادة ١٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ " لا يجوز للمحامي العربي السوري أن يسجل اسمه في أكثر من فرع واحد ولا أن يفتح أكثر من مكتب واحد ولا أن يجمع بين مكتب وشركة المحاماة ولا يجوز لشركة المحاماة أن تفتح أكثر من مكتب واحد " .

(٢) : الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الأول – ص٤١٦ .

ب – بذل العناية في تدبير مصالح الشركة : بما أن الفصل المتعلق بشركة المحاماة في النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية وكذلك المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة

اللبناني لم يتطرقا إلى هذا الالتزام ، فلا بد من العودة في تنظيم هذا الموضوع إلى القواعد العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ مدني سوري التي تنص " على الشريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد "

والمادة ٨٦٧ موجبات وعقود لبناني "كل شريك يلزمه أن يظهر من العناية والاجتهاد في القيام بواجباته ما يظهره في إتمام أموره الخاصة " ، وكل تقصير من هذا القبيل يعد خطأً يُسأل عنه لدى بقية الشركاء ، كما يُسأل عن عدم القيام بالواجبات الناشئة عن عقد الشركة وسوء استعمال السلطة الممنوحة له .

وإن تدبير مصالح الشركة من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المحامي الشريك تجاه الشركة ، وتدبير مصالح الشركة يخول الشريك ولاسيما إذا كان منتدباً للإدارة بموجب نص خاص في عقد الشركة اتخاذ كل ما يلزم في سبيل تأمين مصلحة الشركة والقيام بجميع أعمال التصرف والإدارة الداخلة في غرض شركة المحاماة بالرغم من معارضة سائر شركائه (١) ، والمسؤوليات والصلاحيات المعطاة لهذا الشريك المنتدب توجب عليه المحافظة على مصالح الشركة وعدم التنازل عن الحقوق والتأمينات المقررة لصالحها أو إبراء ذمة مدينيها ، وللمدير الشريك في شركة المحاماة صلاحية تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر القانونية والقضائية ، وكافة التدابير والتصرفات التي يبرمها المدير الشريك بموجب صلاحياته المحددة في عقد الشركة ملزمة لشركة المحاماة أمام الغير .

---

(١) : الفقرة الأولى من المادة ٤٨٤ مدني سوري

وإذا كان المحامي الشريك منتدباً للإدارة بأجر فيجب عليه في هذه الحالة أن لا تقل عنايته عن عناية الرجل المعتاد ، أما إذا كان المحامي الشريك في شركة المحاماة منتدباً للإدارة بغير

أجر فعليه في هذه الحالة أن يبذل في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة .

ويترتب على هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المحامي الشريك بأنه يمتنع عليه القيام بأي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت من أجله ، ومثال ذلك سوء استعمال الشريك لحقه في الاعتراض على عمل يريد شريكه الآخر القيام به، ويتجلى سوء استعمال هذا الحق أيضاً من خلال الاعتراض على هذا العمل عن سوء نية أو في وقت غير ملائم ، أو أن يفوت على الشركة دعوى الأتعاب الناتجة عنها عالية، فيكون مسؤولاً في كل الحالات السابقة عن رعونته وتقصيره إذا نزل في عن قدر العناية المطلوبة منه .

ويجب على المحامي الشريك نتيجة التزامه ببذل العناية في تدبير مصالح الشركة عدم القيام بأي أعمال شبيهة بأعمال شركة المحاماة بغير موافقة الشركاء ، سواءً أكانت هذه الأعمال لحسابه أو لحساب الغير ، وهذا تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة ٨٦٥ موجبات وعقود لبناني " لا يجوز للشريك بغير موافقة شركائه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة ، وعند المخالفة يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر أو أن يتخذوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها ويطلبوا قبض الأرباح التي جناها ، هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من الشركة " (١) .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٣٣٧ .

كما يخضع التزام الشريك في شركة المحاماة ببذل العناية في تدبير مصالحها إلى الحكم العام الوارد في المادة ٤٨٩ مدني سوري التي تقول " على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر في الشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أُنشئت لتحقيقه " .

ووفقاً للقواعد العامة يكون لشركة المحاماة الحق في الرجوع على المحامي الشريك الذي قام بالعمل المنافس ، بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذا العمل .

جـ – تقديم المحامي الشريك حساباً عن المبالغ التي في ذمته مع الفوائد : لم تتطرق أنظمة مهنة المحاماة الخاصة بشركة المحاماة في سوريا ولبنان إلى هذا الالتزام ، لذلك لابد من العودة في تنظيم هذا الالتزام إلى القواعد العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٠ مدني سوري التي تقول " إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير الحاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون الإخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء " .

والمادة ٨٦٨ موجبات وعقود لبناني "كل شريك يلزمه على الشروط التي يلتزم بها الوكيل أن يقدم حساباً عن :

أولاً : كل المبالغ والمقدمات التي يأخذها من رأس مال الشركة لأجل الأعمال المشتركة .

ثانياً : كل ما استلمه إلى الحساب المشترك أو من طريق الأعمال التي تكوّن موضوع الشركة .

ثالثاً : وبالإجمال عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة (١) .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٣٣٣

ووفقاً للنصوص سالفة الذكر ، يجب على المحامي الشريك في شركة المحاماة تقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها لحسابها ، لأنه نتيجة قيامه بهذه الأعمال قد يقع في يده أموال عائدة لشركة المحاماة ، فيجب أن يؤدي حساباً عن هذا المال وأن يدفعه فوراً للشركة ، وإن استوفى المحامي الشريك في شركة المحاماة حقاً من حقوق الشركة أو باع مالاً من موجوداتها فيقبض الثمن أو يحصّل الأتعاب من أحد الموكلين ، لذلك يجب في كل

الحالات السابقة تقديم حساب إلى شركة المحاماة ، عن المبالغ التي قبضها وحصّلها نتيجة قيامه بالعمليات المتعلقة بها ، فإذا لم يقم المحامي الشريك برد المبالغ التي أخذها أو احتجزها إلى شركة المحاماة كان مسؤولاً عن رد هذه الأموال إلى شركة المحاماة بالإضافة إلى الفائدة القانونية أو الاتفاقية ، وذلك بمجرد استحقاق الالتزام برد المال في ذمته اتجاه الشركة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون الإخلال بأي تعويض تكميلي تستحقه شركة المحاماة عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق بها نتيجة عدم رد المال إليها من قبل المحامي الشريك في موعده .

د – السعي إلى حل خلافاتهم عن طريق التحكيم : يجب على المحامين الشركاء في شركة المحاماة السعي لحل خلافاتهم عن طريق التحكيم ، إذا لم ينجحوا في حل الخلاف ودياً وإلا يبت فيها مجلس الفرع الذي يقع فيه مركز شركة المحاماة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا والمادة ١٠٤ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت التي تقول " على المحامين الشركاء أن يسعوا لحل خلافاتهم الناتجة عن الشركة عن طريق التحكيم " (١) .

كما يجب على المحامي الشريك في شركة المحاماة العمل على ترسيخ نية المشاركة في الشركة ، وهذا مستشف من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا بعبارة " ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة "

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الأول – ص٤١٦

٤ – الطبيعة القانونية لحق المحامي الشريك في شركة المحاماة : كانت وجهة النظر التقليدية تكيف حق الشريك في الشركة على أنه من الحقوق الشخصية على اعتبار أنه مستمد من العقد ، ولأن الشركة حسب هذه الوجهة كان ينظر إليها على أنها عقد لا كشخص اعتباري ، كون الشريك دائن للشركة بما قد يستحق من أرباح وبما قد يترتب له عند تصفيتها من حصة في رأس المال وفي الأرباح غير الموزعة ، ولكن هذه النظرية ثبت

عدم صحتها فيما بعد إذ كون الشركة مدينة للشريك بحصة من الأرباح عند تحققها ومن حصة من موجوداتها عند تصفيتها أبرز صفتها كشخص اعتباري ، وعندما أسس الشريك الشركة مع باقي الشركاء لم تكن الشركة قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية ولم تكن هي الشخص نفسه الذي تعاقد معه ابتداءً إنما هي جاءت نتيجة اتفاق الشركاء على تأسيسها أي أن أثر هذا الاتفاق .

بناءً على ما تقدم يمكن للشريك الاحتجاج بحقه حيال الناس كافةً أسوة بصاحب الحق العيني ، وإن الشريك مالك لحصته وإن كان الحق العيني أي الملكية لا ترد إلا على الأعيان المادية لا على الحصة في الشركة ، والشركة كشخص اعتباري هي التي تملك أموالها لا الشركاء ، وبتطبيق الاتجاهين السالفين الذكر على حق الشريك في شركة المحاماة نميل إلى تكييفه على أنه حق فكري وارد على منقول غير مادي وإن كانت شركة المحاماة تمتلك عقارات .

وإن الكلام عن أن المحامي الشريك في شركة المحاماة يحق له الاحتجاج بحقه حيال كافة الناس أسوة بصاحب الحق العيني لا ينال من الطبيعة القانونية لحقه على أنه حق فكري وارد على منقول غير مادي ، والذي هو تطبيق لنظريةٍ اكتشفها بعض الفقهاء المحدثين الذين يعدون حق الشريك في الشركة مهما كان نوعها حقاً فكرياً وارداً على منقول غير مادي أسوةً بحق صاحب المتجر في متجره والملكية الصناعية والتجارية والفنية (١).

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – الشركات التجارية ص ١٦٦

وإن حق الشريك في شركة المحاماة قابل للحجز من قبل دائنيه الشخصيين لضمان حقوقهم ، وإن هذا الأمر لما تتم معالجته والتطرق إليه في قوانين وأنظمة مهنة المحاماة في سوريا ولبنان ، لذلك يجب العودة في تنظيم هذا الموضوع إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٤٩٣ مدني سوري التي تقول " إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال وإنما لهم أن

يتقاضوها من الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استنزال ديونها ، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين " ،كما نصت المادة ٩٠٩ موجبات وعقود لبناني" لا يجوز لدائني أحد الشركاء الشخصيين أن يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة ، إلا في قسم هذا الشريك من الأرباح المحققة بحسب الموازنة لا في حصته من رأس المال ، وبعد انتهاء الشركة أو حلها يحق لهم أن يستعملوا تلك الحقوق في حصته من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون ، بيد أنه يجوز لهم أن يلقوا حجزاً احتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية"(١).

وحسب النصين السابقين يحق للدائنين الشخصيين للمحامي الشريك في شركة المحاماة إلقاء الحجز على نصيب هذا الشريك من أرباح شركة المحاماة الصافية والمتمثلة بالأتعاب التي حصلتها من قبل الموكلين لقاء النشاط المهني للمحامين الشركاء ، وأيضاً على حصته أو نصيبه من أموال الشركة بعد استنزال ديونها ، أي نصيبه في موجودات شركة المحاماة بعد حلها وتصفيتها ،كما يجوز لهم قبل إجراء عملية التصفية إلقاء الحجز الاحتياطي على نصيب مدينهم من أرباح الشركة عند تحققها ، وحتى يستطيع الدائنون الشخصيون التنفيذ على نصيب مدينهم الشريك من أرباح شركة المحاماة وجب أن تكون هذه الأرباح مستحقة الأداء .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٣٤٧

ولا يمكن للدائنين الشخصيين للشريك في شركة المحاماة أن ينوبوا عنه في المطالبة بحصته من أرباح الشركة أو موجوداتها بعد حلها وتصفيتها من خلال استعمال الدعوى غير المباشرة لأن هذا الحق هو حق ملازم لشخص الشريك ، وذلك استناداً إلى الحكم العام الوارد في المادة ٢٣٦ مدني سوري التي تقول " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء

أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصةً أو غير قابل للحجز " .

غير أن الدائنين الشخصيين للشركاء ليس لهم أي حقوق على أموال شركة المحاماة لأن هذه الأموال هي ملك لشركة المحاماة لا ملك الشركاء ، وبالتالي ليس لهم مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ، بينما يحق لهم مزاحمة داني شركة المحاماة في التنفيذ على أموال المحامين الشركاء الخاصة عند عدم كفاية أموال الشركة لوفاء ديونها .

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان أحد المحامين الشركاء دائناً لشركة المحاماة بدين آخر غير حصته في الأرباح وحصته في موجودات الشركة بعد تصفيتها يستطيع الدائنون الشخصيون لهذا الشريك بالنيابة عنه مطالبة الشركة بحقه من خلال الدعوى غير المباشرة كون هذا الحق غير متعلق بشخص المحامي الشريك ، وطالما أنه ليس متعلقاً بحصته في الأرباح عند تحققها وحصته من موجودات شركة المحاماة بعد حلها وتصفيتها.

ولم تتطرق قوانين وأنظمة مهنة المحاماة في لبنان وسوريا إلى مسؤولية الشركاء في شركة المحاماة عن ديون الشركة ، لذلك لابد من إخضاعها إلى القواعد العامة الواردة في المواد ٤٩١ و ٤٩٢ مدني سوري :

" ١ – إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ، ويكون باطلاً كل اتفاق ينفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

٢ – وفي كل حالة يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء كلٌ بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة " .

و نصت المادة ٤٩٢ مدني سوري :

١ – لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم عن ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ – غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقين ، كلٌ بقدر نصيبه في الخسارة .

ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا على أن مسؤولية الشريك في تلك الشركات وشركة المحاماة أحد صورها تقوم اتجاه الغير عن ديون الشركة ، وهي إذ تقوم فهي مسؤولية تضامنية وغير محدودة ، وهنا يبرز الفرق إذ أن مسؤولية الشريك في شركة المحاماة في سوريا ولبنان عن ديون الشركة اتجاه الغير تكون غير تضامنية ومحدودة بنصيبها في الشركة ، وكل اتفاق مخالف يعفيه من هذه المسؤولية يكون باطلاً ، ولا يكون كل شريك في شركة المحاماة مسؤولاً عن ديون الشركة إلا إذا كانت أموال الشركة غير كافية لوفاء ديون الشركة ، أي أنه ليس لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الخاصة لوفاء ديونهم ما لم تكن أموال الشركة غير كافية لوفائها ، ويمكن الاتفاق على أن يكون نصيب المحامي الشريك من ديون الشركة بنسبة أخرى غير نسبة نصيبه في خسائر الشركة كنسبة نصيبه في المسؤولية عن ديون الشركة ، وعندئذٍ يجب مراعاة هذا الاتفاق ، ولا تضامن بين المحامين الشركاء في شركة المحاماة إلا إذا كان مشترطاً ، وهذا تطبيق للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٢ مدني سوري .

فإذا كان هناك دين على شركة المحاماة بمبلغ مليون ليرة سورية ولم تستطع الشركة وفائها ، وكان التضامن مشترط في عقد الشركة ، وكان عدد الشركاء ٤ التزم كل من الشركاء بمبلغ يعادل نصيبه في الشركة أي ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية لكل شريك أما إذا كان التضامن مشترطاً فعندئذٍ يستطيع الدائن الرجوع على أي من الشركاء بالمليون كلها ، ويرجع من سدد المليون على سائر الشركاء كلٌ بقدر حصته طبقاً لقواعد التضامن ، وإذا أعسر أحد المحامين ولم يستطع دائن شركة المحاماة أن يحصل منه شيئاً يتحمل باقي الشركاء المحامين

تبعة إعساره عن طريق توزيع حصته في الدين عليه ، أي توزع مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية عليهم ، ولا تطبق هذه القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٢ مدني سوري إلا إذا كان التضامن مشترطاً .

وأما في حالة انضمام شريك إلى شركة المحاماة وحلوله محل الشريك المنسحب ، يكون هذا الشريك مسئولاً عن ما في ذمة الشركة من ديون كانت في نشوئها سابقةً على انضمامه إليها ، لكن يجوز له اشتراط عدم مسؤوليته عن تلك الديون ولا يحتج بهذا الشرط على الدائن إلا إذا تم شهره .

أما الشريك المنسحب فإنه يُسأل عن ديون الشركة إلى وقت انسحابه ، أما الديون اللاحقة لانسحابه فلا يُسأل عنها شريطة أن يتم شهر الانسحاب ، وإلا ظل مسئولاً عن جميع الديون . ومسؤولية الشريك في شركة المحاماة عن ديون الشركة سواء أكانت تضامنية أو غير تضامنية عقدية ، وفي القانون الفرنسي إن التضامن في مسؤولية المحامي الشريك في شركة المحاماة مفروض بنص القانون أي ليس مشترطاً ، بينما في القانون المدني السوري وتقنين الموجبات والعقود اللبناني لا تضامن بين الشركاء إلا إذا كان مشترطاً في عقد الشركة ،أي أن الحكم الوارد في المادة ٤٩٢ مدني سوري (الفقرة الأولى) يشمل الشركات المدنية بنوعيها العادية والمهنية بينما الحكم الوارد في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٥ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ لا يتناول إلا الشركات المدنية المهنية.

٥ – الشركاء وإدارة شركة المحاماة : إن البحث في إدارة شركة المحاماة والعلاقة بينها وبين الشركاء في الشركة ، يقتضي التطرق إلى عدّة مواضيع منها كيفية تعيين المدير في شركة المحاماة وعزله ، ومن ثم سلطات مدير شركة المحاماة ومصادر صلاحياته ، ومن ثم صلاحياته عندما يكون وحيداً ، وكيفية إدارة شركة المحاماة إذا تعدد المدراء في الشركة ، وكيفية إدارتها عند عدم وجود طريقة لإدارة الشركة ، ومن ثم الرقابة على إدارة الشركة ومدى التزام شركة المحاماة بتصرفات المدير وأفعاله لذا سنبحث كل هذه المواضيع على الشكل التالي :

أ – كيفية تعيين المدير في شركة المحاماة وعزله : يعود للشركاء في شركة المحاماة مبدئياً تعيين المدراء وعزلهم ، وتختلف القواعد التي تطبق في هذا الشأن بحسب ما إذا كان المدير معيناً في عقد الشركة أو بموجب اتفاق مستقل ، وبحسب ما إذا كان هذا المدير شريك أو غير شريك ، فإذا كان المدير شريكاً وحصل تعيينه في عقد الشركة أُطلق عليه اسم المدير الاتفاقي (١) ، ويعتبر تعيين المدير في هذه الحالة جزءاً من العقد التأسيسي للشركة ، ولا يجوز عزله إلا باتفاق جميع الشركاء (٢) ، كما لا يجوز عزل هذا المدير إلا في حال وجود مسوغ مشروع (٣) ، ويتم عزل هذا المدير بالطريقة التي تم تعيينه بها ، ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا لم يتضمن العقد التأسيسي لشركة المحاماة نصوصاً أو بنوداً تجيز عزل المدير الاتفاقي الشريك بأغلبية معينة ، فإنه يستحيل عزله إلا بالالتجاء إلى القضاء ، مع وجود المسوِّغ القانوني للعزل كارتكابه غشاً أو خيانة للأمانة .

---

(١) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١١٥ – بند ٧٢ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩ /١٩٣٢/٣ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٤٠ – بند ١٠٠ .

(٣) : المادة ٤٨٤ مدني سوري .

أما إذا كان المدير الاتفاقي من غير الشركاء في شركة المحاماة ، فإن تعيينه أيضاً يتم بإجماع المحامين الشركاء ، وبالرغم من أن تعيين المدير في هذه الحالة يعتبر جزءاً من العقد إلا أن المدير ليس شريكاً وبالتالي ليس عضواً في جسد شركة المحاماة ، وهذا المدير يعتبر دائماً قابلاً للعزل ، على اعتبار أنه يعتبر وكيلاً عن الشركة ، وهذا تطبيق للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨٤ مدني سوري التي تقول " أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل " .

ولا يترتب على عزل المدير الاتفاقي غير الشريك أو استقالته في الشركات بوجه عام انحلال الشركة ، وهذا ما يسري على المدير الاتفاقي غير الشريك في شركة المحاماة ، إذ لا يترتب على استقالته أو عزله انحلال شركة المحاماة ، بينما يترتب على استقالة أو عزل المدير الاتفاقي الشريك في شركة المحاماة ، انحلال شركة المحاماة .

ويتم عزل المدير الاتفاقي الشريك في شركة المحاماة بالطريقة التي عُين بها ، فإذا كان قد عُين بإجماع الشركاء يُعزل بإجماع الشركاء ، وإذا كان قد عُين بقرار من المحكمة يتم عزله بنفس الطريقة ، كما يتم عزل هذا المدير إذا كان أحد الشركاء قد طلب منفرداً عزله من القضاء متى قدَّم المسوِّغ القانوني لذلك (١) .

أما إذا كان المدير غير اتفاقي سواء أكان من الشركاء أو من الغير ، فتعيين هذا المدير يتم عن طريق اتفاق مستقل على العقد المنشئ للشركة سواءً أكان معاصراً لعقد الشركة أو لاحقاً له .

ولا يعتبر المدير غير الاتفاقي في شركة المحاماة عضواً في الشخص المعنوي (شركة المحاماة) وإنما هو وكيل عنها وهو دائماً قابل للعزل ، وهو كحال المدير الاتفاقي غير الشريك ، خاضع للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨٤ مدني سوري .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٤٢ – بند ١٠١ .

وقد اختلف الفقه على كيفية عزل المدير غير الاتفاقي في الشركات بوجه عام ، فظهر رأي فقهي يقول بأنه إذا كان تعيين المدير غير الشريك ، ولم يتعين بمقتضى نص خاص في عقد الشركة قد جاء بإجماع الشركاء على تعيينه ، فإن ذلك يعني أن هذا المدير لا يستطيع المتابعة في مباشرة مهامه إلا في حال وجود اتفاق مستمر لجميع الشركاء على إدارته للشركة ، ويترتب على هذا أن المدير يصبح وكيلاً عن كل شريك من الشركاء(١) .

وظهر رأي آخر رأى أن الحق في عزل المدير غير الاتفاقي وغير الشريك هو حق جماعي مقرر لجميع الشركاء إلا في الحال التي يطلب فيها أحد الشركاء عزل المدير لوجود مبرر قانوني يبرر عزله (٢) .

وبتطبيق الاتجاهين السابقين على عزل المدير غير الاتفاقي في شركة المحاماة ، نجد بأن الرأي الثاني هو الأصوب والأكثر مناسبة للمنطق القانوني .

والمدير في جميع الأحوال السابقة في شركة المحاماة لا يجوز أن ينيب عنه غيره بجميع صلاحياته ما لم يكن مفوضاً بذلك في عقد الشركة (٣) .

والمدير في شركة المحاماة يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً ، وفي هذه الحالة يمثله نائبه القانوني . والمدير في هذه الشركة حسب التشريع الفرنسي لا يمكن أن يكون إلا من الشركاء ،وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، وهذا تطبيق للأحكام العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١١ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا(٤) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ١٤٢ – بند ١٠٢ .

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ١٤٤ – بند ١٠٢ .

(٣) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص ٣١٠ – بند ٢٠٦ .

(٤) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٣٢٦

ويترتب على ما سبق أن المدير في شركة المحاماة في القانون الفرنسي لا يمكن أن يكون إلا من الشركاء ، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن لشخص اعتباري أن يتولى إدارة شركة المحاماة ، وبالتالي فإن الإدارة تكون محصورة بشخص طبيعي ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا التي تقضي بوجوب أن يكون الشركاء في هذه الشركات ومن بينها شركة المحاماة أشخاصاً طبيعيين .

ب – سلطات مدير شركات المحاماة ومصادر صلاحياته : عادةً ما يحدد صك إنشاء شركة المحاماة سلطات مدير الشركة وصلاحيته ، ويجب على المدير في هذه الحالة التزام الصلاحيات التي حددت له في عقد إنشاء الشركة ، وبالتالي ليس له تجاوزها .

ويعود مبدئياً للشركاء في شركة المحاماة تحديد صلاحيات المديرين فيها سواءً في عقد الشركة أو في اتفاقٍ لاحق ، وإذا خلا عقد شركة المحاماة من بيان صلاحيات المديرين فيها كان لكل منهم القيام بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة(١) .

ويمكن أن ينص عقد شركة المحاماة إنه إذا كان المنتدبين للإدارة في شركة المحاماة متعددين أو كل واحد منهم يحق له القيام بأعمال الإدارة على انفراد ، بأن يختص كل شريك بنوع من الإدارة ، كإدارة الشؤون المالية لشركة المحاماة ، أو إدارة الشؤون الإدارية (٢) ، أو ينص مثلاً على أن المدير في شركة المحاماة أو رئيس مجلس إدارتها حسب الحال هو المدير المسئول للشركة والممثل القانوني لها ، وتكون له كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها (٣)

---

(١) : المادة ٤٨٤ مدني سوري – الفقرة الأولى .

(٢) : مقالة الأستاذ محمد بشير جزائرلي – (عقود تأسيس شركات المحاماة) – نقلاً عن مجلة المحامون السورية – المرجع السابق – ص ٩١٧ .

(٣) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص ٢٠٨

ولا بد من الإشارة إلى أن تحديد صلاحيات المدير في شركة المحاماة واجب الشهر في سجلات الشركات المدنية المنصوص عليه في قانون الشركات السوري الجديد رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، وذلك حماية للغير حسن النية المتعامل مع الشركة .

جـ – صلاحيات مدير شركة المحاماة عندما يكون وحيداً :

إن هذا الموضوع يخضع للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٤ مدني سوري التي تقول" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية" .

و عادة ما يحدد عقد شركة المحاماة نصوصاً تحدد صلاحيات من يدير الشركة بشكلٍ مفرد ، وفي هذه الحالة يجب على المدير التزام هذه النصوص وعدم تجاوزها والخروج عليها . أما إذا لم يتضمن عقد شركة المحاماة شيئاً في هذا الصدد ، فنعود للأحكام العامة الواردة في المادة ٤٨٤ مدني سوري ، وبموجب هذه الأحكام للشريك المنتدب للإدارة في شركة المحاماة بموجب نص خاص في عقد الشركة ومثله المدير الأجنبي وكذلك من يعين للإدارة باتفاق لاحق شريكاً كان أو أجنبياً أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ،كما نصت المادة ٨٨٤ موجبات وعقود لبناني " للشريك الذي عهد إليه إدارة الشركة بمقتضى العقد أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بجميع الأعمال الإدارية حتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة ، بشرط أن لا يكون ثمة غش و أن تُراعى القيود الموضحة في العقد الذي مُنح السلطة بمقتضاه " .وحسب النصوص والأحكام السابقة فإن المدير يفترض عندما تم تعيينه من قبل الشركاء أنهم أعطوه السلطة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة من أعمال إدارة وأعمال تصرف .

وبناءً على ما تقدم يحق للمدير في شركة المحاماة إذا كان وحيداً ، أن يقوم بالأعمال التي تدخل في غرض الشركة والتي يستوجبها وجود الشركة و وممارسة نشاطها ، كالاقتراض في الحدود اللازمة لتصريف شؤون الشركة (١) ، وتعيين العمال والموظفين وتسريحهم .

كما يحق للمدير في شركة المحاماة استئجار الأماكن التي يستلزمها نشر الشركة وإبرام عقود التأمين اللازمة ، وبالإجمال له مباشرة كافة الأعمال القانونية التي يستلزمها غرض الشركة ماعدا تلك التي تتسم بالغش كرفع الدعاوي باسم الشركة أو الدفاع عن مصالحها في حال رفع الدعاوى عليها ، وله أيضاً إيداع ميزانية الشركة لدى المحكمة إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها (٢) .

ولكن من جهة مقابلة ليس للمدير في شركة المحاماة بيع عقارات الشركة أو رهنها وإبراء ذمة مدين الشركة (٣) ، أو التنازل مقدماً عن التأمينات المقررة لمصلحتها .

وعلى وجه العموم ليس له أن يقوم بأي عمل من الأعمال التي تجاوز غرض شركة المحاماة أو تلك التي تتضمن التنازل عن حقوقها لدى الغير ، أو تؤثر على وجود الشخص .

كما أنه على المدير في شركة المحاماة أن يقوم بكل ما يلزم لإجراء الصيانات والترميمات اللازمة في عقارات الشركة ، كما يجب عليه عدم القيام بأي عمل يضر بمصالح شركة المحاماة ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ مدني سوري .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية ١٨ يونيو ١٨٧٢ نقلاً عن الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص ١٢٥ – بند ٧٨ هامش

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية الفرنسية – ٢٧ فبراير عام ١٩٠٤ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ١٤٦ – بند ٢٠٤ هامش

(٣) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٢٦ – بند ٧٨

وتقضي المادة ٢٤ من مرسوم ١٣ يوليو لعان ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، بأن يقوم المدير في هذه الشركات بإعداد الحسابات الختامية وكما يتولى إعداد تقرير عن نشاط الشركة (١) .

وأما بالنسبة لحق الشركاء في الاعتراض على الأعمال التي يقوم بها المدير في شركة المحاماة ، فإذا كان هذا المدير قد انتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة فله أن يقوم بأعمال التصرف والإدارة الداخلة في غرض الشركة بالرغم من معارضة باقي الشركاء (الفقرة الأولى من المادة ٤٨٤ مدني سوري) .

أما إذا كان المدير في شركة المحاماة شريك غير اتفاقي أو كان غير شريك وسواءً أكان اتفاقي أو غير اتفاقي فإنه في هذه الحالة يعتبر وكيلاً عادياً ، وبالتالي للشركاء في شركة المحاماة الحق في الاعتراض على الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها (٢) .

د – كيفية إدارة شركة المحاماة إذا تعدد المديرون :

يخضع هذا الموضوع إلى نص المادة ٤٨٥ مدني سوري الذي يقول " ١ – إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن يُنص على جواز انفراد أي منهم في الإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً .

٢ – أما إذا اتُفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها . "

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٣٢٦

(٢) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٢٧ – بند ٨٠

وهذا النص قاصر على الشركاء المحامين فقط ، والذين ينتدبون لإدارة شركة المحاماة فقط بمقتضى نص خاص في عقد الشركة ، أو بمقتضى اتفاق لاحق .

ووفقاً للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٥ مدني سوري ، إذا تعدد الشركاء المحامون لإدارة شركة المحاماة ولا يكون عقد تأسيس شركة المحاماة أو الاتفاق اللاحق له قد حدد اختصاصات كل مدير منهم ودون أن ينص على جواز انفراد أي منهم في الإدارة ، ففي هذه الحالة يستحيل على أي من المديرين أن يباشر عملاً بمفرده

إلا عند الضرورة ولأمر مستعجل وضروري يترتب على تفويته وعدم معالجته إلحاق ضرر جسيم بشركة المحاماة لا تستطيع التعويض عنه كأن يقوم أحد الشركاء بتجديد رهن لصالح الشركة أو شك على نهايته (١) .

ويحق لباقي الشركاء المحامين في الحالة السابقة الاعتراض على عمل من الأعمال المتخذة من قبل أحدهم ، على أن يتم هذا الاعتراض قبل إتمام العمل المعترض عليه ، وعلى أن يكون من حق غالبية الشركاء المنتدبين للإدارة عدم الموافقة على هذا الاعتراض .

ولابد من الإشارة إلى أنه في حال عدم قيام أحد الشركاء المنتدبين للإدارة بعمل متعلق بأمر مستعجل ، يترتب على تفويته خسارة جسيمة بالشركة ، فإن المدير في هذه الحالة يعتبر فضولياً ويلزم عمله الشركة (٢) .

وإذا نص عقد شركة المحاماة على وجوب اتخاذ قرارات بين الشركاء بالأغلبية ، فيجد احترام ذلك وذلك تكريساً للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٦ مدني سوري " إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية تعيّن الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك . "

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – الشركات التجارية – ص١٤٩ – بند ١٠٨

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – الشركات التجارية – ص١٤٩ – بند ١٠٨

هـ – كيفية إدارة شركة المحاماة عند عدم وجود نص على طريقة الإدارة :

وهذه الحالة خاضعة للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤٨٨ مدني سوري التي تقول " إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض " .

وهذا النص يسري على طريقة الإدارة في شركة المحاماة عند عدم تعيين طريقة للإدارة في الشركة ، كون أن أنظمة وقوانين مهنة المحاماة في سوريا ولبنان لم تتضمن نصوصاً خاصة تعالج كيفية إدارة شركة المحاماة عند عدم وجود طريقة للإدارة .

ووفقاً لنص المادة ٤٨٨ مدني سوري إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة في شركة المحاماة ، فإن كل شريك من الشركاء في شركة المحاماة يعتبر مفوضاً من قبل الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له وفقاً لذلك مباشرة أعمال شركة المحاماة دون الرجوع إلى غيره من المحامين الشركاء ، والمقصود بأعمال شركة المحاماة أعمال الإدارة والتصرف الداخلة في غرض شركة المحاماة (١) ، وتكون هذه الأعمال والتصرفات نافذة وسارية في حق الشركة (٢) .

وإن حق تمثيل شركة المحاماة ووفقاً لما سبق هو جزء من إدارتها ، ما لم ينص عقد شركة المحاماة على خلاف ذلك ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ٨٧٧ موجبات وعقود لبناني التي تقول " إن الحق في إدارة الشركة يشمل حق تمثيلها اتجاه الغير ما لم ينص على العكس " .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – الوسيط الجزء الخامس – الهبة والشركة – ص٣٢١ – بند ٢١٠

(٢) : السنهوري – المرجع السابق – الوسيط الجزء الخامس – الهبة والشركة – ص ٣٢٢ – بند ٢١٠

وفي حال ممارسة أحد المحامين الشركاء الاعتراض على عمل من الأعمال الصادرة عن الشريك الآخر ، ففي هذه الحالة يجب طرح المسألة المعترض عليها على الشركاء المديرين جميعاً الذي يمكن لهم بالأغلبية رفض الاعتراض أو تأييده (١) ، أي يكون مصير العمل المعترض عليه معلقاً على قرار أغلبيتهم (٢) .

ولم تبين المادة ٤٨٨ مدني سوري كيفية وقوع الاعتراض أو شروطه ، إذ يكفي أن يفصح أحد المحامين الشركاء عن رغبته في الاعتراض ولو بخطاب موصى عليه ، إذ لا يشترط أن يكون هذا الاعتراض بشكل خاص أو مسبباً .

ويسقط اعتراض المحامي الشريك على عمل من أعمال شركائه في حال رفض أغلبية الشركاء الآخرين لهذا الاعتراض ، وفي هذه الحالة يعتبر قرار الأغلبية بمثابة الإرادة الحقيقة للشخص المعنوي (شركة المحاماة) .

وإن اعتراض أحد المديرين على عمل الآخر لا يؤثر في حق الغير الذي يجهل هذا الاعتراض (٣) ، وإن قيام كل شريك بإدارة بعض شؤون الشركة لا يحول دون حق كل منهم في مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره (٤) .

و – الرقابة على الإدارة في شركة المحاماة : استناداً إلى القاعدة العامة الواردة في المادة ٤٨٧ مدني سوري " الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا على دفاتر الشركة و مستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل " .

أي وفقاً للنص السابق لا يكون للشركاء المحامين غير المديرين التدخل في إدارة أعمال شركة المحاماة التي أنيطت بالمدير أو المديرين .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٠ – بند ١٠٩

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٠ – بند ١٠٩

(٣) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ١٥١ – بند ١٠٩

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ٧ يونيو ١٩٥١ – نقلاً عن أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥١ هامش

ولكن الشركاء غير المديرين لهم حق أساسي ورئيسي ، وهو الإطلاع على حسابات شركة المحاماة ومستنداتها ، وحقهم في الرقابة على أعمال الإدارة والاشتراك في المداولات ، وحق الرقابة للشركاء في الشركة هو أحد الركائز الأساسية في إدارة الشركة وهو مقرر للشركاء جميعاً مهما كان نوع الشركة وشكلها (١) ، ولاسيما شركة المحاماة .

وإن حق الشريك غير المدير في الإطلاع على إدارة الشركة لا يشمل فقط مجرد معرفة أشغال الشركة من المديرين ، بل يكون له مباشرة حقه في الإطلاع على الدفاتر والمستندات بنفسه (٢) .

ويمكن أن يتضمن عقد شركة المحاماة بنداً يجيز تنظيم المراقبة في هيئة مجلس يضم الشركاء غير المديرين أو بعضهم ويجتمع بصورة دورية و ينص أيضاً على طريقة المراقبة وكيفية أخذ الأصوات (٣) ، وفي هذه الحالة يعتبر المراقبون وكلاء عن غيرهم ويسألون في مواجهتهم عن الإهمال والتقصير والغش .

ولا بد من الإشارة إلى أن حق الشريك في إدارة شركة المحاماة ومراقبة شؤونها من الحقوق الملازمة لشخصية الشريك التي لا يجوز لدائنيه ممارستها نيابة عنه .

ز – مدى التزام شركة المحاماة بتصرفات المديرين : إن شركة المحاماة تلتزم بكافة الأعمال والتصرفات القانونية التي يأتيها القائم على أعمال الشركة متى كان قد تعامل باسمها ولحسابها وفي حدود اختصاصاته .

---

(١) : اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ٢٤ يناير ١٨٩٩ – نقلاً عن أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٨ هامش

(٢) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٣٩ – بند ٨٥ .

(٣) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٣٩ – بند ٨٥ .

ولا تتحقق مسؤولية شركة المحاماة عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن مديرها إلا بشرطين :

١ – يجب أن يتم التعامل باسم شركة المحاماة ولحسابها ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعامل مع الغير موقعاً من المدير بصفته نائباً عن الشركة التي يعمل لحسابها ، ويترتب على هذا أن الشركة تعتبر مسئولة مسؤولية شخصية ومباشرة عن التصرفات الداخلة في اختصاصات المدير (١) .

وقد يتعامل مدير شركة المحاماة باسمه الشخصي لحساب الشركة ، وفي هذه الحالة تكون الشركة مسئولة عن تصرفاته إذ ليس من الضروري أن يتوقف التزام الشركة في هذه الحالة على التعامل باسمها (٢) .

يجب على الغير الذي تعامل مع مدير الشركة إثبات أن التصرف صادر عن مدير الشركة قد تم بجميع وسائل الإثبات (٣) .

وقد يحدث أن يقوم مدير شركة المحاماة بإساءة استعمال اسم شركة المحاماة ، ويقصد من هذا العمل تحقيق مصلحة شخصية له متعارضة مع مصلحة شركة المحاماة ، وفي هذه الحالة يجتمع الفقه والقضاء على أن الشركة تظل مسئولة أمام الغير مادام هذا الغير حسن النية أي أنه كان لا يعلم أن التصرف الصادر من مدير شركة المحاماة باسمها يستهدف تحقيق مصلحة خاصة به .

---

(١) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٣١ – بند ٨٣

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ٢٨ مارس ١٨٩٨ – نقلاً عن الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق ص١٣١ هامش .

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ٧ يونيو عام ١٩٥٥ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٢ – بند ١١١ .

وفي حال تمكنت الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – من إثبات سوء نية الغير الذي تعامل مع المدير أو كان التصرف ينبأ بذاته عن سوء نية الغير .

٢ – يجب أن يكون التعامل قد تم في نطاق الحدود المرسومة للمدير أو في الحدود التي تتنافى وغرض شركة المحاماة ، وفي هذه الحالة لكي تلتزم شركة المحاماة أمام الغير بالعمل الذي أبرمه المدير معه باسم شركة المحاماة ولحسابها ، يجب أن يكون هذا التعامل ضمن الحدود المرسومة لصلاحيات وسلطات المدير ، ويترتب على الكلام السابق أنه في حال خروج المدير عن حدود صلاحياته المرسومة فإن الغير الذي تعامل معه لا يستطيع الرجوع على الشركة – شركة المحاماة – من حيث المبدأ ، وإنما يرجع على مدير شركة المحاماة بصفته الشخصية ، وحتى يمكن الاحتجاج بصلاحيات مدير الشركة اتجاه الغير يجب شهر القيود الواردة على صلاحيات المدير (١) .

وقد نص قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦ في الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه أن المدير يلزم الشركة بالأعمال التي تتم في حدود غرضها ، وذلك تطبيقاً للاتجاه القضائي الذي يحصر مسئولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير في جميع الأحوال في حدود غرض الشركة (٢) .

وهنالك من برر مسئولية الشركة عن أعمال المدير الذي يتجاوز سلطاته على أساس مسئولية التابع والمتبوع ، تطبيقاً لنص المادة ١٣٨٤ من المجموعة المدنية الفرنسية ونص المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٤ – بند ١١٣

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٥٤ – بند ١١٣

ثانياً : الحصص في شركة المحاماة : إن توضيح ركن الحصص في شركة المحاماة يتطلب الحديث عن مفهوم الحصص وشروطها و أنواعها ، والفرق بينها وبين رأس مال الشركة ، لذا سنبحث هذا الموضوع على التوالي :

١ – مفهوم الحصص في الشركات : الحصة بوجه عام هي مساهمة الشريك في المشروع المشترك ، ويمثل مجموع الحصص رأس مال الشركة (١) .

وإن التزام كل شريك في الشركة بتقديم حصة في رأس مالها يعتبر أمراً حيوياً لقيام هذا البنيان القانوني المتمثل بالشركة (٢) ، لان أي شركة مهما كان نوعها لا تتمكن من القيام بنشاطها وتحقيق غرضها الذي أُنشئت لأجله من دون وجود رأس المال (٣) ، ودائماً مساهمة المحامي الشريك في شركة كشركة المحاماة تأخذ صورة الحصة تماماً كما هي الحال في مساهمة الشريك في شركات الأشخاص .

والتزام المحامي الشريك بتقديم حصة في رأس مال شركة المحاماة خاضع للحكم العام الوارد في المادة ٤٧٣ مدني سوري التي عرّفت الشركة بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل.... إلخ " .

وإن ركن الحصص في الشركات بوجه عام ركن رئيسي لدرجة أنه يترتب على عدم التزام الشريك بتقديم حصته الحكم ببطلان الشركة ، وقد يكون ذلك نتيجة هلاك الحصة أو تفاهة قيمتها ، وتفاهة الحصة هي في حكم انعدامها .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٦٩ – بند ٦٧ .

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٧ – بند ٣٢ .

(٣) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – ص٣٤ – بند ١٨

ولا يعتبر شريكاً من لا يتعهد بتقديم حصة في الشركة (١) ، ولكي يكون أي عقد شركة صحيحاً يجب أن يقوم كل شريك فيها بتقديم الحصة التي تعهد بها (٢) .

ورأس مال الشركة يعتبر الضمان العام المقرر لدائنيها (٣) ، ولا أهمية للحصة التي يتعهد الشريك بوضعها تحت تصرف الشركة (٤) .

٢ – شروط الحصة في شركة المحاماة : إن كل حصة في شركة المحاماة يجب أن تكون حقيقية لا صورية ، أي بمعنى آخر يجب أن تكون الحصة في شركة المحاماة غير وهمية وإلا يترتب عليها بطلان عقد الشركة (٥) .

ويجب أن تكون الحصة في شركة المحاماة مقدرة القيمة في عقد شركة المحاماة ، والحصص في أي شركة مهما كان نوعها متساوية القيمة ما لم يوجد نص في شركة المحاماة يقضي بغير ذلك .

والكلام السابق واضح من نص المادة ٤٧٦ مدني سوري التي تقول " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وإنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك " .

ويجب على الشريك في شركة المحاماة التقدم بحصته وقت كتابة عقد شركة المحاماة ، أو البداية في تنفيذ المشروع الذي يشكل جوهر عقد شركة المحاماة .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٨ – بند ٣٢

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف بيروت – ٦ نيسان ٢٠٠٥ – نقلاً عن الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٣٩

(٣) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٢٧ – بند ١٨

(٤) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٨ – بند ٣٢ .

(٥) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٣٥ بند ١٩ .

ولا بد من الإشارة إلى أن التزام الشريك بتقديم حصته في شركة المحاماة هو التزام بنتيجة ، وذلك كحال التزام الشريك بتقديم حصته في الشركات بشكل عام (١).

ويترتب على اعتبار التزام المحامي الشريك في شركة المحاماة التزام بنتيجة ، أنه يجب عليه تنفيذ التزامه بتقديم الحصة في الشركة تنفيذاً كاملاً لا يشوبه أي عيب ، ولا يعفيه من

ذلك أي سبب أجنبي مهما كان نوعه سواء أكان قوةً قاهرة أو أي سبب آخر خارج عن إرادته ، ويكون لشركة المحاماة حق تنفيذ الالتزام تنفيذاً جبرياً .

٣ – أنواع الحصص في شركة المحاماة : لتوضيح مفهوم الحصص في شركة المحاماة ، لابد من الحديث عن أنواع الحصص التي تقدم بها كل شريك في شركة المحاماة ، وهذا الموضوع خاضع للحكم العام الوارد في المادة ٨٤٩ موجبات وعقود لبناني التي تقول " يجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقوداً أو أموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية ، كما يجوز أن تكون صناعة إحدى الشركاء أو صناعتهم جميعاً" (٢) . لذا هذا الموضوع سنبحثه كما يلي :

أ – الحصص النقدية : يمكن أن تكون الحصة التي يتقدم بها الشريك في شركة المحاماة عبارة عن مبلغ نقدي .

والحصة النقدية هي الصورة الأولى والأكثر شيوعاً من صور الحصص التي يقدمها الشركاء لتأسيس الشركة (٣) والحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود في مقابل امتلاك الشريك لحصة من أرباح الشركة وحصة من موجوداتها عند انحلال الشركة وتصفيتها

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٦٧ – بند ٣٩ .

(٢) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٣٩ .

(٣) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص١١١

ويتم دفع الحصة النقدية في الشركة إما مباشرة أو بشك أو عن طريق تحويل مصرفي أو عن طريق حوالة الشريك لحقوقه الشخصية في مواجهة مدينيه (١) ، وفي الطريقة الأخيرة أي حوالة الشريك لحقوقه في مواجهة مدينيه لا بد من إتباع إجراءات حوالة الحق ، واستثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق وقت الحوالة ، فإن المادة ٤٧٨ مدني سوري والتي تقرر بأنه يمكن أن يكون محل الحصة

النقدية ديون للشريك في ذمة الغير ، تقضي بأن الشريك في هذه الحالة لا يضمن فقط وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، بل يضمن كذلك يسار مدينه حتى ميعاد سداد الديون .

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه اتجاه الشركة إلا إذا استوفتها الشركة (٢) ، ويتوجب على المحامي الشريك في شركة المحاماة إذا كانت حصته التي تقدم بها مبلغاً من النقود أن يقوم بدفع هذا المبلغ في الميعاد المحدد ، وفي حال لم يحدد لهذا الالتزام أجل يجب على المحامي الشريك دفعه والوفاء به فور إبرام العقد ، وإلا استحقت فوائده من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أ إعذار خلافاً للمبدأ العام الذي يقرر بأن الفوائد القانونية لأي مبلغ نقدي لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ المطالبة القضائية بتنفيذ الالتزام النقدي(٣).

وكل الكلام السابق هو تكريس للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤٧٨ مدني سوري التي تقول " إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء " .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٣٧ – بند ٢٠

(٢) : الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص١٩٤ – بند٢٩٦

(٣) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٥٩ – بند ٣٣ .

أما المادة العاشرة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، فقد نصت على أنه لا يستلزم الشريك في هذه الشركات تقديم حصته النقدية دفعة واحدة .

و أما المادة ١٥ من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا فقد ألزمت المحامي الشريك في هذه الشركات بتسديد حصته النقدية على الأقل عند تكوين الشركة ، فالشريك غير ملزم بأداء كل الحصة النقدية دفعة واحدة ، بل يمكن أن يؤدي

الباقي فيما بعد مرة واحدة أو عدة مرات في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة ، أو تحدده الجمعية العمومية للشركاء بقرارٍ منها ، وقد يؤديه خلال سنتين من تاريخ التأسيس (١) .

ب – الحصص العينية في شركة المحاماة : إن الحديث عن الحصص العينية في شركة المحاماة يقتضي توضيح مفهوم الحصة العينية في شركة المحاماة ، ومن ثم الحديث عن أنواع الحصص العينية في شركة المحاماة ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

١ – مفهوم الحصة العينية في شركة المحاماة : الحصة العينية هي الحصة التي يكون محلها شيئاً آخر غير النقود (٢) .

وقد تكون الحصة العينية عقاراً كأن يكون بناء ليكون مركزاً لإدارة الشركة ، أو منقولاً مادياً (تجهيزات – آلات – معدات) أو معنوياً (براءة اختراع – اسم تجاري) .

وقد استوجبت المادة العاشرة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، أن تؤدة الحصة العينية بالكامل عند تأسيس الشركة(٣) .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٦٢ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٤١ – بند ٢١ .

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٦٣ .

والحصص العينية في شركة المحاماة تتمثل في كل الأموال غير النقدية التي تساهم في إنجاز مهمة الشركة ، وصولاً إلى الهدف التي أُنشئت من أجله (٢) .

ويشترط في الحصة العينية في شركة المحاماة أن يتم تقويمها ، وذلك لأهمية هذا الأمر من حيث تحديد مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر (٣).

ويشترط في الحصة العينية أيضاً أن يتم تقديمها من قبل المحامي الشريك في الميعاد المتفق عليه .

ً**٢ – أنواع الحصص العينية في شركة المحاماة** : إن توضيح مفهوم الحصص العينية في شركة المحاماة ، يتطلب توضيح أنواع هذه الحصص ، وسنبحث هذا الموضوع على التوالي :

فقد تكون الحصص العينية على سبيل التمليك ، وفي هذه الحالة فإن الحصص العينية في شركة المحاماة تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ مدني سوري

التي تقول " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة ، إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " .

ووفقاً ً لأحكام النص السابق فإن أحكام البيع هي التي تُطبق في ضمان الحصة العينية المقدمة إلى شركة المحاماة في حال هلاكها أو استحقاقها أو ظهور عيب أو نقص فيها .

وإذا كان محل الحصة العينية المقدمة إلى شركة المحاماة عقاراً فتنتقل ملكيتها إلى شركة المحاماة بالتسجيل في السجل العقاري

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٦٤ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – ص٤١ – بند.

وأما إذا كان محل الحصة العينية المقدمة إلى شركة المحاماة عبارة عن منقول مادي كالتجهيزات والآلات فتنتقل ملكيتها إلى شركة المحاماة بمجرد التسليم على أساس مبدأ الحيازة في المنقول سند للملكية (١) .

ولابد من الإشارة إلى أن نقل ملكية الحصة العينية إلى شركة المحاماة ليست كنقل الحق المبيع إلى المشتري ، كون الشريك لا يحصل في مقابل حقه على ثمن نقدي ، بل على حصة في الشركة تخوله تقاضي نصيب من أرباحها طوال استمرار الشركة ، ونصيب من موجوداتها عند حلها وتصفيتها .

ويترتب على نقل ملكية الحصة العينية بصورة نهائية إلى الشركة أن الحصة العينية المقدمة تصبح جزءاً من الذمة المالية لشركة المحاماة وبالتالي تصبح جزءاً من الضمان العام المقرر لدائنيها ، وأيضاً يترتب على نقل ملكية الحصة العينية إلى شركة المحاماة أن شركة المحاماة تستطيع التصرف بها كما تشاء .

وإذا كان محل الحصة العينية المقدمة إلى شركة المحاماة منقول غير مادي كبراءة اختراع أو علامة تجارية ، فلابد من اتخاذ إجراءات الشهر الخاصة بنقل ملكية هذه المنقولات(٢) .

وقد تكون الحصص العينية على سبيل الانتفاع ، في هذه الحالة إن الحصة العينية في شركة المحاماة تخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٧٩ مدني سوري التي تقول " أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك " .

ووفقاً للنص السابق إذا كانت الحصة العينية المقدمة من قبل الشريك في شركة المحاماة ، قد انتقلت على سبيل الانتفاع ، فإن أحكام الإيجار هي التي تُطبق إذا هلكت الحصة أو أُستحقت أو تعيبت

---

(١) : الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص١٩٤ – بند ٢٩٧.

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٦١ – بند ٣٦ .

ويترتب على ما سبق أن الشريك يظل مالكاً للحصة ولا تستطيع الشركة التصرف بها (١) ، كما ولا يستطيع دائنوها الحجز والتنفيذ عليها ، وتكون تبعة هلاك الحصة على الشريك المالك لها .

وإذا انقضت شركة المحاماة فإن المحامي الشريك يستعيد حصته (٢) ، بينما الحصة العينية التي تنتقل إلى شركة المحاماة على سبيل التمليك ، فلا يجوز لمالكها الأصلي (الشريك) استعادتها لأنها أصبحت ملكاً للشركة .

وإذا كان محل الحصة العينية أشياءً مثلية منقولة إلى الشركة على سبيل الانتفاع ، فمن المقرر أن تقرير حق الانتفاع عليها يؤدي حتماً إلى نقل ملكيتها إلى الشركة ، ويكون لها التصرف بها (٣) .

وبما أن أحكام الإيجار هي التي تطبق على الحصة العينية المقدمة إلى شركة المحاماة على سبيل الانتفاع ، فإن الشريك يضمن استمرار انتفاع الشركة بالحصة هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي و القانوني .

ت – الحصة بالعمل في شركة المحاماة : نصت المادة ٤٨٠ مدني سوري :

" ١ – إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل التي قدمه حصة فيه .

٢ – على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك " .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض السورية – قرار رقم ١٥٦ – تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٥ – نقلاً عن الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص١٩٥ – بند ٢٩٧ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض السورية – قرار رقم ١١٠ – تاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٦٩ – نقلاً عن الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص١٩٥ – بند ٢٩٧ .

(٣) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٦٤

كما نصت المادة ٨٦٠ موجبات وعقود لبناني " إن الشريك الذي التزم تقديم صنعته يلتزم بأن يقوم بالأعمال التي وعد بها ، وأن يقدم حساباً عن جميع الأرباح التي جناها من تاريخ إبرام العقد بواسطة تلك الصنعة التي هي موضوع الشركة " (١) .

ووفقاً للنصين السابقين فإنه يجوز للمحامي الشريك أن يقدم حصته في شركة المحاماة عملاً ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن ينفذ الخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حساباً للشركة عما يكون قد كسبه من وقت مزاولته العمل الذي قدمه حصة له .

والمقصود بالعمل كحصة لشركة المحاماة هو العمل الفني المفيد الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بأهداف شركة المحاماة والغرض منها (٢) ، ويجب أن يكون هذا العمل على درجة من الأهمية وذات شأن جدي بالنسبة للشركة ، حتى يمكن اعتباره حصة فيها ، أي أن لا يكون تافهاً لان العمل التافه الذي لا يعود على الشركة بالنفع ولا يساهم في نجاحها لا يعد بمثابة حصة ، وبالتالي لا يعد مقدمه شريكاً بل أجيراً يحصل على أجره في صورة جزء من الأرباح (٣) .

والحصة بعمل في شركة المحاماة حسب أحكام مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، من أهم الحصص على الإطلاق في هذه الشركات وأكثرها ملائمةً لنشاطها الذي يستهدف ممارسة الشركاء لمهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة (٤) .

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٧٤ – هامش

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٣٣ – بند ٢١

(٣) : اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية – طعن رقم ٨ – نقلاً عن الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٦٣

(٤) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٦٦

ونصت على أحكام الحصة بعمل المادة العاشرة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا . وليس ثمة ما يمنع من أن تتأسس شركات محاماة مدنية على حصص بالعمل فقط ، وتحصل على المال اللازم لمباشرة نشاطها عن طريق الاقتراض (١) .

ولا بد من الإشارة إلى أن الحصة بعمل لا تدخل في حساب رأس مال شركة المحاماة .

ث – الحصة نفوذ أو ثقة مالية في شركة المحاماة : يمكن أن تتمثل حصة المحامي الشريك في شركة المحاماة عن طريق ما يتمتع به من ثقة مالية ، وهذا خاضع للحكم العام الوارد في المادة ٤٧٧ مدني سوري التي تقول " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية " ، والحكم العام الوارد في المادة ٨٥٠ موجبات وعقود لبناني " يجوز أيضاً أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها " .

ولقد ظهر رأي فقهي بأن الثقة المالية أو النفوذ الذي يتمتع به الشريك يمكن أن تصبح حصة في الشركة ، على اعتبار أن هذه الحصة يمكن أن توفر للشركة

وسائل ائتمان (٢) ، ولكن من جهة أخرى ظهر رأي آخر يؤكد بأن النفوذ أو الثقة المالية لأحد الشركاء ، لا يمكن أن تشكل حصة في الشركة لأنها ليست بمال ولأنه قد ينتج عن إساءة استخدامها أضراراً كبيرة تصل إلى الاستغلال .

وبتطبيق الاتجاهين الفقهيين السابقين على شركة المحاماة نجد أن الرأي الأول هو الأصوب من الناحية القانونية ، وما يؤيد صحة كلامنا هو نص المادة ٤٧٧ مدني سوري والمادة ٨٥٠ موجبات وعقود لبناني .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢٦٧

(٢) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٧٠ – فقرة ١٨٥

٣– الفرق بين موجودات شركة المحاماة ورأس مالها : لابد من القاء الضوء على الفرق بين موجودات شركة المحاماة وبين رأس مالها حتى يكتمل لدينا مفهوم الحصص في شركة المحاماة .

ويتجلى الفرق في أن رأس مال شركة المحاماة هو عبارة عن مجموع الحصص العينية وحدها ، لأن هذه الحصص هي التي تشكل الضمان لدائني الشركة لأنها يمكن أن تكون محلاً

للتنفيذ الجبري (١) ، أما الحصة بعمل أو الثقة فلا تدخلان في حساب رأس مال شركة المحاماة أو في تكوين رأس مالها (٢) .

ورأس مال شركة المحاماة لا يعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، فهنالك ما يسمى بموجودات الشركة التي تتمثل في مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة ، ومالها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة لنشاطها (٣) . وموجودات شركة المحاماة لا تتمتع بالثبات ، فقد ترتفع قيمتها عن رأس مال شركة المحاماة فتكون الشركة في هذه الحالة في حالة ربح ، وقد تنخفض قيمتها عن رأس المال فتكون شركة المحاماة في حالة خسارة ، ولا بد من الإشارة إلى أن حق شركة المحاماة في توزيع الأرباح الناجمة عن ممارستها لنشاطها معلقاً على زيادة أصولها متمثلة بالموجودات عن خصومها متمثلة في رأس المال .

ثالثاً – نية المشاركة في شركة المحاماة : نية المشاركة هي التي تميز عقد الشركة بوجه عام وعقد شركة المحاماة بوجه خاص عن بقية العقود ، ونية المشاركة تعتبر من الأركان الموضوعية الرئيسية لأي عقد شركة مهما كان نوعه بما في ذلك شركة المحاماة

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٣٧ – بند٢٣

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية -١٩٥٢/١٠/١٦ – نقلاً عن الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص٣٧ – بند ٢٣

(٣) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٧٠ – بند ٤١

ويقول القضاء اللبناني عن نية المشاركة " بأنها هي العنصر القانوني الذي يمكن الاستناد إليه للتفريق بصورة أكيدة بين عقد الشراكة والعقود المشابهة له "(١) .

وقد عرّف الفقه نية المشاركة بأنها إرادة الشركاء في التعاون الإيجابي بهدف تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة (٢) .

ونية المشاركة في عقد شركة المحاماة مستخلصة من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية التي تقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية بين

عددٍ من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة " .

أي يفهم من النص السابق أنه يجب على جميع المحامين الشركاء في شركة المحاماة أن يسعوا من أجل تحقيق الغرض الذي أُسست من أجله شركة المحاماة ، ألا وهو ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، أي بمعنى آخر يجب أن يكون هذا الموضوع هو الغرض المشترك لدى جميع المحامين الذين يرغبون بتأسيس شركة محاماة فيما بينهم ، ونية المشاركة بين الشركاء تقوم على الثقة المتبادلة فيما بينهم .

ويقتضي وجود نية الاشتراك أن يكون التعاون بين الشركاء إيجابياً ، وأن يكون المقصود منه جلب المنافع المادية وأن تتحقق المساواة بين الشركاء في القيام به (٣) .

ونية المشاركة مستخلصة أيضاً من نص المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني الذي يقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة " (٤) .

---

(١) : قرار استئناف محكمة بيروت المهنية – ١٩٦٨/١/١٩ – نقلاً عن الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٤١ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٦٨ – فقرة ٣٠

(٣) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٥٥ – بند ٣٣

(٤) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٣٧٦

والركن الأول في نية المشاركة في شركة المحاماة يتجلى في الرغبة الإرادية لدى الشركاء في تأسيس هذه الشركة ، وهذا ما يميز عقد شركة المحاماة عن الشيوع الإجباري ،باعتباره حالة مفروضة ناشئة عن سبب لا دخل لإرادة المشتاعين فيه كالوفاة مثلاً (١)

والركن الثاني لنية المشاركة بين المحامين الشركاء في شركة المحاماة ، هو القيام بالتصرفات الدالة على وجود التنسيق الإيجابي بين الشركاء ، كتقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والرقابة على أعمالها وقبول المخاطر المشتركة التي قد تنتج عن المشروع التي تقوم عليه ،

ومثل هذا التعاون هو الذي يفرق عقد شركة المحاماة عن الشيوع الاختياري التي لا تكون له شخصية اعتبارية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيه (٢) ، كما أن الشريك في شركة المحاماة تنتقل ملكية حصته إلى الشركة وبالتالي لا يستطيع دائنوه الشخصيون التنفيذ عليها ، بينما في الشيوع الاختياري يظل الشريك المشتاع مالكاً لحصته (٣) .

أما في عقد القرض فإن ما يميز عقد شركة المحاماة عنه ، أن المقرِض يقوم بتقديم القرض للمُقترض مع اشتراط حصوله على نسبة من الأرباح ، أي أن المقرض لا تتجه إرادته إلى تحمل المخاطر المشتركة ، عكس الشريك في شركة المحاماة الذي تتجه إرادته إلى تحمل المخاطر المشتركة الناجمة عن إدارة المشروع المشترك ، وللشريك في شركة المحاماة عندما يتخذ قرارات معينة كتعيين عاملين أو إبرام عقد يمكن للشريك الآخر الاعتراض عليه والدفع بعدم مشروعيته ، بينما المقترض في عقد القرض لا يحق له

التدخل في شيء لأن المقرض هو الذي ينفرد في الإدارة وفي الأرباح (٤)

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٤٢ – فقرة ٢٦

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٧٠ – فقرة ٣١

(٣) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص ٧١ – بند ٣١

(٤) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٧٢ – فقرة ٣٢

وفي هذا يقول القضاء المصري " يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة يساهم كل شريك في هذه التبعة ، بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً ، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب مسوغة " (١) .

والركن الثالث لنية المشاركة هو المساواة بين الأوضاع القانونية للشركاء في شركة المحاماة ، وهذا ما يميز عقد شركة المحاماة عن عقد العمل مع المشاركة في الأرباح ، فعقد العمل والصور المشابهة له وكما هو معروف يقوم على رابطة التبعية التي تتجلى فيها سيطرة رب

العمل وتناقض مصالحه مع مصالح العمال ، وبالتالي فإن العامل سيتقاضى أجره سواءً حقق المشروع أرباحاً أم لا (٢) .

رابعاً – اقتسام الأرباح والخسائر : لتوضيح الأرباح والخسائر كركن رئيسي في شركة المحاماة لا بد من الحديث عن مفهوم الأرباح والخسائر التي يتقاسمها الشركاء في شركة المحاماة ، ومن ثم الحديث عن طرق توزيع الأرباح والخسائر في شركة المحاماة ومن ثم التطرق إلى الاتفاقات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر في شركة المحاماة ، وهذا الموضوع سنبحثه على الشكل التالي :

١ – مفهوم الأرباح والخسائر في شركة المحاماة : إن الهدف من إنشاء الشركة بوجه عام ، ولا سيما شركة المحاماة هو تحقيق الربح وتقسيمه بين الشركاء ، ويظهر هذا واضحاً من تعريف المادة ٤٧٣ مدني سوري لعقد الشركة بأنه عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي معين بهدف اقتسام ما ينشئ عنه منت أرباح أو خسائر .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – طعن رقم ٣٥٠ – لسنة ١٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ – نقلاً عن الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – هامش ص٧٠

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٨ يناير ١٩٨٥ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان المرجع السابق ص٨٥

وقد عرّف القضاء الفرنسي الربح المادي الذي تستهدفه الشركة بأنه كل كسب مادي يضاف إلى ثروة الشركاء (١) .

ولا بد من الإشارة إلى أن السعي إلى تحقيق الربح هو الذي يميز الشركة بوجه عام ، وشركة المحاماة بوجه خاص عن غيرها من المشاريع المشتركة كالجمعية مثلاً (٢) .

حيث أن الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – نظام نفعي مصلحي يهدف دائماً إلى تحقيق الربح المادي ، بينما الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح المادي (٣) .

ولا يكفي أن يكون الربح في شركة المحاماة مالاً قابلاً للتقويم أو مجرد اقتصاد في النفقات ، بل يجب أن يكون من طبيعة إيجابية تزيد من ثروة الشركاء ليعتبر ربحاً .

٢ – طرق توزيع الأرباح والخسائر في شركة المحاماة : لم تنظم القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا ولبنان كيفية اقتسام الأرباح والخسائر في شركة المحاماة ، لذلك لا يد من إخضاعها إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٤٨٢ – ٤٨٣ مدني سوري ، والمواد ٨٩٤ إلى ٨٩٦ موجبات وعقود لبناني ، والمادة ١٤ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، لذا سنبحث هذا الموضوع على التوالي :

أ – النص على عدم تعيين أنصبة المحامين الشركاء في الأرباح والخسائر في شركة المحاماة : يخضع هذا الموضوع إلى القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٢ مدني سوري التي تقول " إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال "

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١١/مارس/١٩١٤ – نقلاً عن الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق ص٤٠

(٢) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – ص٤٧

(٣) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٣٨ – بند ٢٤

كما نصت المادة ٨٩٤ موجبات وعقود لبناني " إذا لم يعين نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر ، فيكون نصيب كل منهم مناسباً لما وضعه في رأس مال الشركة "

ووفقاً للنصين السابقين إذا لم يعين نصيب كل محامي شريك في شركة المحاماة من أرباح شركة المحاماة وخسائرها ، فيكون نصيبه معادلاً لما ساهم به في رأس مال شركة المحاماة ، والنصين السابقين لا يطبقان إلا عند سكوت عقد شركة المحاماة عن تعيين أنصبة المحامين الشركاء في أرباح شركة المحاماة وخسائرها .

والحالة هذه تستلزم تقويم حصص المحامين الشركاء فإذا لم تكن مقومة ولم تكن من النقود يتم تقويمها في هذه الحالة بالاتفاق مابين الشركاء ، وفي حال الاختلاف مابين الشركاء حول تقويم هذه الحصص يتم تقويمها من قبل الخبراء (١) .

ب – النص في عقد شركة المحاماة على تعيين أنصبة المحامين الشركاء في أرباح شركة المحاماة وخسائرها : عندما يعين عقد شركة المحاماة نصيب كل محامي شريك في أرباح الشركة وخسائرها فيجب التقيد بهذا الشرط ، ويترتب على هذا أن الأرباح والخسائر توزع على الشركاء وفقاً لما يعين في عقد شركة المحاماة ، وقد ينص عقد شركة المحاماة على بند يقضي أنه بعد اعتماد الميزانية السنوية توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء على النحو التالي " للطرف الأول ٥٠% ، للطرف الثاني ٣٠% ، والثالث ٢٠% ، وفي حال حدوث خسائر تحصل للسنة التالية ، ويجوز لأي من الشركاء أن يدفع للشركة حصة نقدية إضافية لتغطية هذه الخسارة ، ويراعى عند توزيع الأرباح للسنة التالية زيادة نسبة الشريك في الربح بقدر الزيادة التي أضافها إلى حصته " (٢) .

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٨٥ – بند ١٩٢

(٢) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص٢١٠

وليس من الضروري أن يكون نصيب المحامي الشريك في الربح معادلاً لنصيبه في الخسارة ، وليس من الضروري أيضاً أن يكون نصيب المحامي الشريك في الربح أو الخسارة معادلاً لحصته في رأس مال شركة المحاماة أو متناسباً مع ما تفيده شركة المحاماة من هذه الحصة إذا كانت عملاً .

والأرباح التي توزع على الشركاء ليست هي الأرباح الإجمالية بل هي الأرباح الصافية ولا تكون الأرباح صافية إلا بعد إجراء الاستقطاعات الضرورية من الأرباح الإجمالية (١) .

جـ – تعيين النصيب في أرباح شركة المحاماة وحدها أو في الخسائر وحدها : هذه الحالة تخضع للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٢ مدني سوري التي تقول " فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة " .
كما نصت المادة ٨٩٤ موجبات وعقود لبناني " وإذا لم يعين في العقد إلا النصيب من الأرباح فإن هذا التعيين يطلق على الخسائر والعكس بالعكس " (٢) .
وبالاستناد إلى النصين السابقين فإذا اقتصر عقد شركة المحاماة على تعيين أنصبة المحامين الشركاء في أرباح شركة المحاماة فقط وجب اعتبار هذا النصيب في خسائر الشركة ، وكذلك الأمر إذا اقتصر عقد شركة المحاماة على تعيين أنصبة المحامين الشركاء في خسائر الشركة ، ويترتب على هذه الحالة أن نصيب المحامي الشريك في الربح يكون معادلاً لنصيبه في الخسارة ، ولو لم يكن معادلاً لنصيبه في رأس المال على اعتبار أن الربح يعادل الخسارة

—

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٦٠ – بند ١١٦
(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٧٩

ومن العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربح والخسارة بقدر واحد مادام عقد الشركة لم ينص على اختلاف مابين النصيبين (١) .
د – تعيين نصيب المحامي الشريك في أرباح وخسائر شركة المحاماة إذا كانت حصته عملاً : في هذه الحالة نصت المادة ٤٨٢ مدني سوري في فقرتها الثالثة " وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبها في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه " .

كما نصت المادة ٨٩٤ موجبات وعقود لبناني " أما الشريك الذي لم يقدم سوى صناعته فتعين حصته على نسبة ما يكون لهذه الصناعة من الأهمية بالنظر إلى الشركة ، والشريك الذي قدم علاوة على صناعته نقوداً أو غيرها من المقومات له أن يتناول حصة مناسبة لما قدمه من هذين الوجهين " (٢) .

ووفقاً للنصين السابقين إذا كانت الحصة التي تقدم بها أحد المحامين الشركاء في شركة المحاماة عملاً ، وسكت عقد شركة المحاماة عن بيان نصيبه في الربح والخسارة ففي هذه الحالة تقدر حصته تبعاً لما تفيده شركة المحاماة من هذا العمل وآخر عما قدمه فوقه ، وإذا كان في الشركة شريكين أحدهما شريك بحصة مالية وآخر بعمل ، فإن المبدأ المتقدم الذكر يقضي بأن يكون نصيب كل شريك في الربح مساوياً لنصيب الآخر ، وإذا اشترك شخصان وقدم أحدهما المال وتعهد الثاني بإدارة الأعمال ، كان الأول ثلثا الأرباح والآخر الثلث (٣) .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف مصر ٢/ مايو / ١٩٤٥ نقلاً عن السنهوري – المرجع السابق ص٢٨١

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٨٢

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٩٩

٢ – الاتفاقات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر في شركة المحاماة : يوجد نوعين من الاتفاقات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر ، وهو ما اصطلح عليه بما يسمى بالشروط الاتفاقية في شركة المحاماة ، وهذه الشروط تتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر ، وهذه الشروط على نوعين :

أ – الاتفاقات المتعلقة بكيفية توزيع الأرباح : وهذه الحالة خاضعة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٨٣ مدني سوري التي تقول " إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً " .

ووفقاً لهذا النص يعتبر الشرط القاضي بحرمان أحد الشركاء من المساهمة بأرباح الشركة (شركة المحاماة في بحثنا) باطلاً ويترتب عليه بطلان عقد شركة المحاماة بكامله، وكذلك يكون عقد الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – بكامله باطلاً بحال استثناء أحد الشركاء بكل ما تحققه الشركة من ربح ، وهذا استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ مدني سوري التي تقول " إذا كان العقد في شق منه باطل أو قابل للإبطال فهذا الشق هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابل للإبطال فيبطل العقد كله " .

ويرى جانب من الفقه أنه يعتبر من قبيل شرط الأسد الاتفاق الذي لا يذهب إلى حد حرمان أحد الشركاء حرماناً مطلقاً ، بل يقرر له حصة تافهة من الأرباح . ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة استظهار حقيقة الوقائع ، والتصدي لبيان ما إذا كان الشرط هو من قبيل شرط الأسد المبطل للشركة (١) ، ولابد من الإشارة إلى أنه إذا تقاضى أحد الشركاء ولو نسبة محدودة من أرباح الشركة فتعد مساهمته قائمة وبالتالي تكون عقد الشركة صحيحاً .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٧٧ – بند ٤٦

وقد قضى الاجتهاد الفرنسي بأن عقد الشركة الذي يتضمن نصاً يتعلق بتحديد المساهمة في الأرباح بنسبة تختلف عن نسبة الحصص في رأس المال ، وعن نسبة المساهمة في الخسائر (١) ، أو تعليق اقتسام الأرباح على بلوغها قدراً معيناً (٢) ، يكون عقد الشركة في كل الأحوال السابقة صحيحاً . ويكون عقد شركة المحاماة باطلاً في حال تضمنه بنداً يقضي بالتزام الشركاء في حال وفاة أحدهم بشراء حصتهم بثمن مقطوع يختلف عن قيمتها الفعلية .

وكذلك يكون عقد الشركة باطلاً – شركة المحاماة في بحثنا – إذا تضمن شرطاً يقضي بحصول صاحب حصة انتفاع على نصيبه في الأرباح أياً كانت حصيلة المشروع المشترك (٣) .

وكذلك فإن نظرية تحول العقد تجد تطبيقاً لها في عقد شركة المحاماة ، في حال كان عقد شركة المحاماة باطلاً كعقد شركة ولكن تتوفر فيه أركان عقد آخر كعقد القرض مثلاً إذا تضمن شرطاً يقضي بأن تعد مساهمة الشريك في عقد الشركة قرضاً اشترط رد قيمته إليه سواء تمخض المشروع عن ربح أو خسارة ، والحالة السابقة خاضعة للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٤٥ مدني سوري التي تقول " إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت أركانه فيه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد " .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض التجارية الفرنسية – ١٢ / ١٢ /١٩٧٨ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٧٧ هامش

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص ٧٩

(٣) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٨٠ – بند ٨٢

والبطلان المترتب على وجود شرط الأسد في شركة المحاماة هو بطلان مطلق على عقد الشركة بكامله ، لأنه من خصائص الشركة ومستلزماتها المساهمة في الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع المشترك (١) .

كما نصت المادة ١٤ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية في فرنسا على حق الشركاء في هذه الشركات بما فيها شركات المحاماة على نصيب متساوٍ من الأرباح (٢) .

ب – الاتفاقات المتعلقة بكيفية توزيع الخسائر : وكذلك يعتبر من قبيل شرط الأسد الاتفاق الذي يقضي بتحميل واحد من الشركاء بكل الخسائر (٣) ، أو إعفاء أحدهم من تحمل أي نصيب فيها (٤) ، أو استرداد حصته سالمة من كل خسارة بغض النظر عن الظروف المالية التي تمر بها الشركة .

وفي حال إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة أو من المساهمة فيها رغم مساهمته في أرباح الشركة فإن عقد الشركة يكون باطلاً (٥) . وكل الكلام السابق تكريساً للنص العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٣ مدني سوري ، و كذلك النص العام الوارد في المادة ٨٩٥ موجبات وعقود لبناني التي تقول "كل نص يعفي أحد الشركاء من الاشتراك في الخسائر يؤدي إلى بطلان الشركة ".

---

(١) : الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص٤٠ – بند ٢٦

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٩٩

(٣) : اجتهاد عن محكمة النقض الفرنسية نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٧٨ – بند ٤٨

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩ أبريل – ١٩٣١ نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٧٨ – بند ٤٨

(٥) : الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق –ص٢٠٠ – بند ٣٠٤

أما إذا كان عقد شركة المحاماة يتضمن اتفاقاً يقضي بإعفاء المحامي الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر فلا يكون عندئذٍ عقد شركة المحاماة باطلاً ، وذلك تكريساً للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٣ مدني سوري التي تقول " ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله " (١) . ومبرر القاعدة السابقة بأن

الشريك عندما قدم حصته عملاً بدون أجر فإن ذلك يعد مساهمة منه في تحمل الخسائر .

وفي ختام الكلام عن شرط الأسد في شركة المحاماة ، لابد إلى الإشارة إلى أن مبرر امتداد البطلان المترتب على وجود شرط الأسد إلى عقد الشركة بكامله – شركة المحاماة في بحثنا – هو أن استمرار الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر بطريقة أخرى غير التي اتفقوا عليها هو أمر يتناقض مع إرادتهم ، وإن الشروط الرئيسية في عقد الشركة وحدة متكاملة لا تتجزأ ، وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا على الشرط الباطل (٢) .

وهكذا نكون قد انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول ، والذي يتناول الأركان الموضوعية لعقد شركة المحاماة .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض السورية – قرار رقم ١٦٣ – في ٣٠ /١ / ١٩٥٨ نقلاً عن الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص٢٠٠ بند ٣٠٤

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٦٦ – بند ٢٨

والآن ننتقل إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول والذي يتناول الركن الشكلي لعقد شركة المحاماة :

المبحث الثاني

الركن الشكلي في عقد شركة المحاماة

إن البحث في الركن الشكلي في شركة المحاماة يتطلب الإضاءة على الجوانب المتعلقة بهذا الركن والتي تتمثل بالكتابة والشهر ، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الكتابة

المطلب الثاني : الشهر

المطلب الأول : الكتابة

إن توضيح ركن الكتابة في شركة المحاماة وفي أي شركة مهما كان نوعها ، يتطلب البحث أولاً في التنظيم القانوني للكتابة في عقد شركة المحاماة ، وثانياً في الطبيعة القانونية للشرط الكتابة في عقد شركة المحاماة .

أولاً – التنظيم القانوني لشرط الكتابة في شركة المحاماة :

لابد من بحث التنظيم القانوني لشرط الكتابة في شركة المحاماة في عدة تشريعات :

١ – في التشريع السوري : أ– في القانون المدني السوري :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ مدني سوري " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أُفرغ فيه ذلك العقد "

ب– في النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية : نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً ، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه "

٢– في القانون اللبناني : أ – في تقنين الموجبات والعقود اللبناني :

نصت المادة ٨٤٨ موجبات وعقود لبناني " تتم الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد ، فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة ، غير أنه إذا كان موضوع الشركة أملاكاً ثابتة ، أو غيرها من الأملاك القابلة للرهن العقاري وكانت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وجب أن يوضع عقدها خطياً ، وأن يسجل بالصيغة

القانونية ويجب علاوة على ذلك إتمام المعاملات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي " .

ب– في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني : نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني " يجب أن يكون صك الشراكة خطياً أو يسجل لدى نقابة المحامين ، وكذلك كل تعديل لاحق يطرأ عليه "

٣– في التشريع الفرنسي : أ– في مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا : نصت المادة السابعة من هذا المرسوم على وجوب أن يكون عقد هذا النوع من الشركات مكتوباً .

ب – في مرسوم ١٣ يوليو الخاص بشركات المحاماة في فرنسا : نصت المادة ١٢ من هذا المرسوم على وجوب أن يكون عقد شركة المحاماة مكتوباً .

واضح من كل النصوص السالفة الذكر بأن هنالك تطابقاً بين نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا ، والنص العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ مدني سوري من حيث وجوب أن يكون عقد الشركة بوجه عام ، وعقد شركة المحاماة بوجه خاص مكتوباً ، وأيضاً التطابق الملحوظ بين النص الخاص الوارد في المادة ١٢ من مرسوم ١٣ يوليو لسنة ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، والنص العام الوارد في المادة السابعة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، من حيث أيضاً وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وعقد شركة المحاماة بوجه خاص خطياً .

ولا بد من الإشارة إلى التعارض الملحوظ بين نص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني التي توجب أن يكون عقد شركة المحاماة خطياً ، والنص العام الوارد في المادة ٨٤٨ موجبات وعقود لبناني التي تعتبر عقد الشركة بوجه عام عقد رضائي ماعدا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة .

ثانياً – الطبيعة القانونية لشرط الكتابة في شركة المحاماة : لقد ثارت مشكلة فقهية حول الطبيعة القانونية لشرط الكتابة في الشركات ، فمن قائل بأن شرط الكتابة في عقد الشركة ما هو إلا شرط إثبات ، وبالتالي لا يعد شرطاً يدخل في تركيب العقد على اعتبار أن الشكل الخطي لصك الشراكة مفروض لإثبات العقد بين المحامين ، إذ أن صحته لا تتأثر بعد تحريره خطياً ، على اعتبار أنه يمكن للمحامين الاتفاق على العمل ضمن شراكة حتى في غياب الصك الخطي ، لكن إثبات هذه الشركة الشفهية يغدو صعباً في الحالة المذكورة ، وذلك استناداً إلى الغموض الوارد في نص المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، حول إمكانية تسجيل عقد شركة المحاماة في نقابة المحامين ، من دون تنظيم صك مكتوب (١) .

كما أن المادة ٤٩ من قانون الشركات الأردني والمادة ٥٨٤ من القانون المدني الأردني تنصان على أن عدم كتابة عقد الشركة لا يترتب عليه بطلان عقد الشراكة بطلان مطلق ، وبالتالي يعتبر عقد الشركة صحيحاً وإن لم يكن مكتوباً (٢) .

وقد كان من المستقَّر عليه فقهاً وقضاءً أن الكتابة ليست شرطاً لانعقاد الشركة ، فيما عدا شركات المساهمة وإنما لإثباتها (٣) .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الأول – ص٣٣٣ – فقرة ١٣٥

(٢) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٤٥

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض التجارية الفرنسية – ١٩٤٢/١/٨ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٨٢ – بند ٥٠ .

ومن قائل بأن الكتابة في عقد الشركة هو شرط للانعقاد وهو بالتالي ركن جوهري من الأركان الرئيسية لأي عقد شركة مهما كان نوعه ، وبالتالي يترتب على عدم مراعاته بطلان عقد الشركة على اعتبار أن قصد المشرع من وراء اشتراط الكتابة في عقد الشركة هو لفت اهتمام الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه (١) .

وإن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأنه يؤدي إلى خلق شخصية اعتبارية مستقلة عن الأشخاص المؤسسين لها (٢) ، وبالنسبة إلى شركة المحاماة ومن خلال استعراض الاتجاهين السابقين يبدو لنا بأن الطبيعة القانونية لشرط الكتابة في عقد شركة المحاماة تتجلى في كونها شرط انعقاد يترتب على إغفاله بطلان عقد شركة المحاماة ، وجميع النصوص والأحكام التي توجب أن يكون عقد الشركة بوجه عام و عقد شركة المحاماة بوجه خاص خطياً ، واضحة وقاطعة في اعتبار شرط الكتابة شرط انعقاد ، وإن من شروط تأسيس شركة المحاماة أن يتم التأسيس بعقد خطي (٣) ، وإن شرط الكتابة هو شرط لصحة إبرام عقد الشركة وليس لإثباته فقط ، ولذلك فلا يجوز إثباتها مبدئياً إلا عن طريق الإقرار واليمين ، كذلك لا يجوز إثبات ما ورد في عقد الشركة المكتوب إلا بكتابة معاكسة ، وما يثبت أن عقد الشركة بوجه عام وعقد شركة المحاماة بوجه خاص عقداً مكتوباً ، ما أكده القضاء المصري في اجتهاد له : " لما كان القانون المدني (المصري) قد أوجبت المادة ٥٠٧ منه أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وأصبح بذلك عقد الشركة عقداً شكلياً فإنه لا يقبل في إثباته غير الكتابة ولا يجوز الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق " .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٧٧ – فقرة ٣٨ .

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٤٤ – فقرة ٢٨

(٣) : مقالة المحامي مروان يوسف صباغ (ممارسة المحاماة في المؤسسات القانونية التجربة السورية) – نقلاً عن أسامة توفيق أبو الفضل –كنوز المحامين – الجزء الثالث – دار الطليعة الجديدة .

وإن عقد الشركة غير المكتوب باطل وهذه القاعدة تسري على الشركات المدنية والتجارية على السواء ، وتسري بالتالي على شركة المحاماة باعتبارها شركة مدنية ويترتب على عدم مراعاة شرط الكتابة في عقد شركة المحاماة أن هذه الشركة لا تعقد إلا بورقة مكتوبة سواء أكانت الكتابة عرفية أو رسمية ، وبالتالي إذا التزم المحامون الشركاء أن يعقدوا شركة المحاماة

بورقة رسمية عليهم التزام هذا الشكل ،واشتراط الكتابة كشرط انعقاد في عقد شركة المحاماة لا يقتصر على عقد الشركة الأصلي ، بل يمتد إلى كل ما يدخل على هذا العقد من تعديلات (١) ،وكذلك الشكل الذي تمت فيه الكتابة رسمياً أو عرفياً ، وهذا ما نصت عليه كل من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا .

المطلب الثاني : الشهر

إن توضيح الشهر في شركة المحاماة كشكل من الشكليات الضرورية لإتمام شركة المحاماة ، يقتضي الإضاءة على التنظيم القانوني للشهر في شركة المحاماة أولاً ، وثانياً التطرق إلى إجراءاته ، وهذا الموضوع سنبحثه على التوالي :

أولاً – التنظيم القانوني للشهر في شركة المحاماة : سنبين التنظيم القانوني للشهر في شركة المحاماة في التشريع السوري وعددٍ من التشريعات المقارنة ، وسنبين هذا الموضوع كما يلي :١ – **في التشريع السوري : أ – في القانون المدني السوري :**

نصت المادة ٤٧٤ مدني سوري " ١ – تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون .

٢ – ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها"

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص ٨٤ – بند ٥٢

ب – في النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية : نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً ، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه " .

جـ – قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ : نصت المادة ٣ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ " ١ – لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية اتجاه الغير إلا بشهرها ، ٢ – يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها

الأساسية ، والبيانات الواردة في المادة ٨ من هذا القانون في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة ، وذلك خلال الشهر الذي يلي تأسيسها ، ٣ – يجب على الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها حسب الحال ، شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة ، أو على البيانات الواردة في المادة ٨ من هذا القانون بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره " .

د – قانون التجارة السوري رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٧ : نصت المادة ٣٠ من قانون التجارة السوري رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٧ " ١ – يحدث في أمان سجل التجارة سجل خاص في الشركات المدنية التي يقع مركزها الرئيسي في المحافظة تسجل فيه هذه الشركات وفق أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون ، باستثناء ما يتوقف به العمل على الصفة التجارية للشركة ، ٢ – تسجل الشركات المدنية التي يقع مركزها خارج سوريا ولها فيها فرع أو وكالة ، في سجل خاص تابع لسجل الفروع والوكالات العائدة للمؤسسات والشركات القائمة خارج سوريا وذلك وفق القانون الخاص بها ، ٣ – على الشركات المذكورة في الفقرتين السابقتين تسجيل نفسها في السجل المذكور وإيداع صك تأسيسها ونظامها الأساسي ديوان محكمة البداية في مركزها إذا أرادت الاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية اتجاه الغير .

٢ – في التشريع المقارن : أ– في القانون اللبناني :

١– في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني : نصت المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني في فقرتها الثانية " يجب أن يكون صك الشراكة خطياً ، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه "

٢– تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا يوجد نص

ب – في التشريع الفرنسي :ً ١– في مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا : نصت المادة السادسة من هذا المرسوم على تسجيل هذه الشركات وقوامها المهن في القوائم المخصصة وتضم أرباب هذه المهن(١)

ً٢– في مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا : نصت المادة ٤ من هذا المرسوم على وجوب تسجيل شركة المحاماة لدى نقابة المحامين ، في دائرة المحكمة الابتدائية التي يتبعها مركز الشركة إقليمياً (٢) .

ثانياً – إجراءات الشهر في شركة المحاماة : إن النصوص والأحكام الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا ولبنان ، لم تعالج إجراءات شهر وتسجيل شركة المحاماة بشكل تفصيلي ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا نصت على عبارة " وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه " والمقصود حسب النص السابق هو عقد شركة المحاماة .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٧٠

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٧٠

وشهر شركة المحاماة وتسجيلها يكون وفقاً لإرادة المحامين الشركاء ، وهنا في هذا الوضع نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يكتفي فيها المحامون الشركاء بتسجيل عقد شركة المحاماة في فرع النقابة الذي يقيمون فيه دون أن تكون لديهم الرغبة في الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة اتجاه الغير ، وتكون فيما بين المحامين الشركاء فقط(١) .

وفي هذه الحالة يخضع تسجيل شركة المحاماة لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا وأيضاً أحكام الشطر الأول من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٧٤ مدني سوري التي تقول " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً " .

وفي القانون الفرنسي إذا رغب المحامون الشركاء في الاكتفاء بتسجيل عقد شركتهم دون الاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية اتجاه الغير ، فإن تسجيل الشركة يخضع لحكم المادة الرابعة من مرسوم ١٣ يوليو سنة ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، وقد نصت على أن تسجيل شركة المحاماة يكون لدى نقابة المحامين في دائرة المحكمة الابتدائية التي يتبعها مركز الشركة إقليمياً .

والنص السابق هو تأكيد للحكم العام الوارد في المادة السادسة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، الذي يوجب تسجيل هذه الشركات التي تتأسس وقوامها المهن في القوائم المخصصة وتضم أرباب المهن .

---

(١) : مقالة المحامي الأستاذ محمد بشير جزائرلي – بعنوان (عقود تأسيس شركات المحاماة) – نقلاً عن مجلة (المحامون السورية) – العددان ٧و٨ لعام ٢٠٠٨ – ص٩١٠ .

وتكون إجراءات تسجيل شركة المحاماة حسب الحالة الأولى بأن يقوم المحامون الأساتذة المؤسسون لشركة المحاماة بتقديم طلب تسجيل شركتهم في فرع نقابة المحامين التابع له إلى رئيس الفرع ، ويرفق بالطلب عقد إنشاء شركة المحاماة المكتوب الذي يتضمن البيانات المطلوبة قانوناً (١) .

وعلى هذا فإن تسجيل الشركة المدنية المهنية للمحامين يتم في نقابة مركز الشركة ويقدم طلب التسجيل إلى مجلس تلك النقابة ، ويبت المجلس في الطلب كما يفعل مع أي طلب

تسجيل عادي (٢) ، بعدها يقوم رئيس فرع النقابة في مركز شركة المحاماة بتدقيق عقد شركة المحاماة ومدى مطابقته لأحكام القانون والنظام الداخلي لنقابة المحامين ويمكن أن يقوم بتدقيق نصوص عقد شركة المحاماة والتأكد من موافقته وعدم مخالفته لأحكام القانون أحد أعضاء مجلس الفرع .

وعملية تسجيل شركة المحاماة تعني قيد الصك الموقع من الشركاء ، وإعطائه رقماً تسلسلياً للشركة في سجلات النقابة ، كما تطال كل تعديل يطرأ على بنوده (٣) .

وفي حال عدم مطابقة عقد شركة المحاماة لأحكام القانون بسبب تضمنه شروطاً مخالفة للنظام العام لا يحق لمجلس فرع النقابة المقدم إليه طلب تسجيل شركة المحاماة تحت ستار أي مبرر قبوله ، حيث أنه لا يحق لمجلس النقابة رفض تسجيل الشركة إلا في حال كانت أنظمة الشركة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية ، ، ويبت مجلس النقابة في طلب التسجيل حسب شروط المادة ١٠١ من المرسوم الصادر في ٢٧ /١١/١٩٩١ .

---

(١) : مقالة المحامي الأستاذ محمد بشير جزائرلي (عقود تأسيس شركات المحاماة) نقلاً عن (مجلة المحامون) السورية – المرجع السابق – ص٩١١

(٢) : رايمون مارتان – أدبيات المحامي – دار نشر ليتيك – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢ – ص٧٣ – فقرة ١٣٣

(٣) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٣٣٤ – بند ١٣٧

وينبغي تعليل قرار الرفض والأسباب الموجبة التي تعتمد على أسس قانونية (١) ،ويجب حضور المحامين الأساتذة المؤسسين لشركة المحاماة أمام رئيس فرع النقابة في مركز الشركة أو أمام أحد أعضاء المجلس ، وذلك بهدف الإقرار بتوقيعهم على عقد شركة المحاماة وإجماعهم على بنوده وفقراته وأحكامه ، وبعد كل هذه الإجراءات يقوم رئيس فرع النقابة في مركز شركة المحاماة بإصدار القرار بالموافقة على تسجيل عقد شركة المحاماة وذلك بالاسم المختار لها من قبل الشركاء في سجل شركات المحاماة المحدث لدى فرع نقابة

المحامين ، ومن ثم إيداع صورة عن قراره في الملف الشخصي العائد لكل من المحامين الأساتذة الشركاء المؤسسين (٢) .

أما عن الحالة الثانية وهي الحالة التي يرغب فيها المحامون الشركاء بالاحتجاج بالشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة اتجاه الغير ، ففي هذه الحالة لابد من شهرها وبالتالي تخضع في هذا المجال لأحكام المادة ٣ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، والمادة ٣٠ من قانون التجارة السوري رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٧ ، وأحكام الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٤٧٤ مدني سوري .

وتكون إجراءات الشهر بالنسبة للحالة الثانية وذلك بتسجيل عقد شركة المحاماة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية وما يقابلها من النصوص اللبنانية والفرنسية ، ومن ثم يقوم الشركاء المؤسسون للشركة بالطلب إلى أمين سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة لتسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيسها ، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٧ – ٢٨ – ٣٠ من قانون التجارة السوري رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٨ .

---

(١) : هاملن ودواميان – أنظمة مهنة المحاماة – دار نشر داللوز – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ – ص٥٢ – فقرة ٢٧ .

(٢) : مقالة الأستاذ جزائرلي – نقلاً عن (مجلة المحامون) السورية – المرجع السابق – ص٩١١

و يجري تسجيل شركة المحاماة في السجل الخاص بالشركات المدنية المحدث في أمانة سجل التجارة ، كما يتوجب أيضاً إيداع صك تأسيسها الأساسي ديوان محكمة البداية في المحافظة ، وإن شهر شركة المحاماة وتسجيلها يعتبران من شروط تأسيس شركة المحاماة ، بحيث يجب أن يتم تسجيل عقد الشركة في فرع النقابة الذي يقيم فيه المحامون الشركاء وكذلك كل تعديل لاحق يطرأ عليه (١) .

وإن الهدف من شهر شركة المحاماة هو للاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية اتجاه الغير ، بما أن شركة المحاماة شركة مدنية فإن الشهر لا يعد شرطاً لصحتها ، وإنما يعد شرطاً لنفاذها حيال الغير، ويجب أن يتضمن عقد شركة المحاماة البيانات التي يجب شهرها ، وهي اسم الشركة ونوعها ومدتها وغرضها ومركز إدارتها ورأس مالها وأسماء الشركاء ونوع حصة كل منهم ومقدارها ، وأسماء المديرين وسلطاتهم وقواعد توزيع الأرباح والخسائر ، كما نصت المادة ١٣ من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، على وجوب تضمن عقد شركة المحاماة البيانات الآتية :

١ – اسم شركة المحاماة – ٢ – مركز الشركة – ٣ – مدة الشركة ويحددها الشركاء على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٨٣٧ من التقنين المدني الفرنسي – ٤ – اسم ولقب وموطن كل شريك – ٥ – قيمة رأس المال و إثبات الوفاء بالحصص كلياً أو جزئياً – ٦ – نظام إدارة الشركة وخاصة مركز المدير

٧ – أسلوب توزيع الأرباح والمشاركة في تحمل الخسائر – ٨ – أسلوب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وأسلوب التصفية (٢) .

---

(١) : مقالة المحامي الأستاذ مروان يوسف صباغ – (ممارسة المحاماة في المؤسسات القانونية التجربة السورية) نقلاً عن الأستاذ أسامة توفيق أبو الفضل –كنوز المحامين – الجزء الثاني – ص

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٦٩ و ص٢٧٠

ويترتب على شهر شركة المحاماة وتسجيلها أنها تصبح عضواً في نقابة المحامين شأنها في ذلك شأن المحامين الأفراد ، وبالتالي تخضع لذات القواعد التي تحكم هؤلاء ، أي تقع عليها نفس المحظورات وتتمتع بنفس الحقوق .

وللمحامين الشركاء في سبيل التعريف بشركة المحاماة وضع لوحة باسم الشركة ، واستعمال مطبوعات تحمل اسم الشركة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا .

كما يحق لكل مستدعٍ الإطلاع على عقد شركة المحاماة والحصول على نسخة منه في سبيل ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا (١) .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٧١

المبحث الثالث

مؤيدات أركان عقد شركة المحاماة

لإعطاء فكرة واضحة عن مؤيدات أركان عقد شركة المحاماة لابد من التطرق إلى البطلان وكل ما يتعلق به ومن ثم إعطاء فكرة عن نظرية الشركة الفعلية لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : البطلان في شركة المحاماة

المطلب الثاني : نظرية الشركة الفعلية في شركة المحاماة

المطلب الأول : البطلان في شركة المحاماة

لابد عند البحث في البطلان في أي شركة مهما كان نوعها ، لابد من التطرق إلى مفهومه ومن ثم أنواعه وحالاته :

أولاً – مفهومه : إن البطلان في شركة المحاماة يأتي نتيجة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة ، أو نتيجة تخلف الركن الشكلي أو تعيب الإرادة ولابد من الإشارة إلى أن بطلان الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – من الأمور المعقدة والهامة نظراً للمسائل الدقيقة والمتشابكة التي يثيرها ، وذلك على اعتبار أن الشركة عقد إلا أنه له ميزات وخصائص يتفرد بها عن سائر العقود (١) .

ثانياً – أنواعه : إن البطلان في عقد شركة المحاماة ينقسم إلى نوعين ، شأنه في ذلك شأن أي عقد وهذان النوعان هما :

١ – البطلان المطلق : يكون عقد شركة المحاماة باطلاً بطلاناً مطلقاً ، في حال انعدام الرضا أو في حال كان سببها غير مشروع ، أو كان عقد الشركة يتضمن إعفاء أحد الشركاء من الخسارة مطلقاً أو أن أحد الشركاء لا يأخذ أي حصة من الأرباح (٢) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٨٧ – بند ٥٤ .

(٢) : المحامي الأستاذ سمير نصار – المرجع السابق – ص٦٦ .

وكذلك يكون بطلان عقد شركة المحاماة بطلاناً مطلقاً إذا كانت حصص الشركاء مالاً مما لا يجوز التعامل به (١) .

٢ – البطلان النسبي في عقد شركة المحاماة : يكون عقد شركة المحاماة قابل للإبطال نتيجة تعيب إرادة أحد المحامين الشركاء بأحد عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه أو كان أحد الشركاء وقت إبرام عقد الشركة ناقص الأهلية (٢) .

إلا أنه مع ذلك هنالك نوع ثالث من البطلان يتميز به عقد شركة المحاماة وعقد الشركة بوجه عام عن سائر العقود ، وهو البطلان من نوع خاص الذي يترتب على تخلف شرط الكتابة أو في حال عدم قيام الشركاء بشهر الشركة .

ثالثاً – حالات البطلان في عقد شركة المحاماة : لكل نوع من أنواع البطلان في عقد شركة المحاماة حالات تميزه عن غيره من الأنواع لذا سنقسم هذا الموضوع على التوالي: **١ – حالات البطلان المطلق في عقد شركة المحاماة** : إن للبطلان المطلق في عقد شركة المحاماة عدة حالات سنبحثها كالتالي :

أ– بطلان شركة المحاماة للإخلال بأحد الأركان الموضوعية العامة للعقد : يكون عقد شركة المحاماة باطلاً بطلاناً مطلقاً في حال تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة للعقد ، كعدم مشروعية المحل أو السبب أو انعدام الرضا ، أو تضمن عقد شركة المحاماة شرط الأسد ، ويجب أن يكون المحل في عقد شركة المحاماة موجوداً وممكناً ، وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين كما أنه يجب أن يكون مشروعاً (٣) .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٥٤ – بند١٨٠ .

(٢) : المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص٦٦ .

(٣) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٥٣ – بند ١٨٠ .

ويترتب على تخلف ركن المحل في عقد شركة المحاماة أو عدم مشروعيته أن الأعمال التي تباشرها الشركة وفقاً لعقد تأسيسها تكون غير مشروعة كتهريب الممنوعات والتعامل مع العدو أو التعامل في الحقوق المتنازع عليها ، أو تزييف الأوراق (١) .

كذلك تكون شركة المحاماة باطلة في حال تخلف سببها أو عدم مشروعيته ، أي أن يكون الباعث على عقد شركة المحاماة غير مشروع كأن يكون الغرض من إنشائها المضاربة غير

المشروعة ،ولابد من الإشارة إلى أن البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة أو عدم مشروعيته هو بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ولا تلحقه الإجازة ولا يسقط بالتقادم ، ويترتب على بطلان شركة المحاماة بعد تأسيسها ومباشرتها لنشاطها في حال عدم مشروعية ركني المحل والسبب أو عدم وجودهما أن الشركاء المحامين ليس لديهم الحق في استرداد حصتهم لأنهم يعلمون مسبقاً ببطلان عقد الشركة ، ولكن الكلام السابق ثبت عدم جدواه وإجحافه بحق الشركاء نتيجة إثراء بعض الشركاء على البعض الآخر ،لذا استقر الرأي الراجح على وجوب رد الحصص إلى أصحابها ، حتى لا يكون العمل الشائن مزية لأحد المتعاقدين تبرر له الحصول على كسب دونما سبب يبرره (٢) ، ولا يجوز للشركاء المحامين حسب الاتجاه الفقهي السائد التمسك ببطلان عقد الشركة المطلق في مواجهة الغير حسن النية ، أي الذي لا يعلم بسبب بطلان عقد الشركة التي تعاقد بها ، وكان العقد الذي أبرمه معها يقوم على سبب مشروعه صحيح

ولابد من الإشارة إلى أن الدفع بالبطلان المطلق لعقد الشركة لتخلف ركن من أركانها الموضوعية العامة لا يسقط بالتقادم ويظل قائماً ممن له مصلحة فيه (٣) .

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٢٥٤ – بند ١٨٠

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٥٠

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٥٧/٤/١١ – نقلاً عن عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٣٩ .

ويترتب على بطلان عقد الشركة تصفيتها بمفعول رجعي على اعتبار أن الشركة منذ تأسيسها باطلة (١) ، وفي حال بطلان عقد شركة المحاماة لعدم وجود ركني المحل والسبب أو عدم مشروعيتهما ، أنه في حال ترتب البطلان المطلق على شركة المحاماة قبل تأسيسها ومباشرتها لنشاطها ، ففي هذه الحالة يؤدي البطلان بالشركاء إلى العودة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام عقد شركة المحاماة .

أما في حال بطلان عقد الشركة بعد تأسيسها ومباشرتها لنشاطها فلا مجال للشركاء باسترداد حصصهم من الأرباح في حال تم توزيعها قبل صدور الحكم ببطلان الشركة (شركة المحاماة) (٢) .

ب – بطلان شركة المحاماة للإخلال بأحد الأركان الموضوعية الخاصة :

١ – انتفاء التعدد : لقد سبقت الإشارة في معرض هذا البحث إلى أن تعدد الشركاء يعتبر ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المحاماة ، وبالتالي فإن عقد شركة المحاماة تبعاً لذلك يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا ثبت أن شركة المحاماة تقوم على شريك واحد ، وليس وجود أشخاص آخرين معه إلا لإخفاء سيطرته على الشركة أي بمعنى آخر ليس لهم أي دور فعلي في إدارة الشركة .

ولابد من الإشارة إلى أن البطلان في هذه الحالة يقتصر فقط على حالة انتفاء التعدد في بداية تأسيس الشركة ، أما في الحالة التي ينتفي فيها التعدد بعد تأسيس الشركة وأثناء فترة سريانها ، فهنا ليس بالبطلان وإنما يتوفر سبب من أسباب الانحلال في الشركة(٣).

---

(١) : عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٣٩

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٨٧ – بند ٤٥

(٣) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص ٨٨ – بند ٤٥

الحالة التي ينتفي فيها وجود الشركة لعدم الالتزام بتقديم الحصص (١) .

وبالنسبة للأشخاص الذين لا يلتزمون بتقديم حصة إذا كانت الشركة لا تقوم إلا بين شخصين ، ففي هذه الحالة لا تقوم شركة على الإطلاق (٢) .

ولا يعد امتناع الشريك في شركة المحاماة أو تأخره عن الوفاء بحصته التي التزم بتقديمها سبباً لبطلان عقد شركة المحاماة من حيث المبدأ ، إلا إذا كانت هذه الحصة تشكل جزءاً رئيسياً

للشركة بحيث لا تستمر الشركة بدونها ، ففي هذه الحالة تكون شركة المحاماة باطلة لاستحالة محلها ، حيث يرتبط محل عقد شركة المحاماة في هذه الحالة بمحل التزام المحامي الشريك .

٣ – انتفاء نية المشاركة : إن انتفاء نية المشاركة في شركة المحاماة لا يترتب عليه بطلان شركة المحاماة فقط ، وإنما يترتب عليه انتفاء وجود الشركة ذاتها لأن نية المشاركة هي التي تشكل الترجمة الفعلية للتعاون المشترك بين الشركاء المحامين ، وبدون توفر نية المشاركة لا فائدة من استمرار شركة المحاماة بنشاطها .

ومتى تم الحكم ببطلان الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – لتخلف نية المشاركة ، يجب تصفيتها و تسوية المراكز القانونية (٣) ، على أساس اعتبار ما نجم عن بطلان شركة المحاماة لتخلف نية المشاركة عبارة عن شيوع واقعي ، يقتسمه المشتاعون بحسب أنصبتهم فيه .

---

(١) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٧٢ – بند ٤٥

(٢) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٧٢ – بند ٤٥

(٣) : سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٩٠ – بند ٤٧

٢– حالات البطلان النسبي في شركة المحاماة : إن البطلان النسبي في شركة المحاماة له عدة حالات ، وهذه الحالات سنبحثها على التوالي :

أ – تعيب إرادة أحد المحامين الشركاء : ويترتب على ذلك أنه يجوز للمحامي الشريك الذي تعيبت إرادته بأحد عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال أو نقص أهليته رفع دعوى إبطال عقد شركة المحاماة ، ويجب رفع هذه الدعوى

خلال سنة من تاريخ انكشاف الغلط أو التدليس ، أو من تاريخ انقطاع الإكراه ، وفي حالة الاستغلال من تاريخ إبرام العقد .

وفي كل الأحوال لا يجوز لمن تمسك بالإبطال نتيجة تعيب إرادته بإحدى عيوب الرضا التمسك بالبطلان إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد (١) (المادة ١٤١ مدني سوري) .

ولا يجوز رفع دعوى إبطال عقد الشركة إلا من الشريك الذي تعيبت إرادته أو نائبه القانوني أو دائنه الشخصي أو الخلف العام أو الخاص ، ويترتب على البطلان النسبي لعقد شركة المحاماة امتداده إلى عقد الشركة بكامله ، حيث أن كل شريك لم ينضم إلى شركة المحاماة إلا من أجل وجود أشخاص بذواتهم عدداً وصفةً ، كل هذا نتيجة لكون شركة المحاماة قائمة على الاعتبار الشخصي .

ويترتب على البطلان النسبي لعقد شركة المحاماة نتيجة تعيب إرادة أحد المحامين الشركاء أو نقص أهليته إمكانية سقوط البطلان النسبي بالإجازة الصريحة أو الضمنية من قبل المحامي الشريك الذي تعيبت إرادته، كما يترتب على بطلان عقد شركة المحاماة نسبياً في حال تعيب الرضا توقف استمرار الشركة ووجودها في المستقبل سواءً بالنسبة للشركاء الذين يتعين عليهم تصفية الشركة أو بالنسبة للغير (١)

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٠٠ – بند ١٠٤

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص٩٠ – بند ٥٨

، وتلقى شركة المحاماة في الفترة السابقة على الحكم ببطلانها بطلاناً نسبياً محتفظة بكل آثارها القانونية ، وتبقى شخصيتها القانونية قائمة طيلة هذه الفترة ، ويبقى الشركاء المحامون ملتزمون بتنفيذ التزاماتهم ولهم كافة الحقوق المقررة للشركاء .

ب – نقص أهلية أحد المحامين الشركاء : ويترتب على ذلك أنه يجوز للمحامي الشريك ناقص الأهلية المطالبة بإبطال عقد شركة المحاماة خلال سنة من تاريخ زوال نقص الأهلية ، على أنه إذا كان المحامي قد استخدم طرق وأساليب احتيالية لإخفاء نقص

أهليته فإن مطالبته بإبطال عقد شركة المحاماة لنقص الأهلية لا تمنع من مطالبته بالتعويض من قبل الشركاء الآخرين عن الضرر الذي أصابهم وأصاب الشركة من جراء استخدام هذه الأساليب .

وكل الكلام الذي قيل في الحديث عن البطلان النسبي لعقد شركة المحاماة نتيجة تعيب إرادة أحد المحامين الشركاء بأحد عيوب الشركة ، يقال في حال نقص أهلية أحد المحامين الشركاء ولا حاجة تكراره .

٣ – حالات البطلان الخاص في عقد شركة المحاماة : لم تعالج القوانين والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة البطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي المتمثل بالكتابة والشهر وهو ما يطلق عليه اسم (البطلان الخاص بعقد الشركة) ، وهذا البطلان يسري على شركة المحاماة باعتبارها عقداً من عقود الشركات .

ويخضع البطلان الخاص بعقد شركة المحاماة نتيجة لتخلف الركن الشكلي للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ مدني سوري التي تقول " غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان " ، وأيضاً أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " يحق للشركاء في مواجهة بعضهم بعضاً التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها ، إلى أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي يحق له ذلك " .

وملخص الأحكام السابقة أنه يترتب على عدم استيفاء الركن الشكلي في شركة المحاماة بطلان شركة المحاماة ، وهذا البطلان الذي يصيب الشركة نتيجة تخلف الركن الشكلي لا يجوز للشركاء التمسك به اتجاه الغير ، وعلة ذلك عدم منح الشركاء فرصة الاستفادة من تقصيرهم للوصول إلى التنكر لالتزامات الشركة اتجاه الغير (١) .

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للبطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي في الشركات ، فمن قائل أنه بطلان مطلق نتيجة لتخلف ركن من أركانه ، ومن قائل بأنه

بطلان نسبي ، ومن قائل أنه بطلان ذا طبيعة خاصة على اعتبار أنه ليس مطلقاً ، لأن الشارع لم يسمح للشركاء بالتمسك به اتجاه الغير ، ولأنه لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولأن الحكم بالبطلان في هذه الحالة ليس له أثر رجعي بل هو بمثابة حكم بحل الشركة في المستقبل ، ثم هو ليس بطلاناً نسبياً لأنه لا يسقط بمرور الزمن ويتمسك كل ذي مصلحة (٢) .

والبعض يكيّف البطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي في عقد شركة المحاماة بأنه بطلان مطلق من حيث أن أثره لا يقتصر على الشخص الذي يطلبه إذ متى حصل التمسك به فإنه يهدم كيان العقد (٣) ، والبعض الآخر يكيّف هذا البطلان بأنه بطلان نسبي من حيث أن كتابة العقد بعد تكوين الشركة وقبل الحكم ببطلانها تمنع الشركاء من طلب البطلان ، ولا تجعل الغير الذي تعامل مع الشركة بعد كتابة العقد حقاً للاحتجاج به (٤) .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٩٣ – فقرة ٤٩ .

(٢) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – ص٦٧

(٣) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٨٠ – بند ٤٦

(٤) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٨٠ – بند ٤٦

لذلك وفي ضوء النظريات السابقة حول تحديد الطبيعة القانونية للبطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي في شركة المحاماة ، يبدو لنا بأن تكييفه كبطلان من نوع خاص هو الأقرب إلى المنطق القانوني ، فالنصوص القانونية واضحة في الحظر على الشركاء ، التمسك بالبطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي اتجاه الغير وجواز تمسكهم به اتجاه بعضهم البعض ، على اعتبار أن واجب الشهر يقع على عاتقهم .

وبناءً على ما تقدم فإذا كان الغير قد أبرم مع شركة المحاماة عقد وكالة بالخصومة ، كانت هذه الشركة باطلة لعدم إفراغها في عقد مكتوب مثلاً ، ولا يحق للمحامين الشركاء في هذه الحالة التمسك بالبطلان الناجم عن تخلف شرط الكتابة في الشركة في مواجهة الغير ، ولا يجوز للشركاء المحامين التمسك بالبطلان الناجم عن تخلف ركن الكتابة والشهر اتجاه بعضهم البعض .

والكلام السابق تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، والفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ مدني سوري ولا تحدث المطالبة بالبطلان أو الحكم به أثرهما في هذه الحالة إلا من وقت المطالبة القضائية بالبطلان من قبل أحد الشركاء ، أي تسجيلها في سجلات المحكمة ، وذلك حسب القاعدة العامة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٤ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ مدني سوري .

ويترتب على الكلام السابق أنه قبل المطالبة القضائية بالبطلان الناجم عن تخلف الركن الشكلي في عقد الشركة من قبل أحد الشركاء تظل الشركة منتجة لآثارها القانونية .

ويستمر الشركاء في تقديم التزاماتهم المتمثلة بالحصص والمساهمة في تحمل الخسائر (١)، وغيرها من الالتزامات الأخرى ، وبالتالي ينعدم أثر الشركة بالنسبة للمستقبل إذا كانت المطالبة صادرة من أحد الشركاء (٢) ، أما إذا كانت هذه المطالبة صادرة من الغير فينعدم أثر الشركة يشمل الماضي والمستقبل (٣) .

ويترتب على بطلان عقد شركة المحاماة الناجم عن تخلف ركنها الشكلي أنه لا يجوز للشركاء إثبات عقد شركة المحاماة فيما بينهم إلا بالكتابة ، وبالتالي لا يجوز لهم الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق ، وفي هذا يقول القضاء المصري " ولما كان القانون المدني القائم (المصري) قد أوجب في المادة ٥٠٧ منه أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وأصبح بذلك عقد الشركة عقداً شكلياً فإنه لا يقبل إثباته بين طرفيه غير الكتابة ، ولا يجوز لهما الاتفاق على إثباته بغير هذه الطريقة " (٤) .

---

(١) : الدكتور عبد لرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٤٨ – فقرة ١٧٧

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٥٢ – فقرة ٣٤

(٣) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٥٢ – فقرة ٣٤

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية المصرية – الطعن رقم ٢١٩ – لسنة ٣١ – تاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ – نقلاً عن الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص١٣٧

المطلب الثاني

نظرية الشركة الفعلية في شركة المحاماة

لتوضيح نظرية الشركة الفعلية في شركة المحاماة لا بد من الحديث أولاً عن مفهومها ومجال تطبيقها ، والحديث ثانياً عن تنظيمها القانوني ، وهذا الموضوع سنبحثه على الشكل التالي :

أولاً – مفهوم الشركة الفعلية في شركة المحاماة : لتوضيح مفهوم الشركة الفعلية لابد من الحديث عن تعريفها ومن ثم أسبابها وحالاتها في نطاق شركة المحاماة وهذا الموضوع سنبحثه على التوالي :

١ – تعريف الشركة الفعلية في مجال شركة المحاماة :

الشركة الفعلية هي شركة باطلة حدَّ القانون من آثار بطلانها حفاظاً على استقلال المعاملات وتجنباً للأضرار التي قد تنجم عن انعدامها وإلغائها بصورة مطلقة (١) .

ووفقاً لهذا المفهوم السابق لا بد لاعتبار الشركة شركة فعلية من قيامها بالعمل فعلاً ، وأما إذا قام الشركاء بمجرد عقد اتفاق غير مستوفٍ للشروط التي ينص عليها القانون ، على تأسيس الشركة وعدم اقتران ذلك الاتفاق بتنفيذ فعلي فلا يؤدي إلى قيام شركة فعلية (٢) ، ولابد من الإشارة إلى التمييز بين شركة المحاماة الفعلية وشركة المحاماة التي تنشأ بصورة فعلية ، وأما الأخيرة هي الشركة التي يوجد عندما يتجمع عدد من الأشخاص لتنفيذ مشروع معين ، ويتصرفون في الواقع كالشركاء تماماً دون أن يقصدوا أو يعبروا أو يعلنوا عن تكوين الشركة ، ويجب أن تتوفر في شركة المحاماة التي تنشأ بصورة فعلية عناصر الشركة ، وهي نية المشاركة وتقديم الحصص والمشاركة في الأرباح والخسائر وتعدد الشركاء .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١١١

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/١/٢٧ – نقلاً عن الدكتور جاك الحكيم المرجع السابق – ص١١١ .

وتقول محكمة النقض الفرنسية في اجتهاد لها بهذا الصدد بأنه يجب توفر الشروط السابقة في الشركة التي تنشأ بصورة فعلية (١) ، بينما شركة المحاماة الفعلية فإن المحامين الشركاء

فيها تتجه إرادتهم إلى تكوين الشركة ، لأنهم يكونون قد أبرموا فيما بينهم عقد الشركة ، ولكنها سميت شركة فعلية لعدم توفر الركن الشكلي فيها .

ولا بد من الإشارة إلى أن قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي هما اللذان حدا بالقضاء إلى اجتهاد وابتداع نظرية الشركة الواقعية ، حيث يمكن من خلالها اعتبار الشركة موجودة فعلاً لا قانوناً في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها ، وهو ما يرتب حماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية التي تمت فعلاً (٢) .

٢ – أسبابها : لقد ابتدع القضاء نظرية الشركة الواقعية لحماية الأوضاع الظاهرة ، حيث أنه من غير المنطقي مفاجأة الغير الذي تعامل مع شركة المحاماة الفعلية وأبرم معها تصرفات قانونية ، ببطلان كل التصرفات التي أبرمها مع الشركة عن طريق نكران وجودها ، ولابد من الإشارة إلى أن تطبيق المفعول الرجعي للبطلان وإن كان قادراً على محو وإلغاء كل أثر قانوني لشركة المحاماة الفعلية في الماضي والمستقبل ، إلى أنه مع ذلك غير قادر على إلغاء الواقع في الفترة الفاصلة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها .

ولا يخفي ما يسببه الأثر الرجعي للشركة الفعلية من آثار سلبية تتمثل في إهدار حقوق الشركاء والغير الذين تعاملوا مع الشركة في الفترة السابقة على الحكم بالبطلان وعدم استقرار المراكز القانونية (٣) .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص٩٩ – بند ٥٢

(٢) : الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٤٣ .

(٣) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٠١ – بند ٥٣ .

٣ – حالاتها : سنقسم هذا الموضوع إلى قسمين :

أ – حالات انطباق شركة المحاماة الفعلية :

١ – البطلان المؤسس على عدم كتابة عقد الشركة (١) ، وبطلان الشركة لعدم القيام بإجراءات الشهر اللازم قانوناً للاحتجاج بشخصية شركة المحاماة الاعتبارية اتجاه الغير ، وفي هذه الحالة فإن البطلان لا يتناول الماضي بل تعتبر الشركة قائمة حكماً .

٢ – بطلان الشركة لتعيب إرادة أحد المحامين الشركاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه كون شركة المحاماة قائمة على الاعتبار الشخصي .

٣ – البطلان القائم على نقص أهلية أحد الشركاء (٢) ، وفي هذه الحالة فإن شركة المحاماة تعد وكأنها لم تكن بالنسبة للشريك الذي تعيبت إرادته .

ب – حالات عدم انطباق شركة المحاماة الفعلية :

١ – انتفاء تعدد الشركاء ، أو انتفاء ركن تقديم الحصص انتفاءً مطلقاً ، وعلة عدم تطبيق شركة المحاماة الفعلية في هذه الحالة أنه ينعدم أثر الشركة بشكلٍ كامل في الماضي والمستقبل .

٢ – انتفاء نية المشاركة ، وذلك كوجود شرط الأسد ، ولقد سبق الإشارة إلى أن البطلان الناجم عن وجود هذا الشرط يمتد إلى عقد شركة المحاماة بكامله وذلك استثناءً من الحكم العام الوارد في المادة ١٤١ مدني سوري .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٦٦/١/٢٧ نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٠٢ – بند ٦٦ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٠٣ – بند ٥٥

ثانياً – التنظيم القانوني لشركة المحاماة الفعلية : لتوضيح النظام القانوني لشركة المحاماة الفعلية ، لابد من التطرق إلى الخصائص التي يتسم بها البطلان الناجم عن شركة المحاماة

الفعلية ، ومن ثم التطرق إلى آثار شركة المحاماة الفعلية ، لذا سنقسم هذا الموضوع على التوالي :

١ – الخصائص التي يتسم بها البطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية :

إن البطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية وكما سبقت الإشارة إليه في سياق هذا البحث يطبق في حالات البطلان النسبي والبطلان من نوع خاص لشركة المحاماة ، والناجم عن تخلف الركن الشكلي في الشركة ، لذلك فإن البطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية يتسم بالخصائص التالية :

ً**١** – لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى إبطال شركة المحاماة الفعلية القضاء به من تلقاء نفسه ، وإنما لا يحكم به إلا بناءً على طلب أحد المحامين الشركاء أو الغير .

ً**٢** – لا يجوز للمحامين الشركاء الاحتجاج بالبطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية اتجاه الغير ، وإن كان باستطاعة هذا الغير الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهتهم .

ً**٣** – للمحامين الشركاء الاحتجاج بالبطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية في مواجهة بعضهم بعضاً ، ولكن لا يكون لمثل هذا البطلان أثر فيما بين المحامين الشركاء إلا من وقت أن يطلب أحد الشركاء الحكم بالبطلان .

ً**٤** – إن الفترة السابقة عن البطلان الناجم عن شركة المحاماة الفعلية صحيحة وسليمة ونافذة بما تتضمنه من آثار قانونية ، بينما يكون مثل هذا البطلان ذات أثر فوري بالنسبة للمستقبل .

ً**٥** – إذا تم تصحيح الإجراء الشكلي المهمل في شركة المحاماة الفعلية فلا يكون للبطلان الناجم عن هذه الحالة أي أثر أو مفعول ، إذا تم هذا التصحيح قبل طلب الحكم بالبطلان ، بينما لا يكون لتصحيح الإجراء الشكلي أي فائدة إذا تم بعد طلب الحكم بالبطلان .

٢ – **آثار شركة المحاماة الفعلية** : لتوضيح آثار شركة المحاماة الفعلية لابد من التطرق إلى هذه الآثار بالنسبة لشركة المحاماة ، وبالنسبة للشركاء المحامين وبالنسبة للغير الذين تعاملوا معها ، لذا سنبحث هذا الموضوع على التوالي :

أ – بالنسبة لشركة المحاماة : تبقى الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – محافظة على شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة عن ذمة الشركاء (١) ، وتظل كافة تصرفاتها وعقودها التي أبرمتها قائمة ونافذة ومنتجة لآثارها سواءً فيما بين الشركاء أو في مواجهة الغير الذي تعامل معها (٢) .

ويترتب على ما سبق أنه يكون لدائني الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – التنفيذ بما هو مستحق لهم من حقوق وديون على الذمة المالية للشركة (٣) .

وتبقى الشركة – شركة المحاماة – محافظة على شكلها ونوعها الذي اتخذته عند تكوينها ، ولا يؤثر في ذلك تقرير الحكم ببطلانها .

ب – بالنسبة لدائني الشركة : يكون للدائنين في هذه الحالة التمسك في مواجهة الشركاء ببطلان الشركة الفعلية (شركة المحاماة الفعلية) ، أو يكون لهم التمسك بوجود الشركة الفعلية .

ولدائني شركة المحاماة الفعلية التمسك في غالب الأحيان وهم غالباً ما يفعلون ذلك ، التمسك ببقاء الشركة الفعلية وذلك تجنباً لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٣ نقلاً عن الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٠٤ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة الاستئناف المصرية المختلطة – ١٩٣٧/٢/١٠ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٠٥ – بند ٦٩

(٣) : الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٤٤ – بند ٣٣

ويترتب على هذه الحالة أن التصرفات التي أبرمتها الشركة معهم تعتبر صحيحة تماماً ومنتجة لآثارها .

وفي حال تمسك دائني شركة المحاماة الفعلية ببطلانها يشترط في تمسكهم هذا أن تكون لديهم مصلحة مالية مشروعة (١) .

ويكون لدائني شركة المحاماة الحق في مطالبة الشركاء شخصياً بنسبة حصتهم من موجودات الشركة (٢) .

جـ – بالنسبة للشركاء المحامين :

١ – يجب تصفية شركة المحاماة الفعلية ، وتقسيم الأرباح والخسائر فيما بينهم حسب البنود الواردة في عقد الشركة (عقد شركة المحاماة الفعلية) .

٢ – تستمر خصومة شركة المحاماة الفعلية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها ، وتبقى محكمة مركزها الرئيسي مختصة في الدعاوى التي تقام عليها .

٣ – يلتزم المحامون الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم الحصص والتزاماتهم اتجاه بعضهم البعض واتجاه الشركة .

٤ – تخضع شركة المحاماة والشركاء فيها للضرائب المقررة قانوناً ، وتستفيد من الإعفاءات الضريبية .

٥ – تتبع في تصفية الشركة الفعلية البنود والأحكام الواردة في عقد الشركة الذي حكم ببطلانه (٣) .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٠٧ – بند ٧١ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١١٤ – بند ١٢٣

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٦٥/١١/٩ – نقلاً عن الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص .

د– بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين :

إن للدائنين الشخصيين للشركاء – الشركاء المحامين في شركة المحاماة الفعلية – حسب ما جرت عليه العادة التمسك ببطلان شركة المحاماة الفعلية ، لأنه من مصلحتهم ذلك إذ أنه بعد صدور الحكم ببطلان شركة المحاماة الفعلية تصفى حصة المدين الشريك إلى ذمته المالية ، وتدخل بالتالي في الضمان العام المقرر لدائنيه ، وللدائنين الشخصيين للشركاء طلب بطلان الشركة الفعلية بطريقين : إما عن طريق استعمال الدعوى غير المباشرة من خلال استعمال حق مدينهم الشريك ، غير أنهم في هذه الحالة يصطدمون بعائق يتجلى في عدم تمكنهم من الاحتجاج ببطلان شركة المحاماة الفعلية ، في مواجهة دائني الشركة في حال تمسكهم ببقائها (١) .

وإما عن طريق الدعوى المباشرة ، وفي هذه الحالة فإن دائني الشركاء الشخصيين يتمسكون ببطلان شركة المحاماة الفعلية باعتبارهم من الغير وبصفتهم الشخصية ، ويقر لهم القضاء هذا الحق سواء أكان لديهم معرفة بوجود الشركة أم لم تكن .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة ليون الفرنسية – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٠٨ – بند ٧١ .

الفصل الثاني :

العضوية واكتساب الشخصية الاعتبارية في شركة المحاماة

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : العضوية في شركة المحاماة .

المبحث الثاني : اكتساب الشخصية المعنوية لشركة المحاماة .

المبحث الأول :

العضوية في شركة المحاماة

إن توضيح مفهوم العضوية في شركة المحاماة يتطلب الحديث عن نطاق العضوية في شركة المحاماة ، ومن ثم الحديث عن الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة .

لذا سنقسم هذا الموضوع على التوالي :

المطلب الأول : نطاق العضوية في شركة المحاماة

المطلب الثاني : الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة

المطلب الأول

نطاق العضوية في شركة المحاماة

إن توضيح نطاق العضوية في شركة المحاماة يتطلب استعراض تنظيمها القانوني في التشريع السوري ، وعدداً من التشريعات المقارنة ، لذا سنقسم هذا الموضوع على التوالي :

أولاً – في التشريع السوري : لقد نظمت أحكام العضوية في شركة المحاماة في سوريا الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية التي تقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم عدداً من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة " (١) .

---

(١) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – المرجع السابق – ص١٢٤ .

ثانياً – في التشريعات المقارنة :

١ – في التشريع اللبناني : نظمت أحكام العضوية في شركة المحاماة في القانون اللبناني الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني التي تقول " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة " (١) .

٢ – في التشريع المصري : لقد نظمت المادة الخامسة من قانون المحاماة المصري رقم ٧٣ لعام ١٩٧٣ أحكام العضوية في شركة المحاماة في فقرتها الأولى التي تقول " للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة ، ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية "(٢) .

٣ – في التشريع الفرنسي : لقد نظمت العضوية في المادة الثانية من مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، وذلك تكريساً للحكم العام الوارد في المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا التي تشترط أن يكون الشريك في هذه الشركات شخصاً طبيعياً .

وبناءً على ما تقدم فإن القانونين اللبناني والسوري الناظمين لشركات المحاماة قد حصرا تأسيس شركات المحاماة بمحامين مقيدين في جدول المحامين الأساتذة ، وكان هذا واضحاً وصريحاً في النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا والفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٣٧٦

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٩

ولكن القانون الفرنسي في المادة الثانية من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا ، اشترط أن يكون الشريك في هذه الشركات شخصاً طبيعياً(١) ، وذلك تكريساً للحكم العام الوارد في المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦

الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، الذي يشترط أن يكون الشركاء في هذه الشركات أشخاصاً طبيعيين (٢) .

المطلب الثاني

الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة ومبرراته

لتوضيح هذا الاتجاه لا بد من استعراض مضمونه أولاً ، وثانياً مبررات الأخذ بهذا الاتجاه .

أولاً – الاتجاه المقترح : إن الاتجاه الذي سلكته كلاً من القوانين الناظمة لشركات المحاماة (السوري – اللبناني – المصري) ، قد حظّرت على المحامين المتمرنين أو تحت التدريب تأسيس شركات محاماة فيما بينهم أو حتى الانضمام إليها .

بينما القانون الفرنسي في مرسوم ١٣ يوليو لعام ١٩٧٢ الناظم لشركات المحاماة في فرنسا ، أجاز للمحامين المتمرنين الانضمام إلى شركة محاماة ، على أن تضم إلى جانبها محامياً واحداً على الأقل يكون مسجلاً في جدول المحامين الممارسين أو الأساتذة (٣) .

ولا بد من الإشارة إلى أن اشتراط تأسيس شركة المحاماة بمحامين أساتذة لم يكن واضحاً وصريحاً في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، وإنما هذه الفقرة اشترطت حصر العضوية بمحامين أساتذة من خلال عبارة محامين بالاستئناف ، والمحامي بالاستئناف لا يكون إلا محامياً أستاذاً .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٦ .

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٣

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٨

وبناءً على ما تقدم فإن النصين السابقين (السوري واللبناني) حظّرا على المحامين المتدربين أو تحت التدريب إنشاء شركات محاماة فيما بينهم أو حتى الانضمام إلى مثل هذه الشركات وإلا كان مصيرها البطلان أو الحل حسب الحال .

وأما بالنسبة للشخصيات الاعتبارية وجواز مشاركتها في عضوية شركات المحاماة فإنه لا يجوز لها المشاركة في تأسيس شركات المحاماة ، وإنما فقط هذا الحق يتميز به الأشخاص الطبيعيين أي المحامين الأفراد ، وهذا مستفاد من عبارتي " تضم عدداً من المحامين الأساتذة " ، وعبارة " تضم عدداً من المحامين بالاستئناف " الواردتين في النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية ، والمادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

أما قانون المحاماة المصري فقد حصر أيضاً تأسيس شركات المحاماة بالمحامين المقيدين في جدول المحامين الأساتذة ، ولكن فقط المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، أما المحامون المقبولون أمام محاكم البداية فلا يجوز لهم تأسيس شركات المحاماة فيما بينهم ، ولكن يجوز لهم الاشتراك في مثل هذه الشركات على سبيل الانضمام (١) .

لكن قانون المحاماة المصري من جهة أخرى أيضاً حصر تأسيس شركة المحاماة بأشخاص طبيعيين ، وحظر على المحامين المتمرنين تأسيس شركات المحاماة فيما بينهم أو حتى الانضمام إليها .

كما استبعدت كلاً من القوانين الفرنسية واللبنانية والسورية والمصرية الناظمة لشركات المحاماة الشخصيات الاعتبارية من عضوية هذه الشركات .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي سلكه القانون الفرنسي في مرسوم ١٣ يوليو الناظم لشركات المحاماة في فرنسا ، من حيث إجازته للمحامين تحت التدريب بالانضمام إلى شركات المحاماة .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٩

ولكن لا نؤيد الاتجاه الذي سلكته كلاً من القوانين اللبنانية والسورية والمصرية لعضوية شركات المحاماة ، من حيث حظرها على المحامين المتمرنين تأسيس مثل هذه الشركات فيما بينهم ، أو حتى الانضمام إلى مثل هذه الشركات .

كما نؤيد الاتجاه الذي سلكته كلاً من القوانين السورية واللبنانية والمصرية والفرنسية ، من حيث استبعادها للشخصيات الاعتبارية من عضوية شركات المحاماة .

ثانياً : مبررات الاتجاه المقترح لعضوية شركات المحاماة : إن سبب تأييدنا للاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في مرسوم ١٣ يوليو الناظم لشركات المحاماة في فرنسا والصادر عام ١٩٧٢ ، يكمن في كونه منصفاً للمحامين المتمرنين أكثر من الاتجاه الذي سلكته كلاً من القوانين المصرية والسورية واللبنانية بحقهم ، وذلك على اعتبار أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يمضي المحامي فترة تمرينه من خلال شركة مدنية للمحاماة يكون شريكاً وعضواً فيها (١) .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يقضي باستبعاد الأشخاص الاعتبارية من عضوية شركات المحاماة ، كون حصر العضوية في شركات المحاماة لأشخاص اعتباريين إنما يجد سببه في تجنب الجهالة وحالات عدم المسؤولية ، وهي عيوب وسلبيات تعتري عضوية الأشخاص المعنوية في مثل هذه الشركات ، بالإضافة إلى أن عضوية الأشخاص المعنوية في شركات المحاماة يؤدي إلى وجود ما أطلق عليه اسم شركة الشركاء (٢) .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٨

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٥٤

المبحث الثاني :

اكتساب الشخصية الاعتبارية في شركة المحاماة

لإعطاء صورة واضحة عن الشخصية المعنوية لشركة المحاماة لابد من التطرق إلى ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية وإجراءات اكتساب هذه الشخصية ، ومن ثم التطرق إلى آثار اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية فيما لو كانت شركة المحاماة تتمتع بها ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية وإجراءات اكتساب هذه الشخصية .

المطلب الثاني : آثار اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية .

المطلب الأول :

ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية وإجراءات اكتساب هذه الشخصية

لإعطاء صورة واضحة عن مدى تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية ، ومن ثم إجراءات اكتساب هذه الشخصية ، لا بد من التطرق أولاً إلى مدى ثبوت الشخصية المعنوية لشركة المحاماة ، ومن ثم التطرق ثانياً إلى إجراءات اكتسابها .

أولاً – ثبوت الشخصية المعنوية لشركة المحاماة : لا بد لتوضيح الشخصية المعنوية لشركة المحاماة ، من إعطاء لمحة موجزة عن مفهوم الشخصية المعنوية ، ومن ثم التطرق إلى التنظيم التشريعي للشخصية المعنوية لشركة المحاماة لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

١ – مفهوم الشخصية المعنوية : قبل الخوض في معالجة الشخصية المعنوية لشركة المحاماة ، لابد من إعطاء فكرة صغيرة عن مفهوم الشخص المعنوي .

وقد حكم مفهوم الشخص المعنوي ثلاث نظريات فقهية :

أول هذه النظريات **نظرية الفرض القانوني** التي تعتبر أن الشخصية القانونية لا يتمتع بها إلا كائن له إرادة والإرادة لا يملكها إلا الكائن البشري ، وإن الهيئات أو مجموعات الأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا عندما تعترف لها السلطة بوجود قانوني نتيجة الإذن بتكوينها بأمر ملكي أو دستور (١) .

والنظرية الثانية هي نظرية الشخصية الحقيقية (٢) ، التي ترى أن الشخصية المعنوية ليست اختراعاً على اعتبار أن للهيئة أو المجموعة شخصية مستقلة أو قائمة بذاتها عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها ما دامت تتمتع بفعالية خاصة بها ، وبإرادة يعبر عنها ممثلوها بصورة مستقلة عن إرادتهم الشخصية ، وإن تمتعت تلك المجموعات بتلك الشخصية المستقلة و الكيان المستقل تمتعت حكماً بالشخصية القانونية سواءً أقر بها المشرع أم لا (٣) .

والنظرية الثالثة هي ثروة التخصيص التي تعتبر أن المجموعة شخصية حقوقية مجرد اكتسابها مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين .

والقانون المدني السوري أخذ في المادة ٥٤ منه بالنظريتين الأولى والثانية ، وذلك عندما صنّف الشخصيات الاعتبارية إلى نوعين : نوع يكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينه بين المؤسسين ، و آخر يحتاج إلى قانون أو ترخيص حتى يكتسب الشخصية الاعتبارية .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٢١ – بند ١٣٣

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٠٨ – فقرة ٦

(٣) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٢١ – بند ١٣٣

٢ – التنظيم التشريعي للشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة : لإعطاء صورة واضحة عن التنظيم التشريعي لشركة المحاماة ، لا بد من التطرق إلى هذا التنظيم في التشريع السوري وعدداً من التشريعات المقارنة .

أ – في التشريع السوري :

١ – في القانون المدني السوري :

نصت المادة ٤٧٤ مدني سوري " ١ – تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون .

٢ – ومع ذلك للغير ، إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها " .

كما نصت المادة ٥٤ مدني سوري في فقرتها الرابعة على أن الشركات المدنية من بين الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية .

٢ – في قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ : نصت المادة ١٣ من قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ على " ١ – تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون – ماعدا شركة المحاصة – بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢ – يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها ، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون " ، كما نصت المادة ٣ من نفس القانون " ١- لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية اتجاه الغير إلا بشهرها .

٢– يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة ٨ من هذا القانون في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة ، وذلك خلال الشهر الذي يلي تأسيسها

٣ – يجب على الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها حسب الحال ، شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو على البيانات الواردة في المادة ٨ من هذا القانون بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره " .

٣ – في النظام الداخلي لنقابة المحامين السورية : نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا " يجب أن يكون عقد الشركة خطياً ، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه " .

ب– في التشريع المقارن : سنستعرض التنظيم التشريعي للشخصية المعنوية لشركة المحاماة في تشريعات عدد من الدول ، وسنبحث هذا الموضوع على التوالي :

١ – في القانون المصري :أ – في القانون المدني المصري : إن نص المادة ٥٠٦ مدني سوري مطابق لنص المادة ٤٧٤ مدني سوري .

ب – في قانون المحاماة المصري : نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون المحاماة المصري ، أن شركة المحاماة المصرية يكون لها شخصية معنوية مستقلة (١) .

٢– في القانون اللبناني : أ– في تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا يوجد نص ، ويبدو أن هذا التقنين لا يعطي الشركات المدنية الشخصية الاعتبارية (٢) .

ب – في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني :كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني " يجب أن يكون صك الشراكة خطياً ، أو يسجل لدى نقابة المحامين ، وكذلك كل تعديل لاحق يطرأ عليه " .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٧٩

(٢) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٩٠ – هامش

ً**٣– في القانون الأردني** : نصت المادة ٥٨٤ من القانون المدني الأردني على ما يلي :

" ١ – تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها .

٢ – ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .

٣ – ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها" (١) .

ً**٤ – في التشريع الفرنسي : أ – في مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا** :نصت المادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ ، بأن الشركات المدنية المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية (٢) ، وعلى ذلك فإن شركة المحاماة باعتبارها أحد أنواع الشركات المدنية المهنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها (٣) .

واضح من النصوص والأحكام المتعلقة بالشركات على مختلف أنواعها بأن شركة المحاماة تكتسب الشخصية الاعتبارية .

ثانياً – إجراءات اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية : إن اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية تختلف حسب إرادة المحامين الشركاء في شركة المحاماة ، فإذا رغب الشركاء في الاكتفاء بتسجيل عقد شركة المحاماة في فرع النقابة الذي يقيمون فيه ، من دون أن تكون لديهم الرغبة في الاحتجاج بشخصية شركة المحاماة الاعتبارية اتجاه الغير ، ففي هذه الحالة تعتبر شركة المحاماة شخصية اعتبارية فيما بين الشركاء المحامين فقط وبمجرد تكوينها .

---

(١) : الدكتور فوزي عطوي – المرجع السابق – ص٥٠

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٧٥

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص٢٧٩

وفي مجال القضاء صدر اجتهاد قضائي مصري يؤكد تمتع الشركة بشخصية اعتبارية بمجرد تكوينها وعدم نفاذ هذه الشخصية اتجاه الغير إلا بشهرها ، إذ يقضي هذا الاجتهاد " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون الحاجة للنشر عنها ، غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن تحتج بشخصيتها على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين هذا فإنه يتعين استيفاء إجراءات النشر " (١) .

والحالة السابقة حالة اكتفاء المحامين الشركاء بتسجيل عقد شركتهم في فرع النقابة الذي يقيمون فيه ، تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا ، والفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، والفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ مدني سوري (الشق الأول) ، والمادة الأولى من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

أما لو اتجهت إرادة المحامين الشركاء إلى الاحتجاج بشخصية شركة المحاماة الاعتبارية اتجاه الغير ، فإن اكتساب الشركة لهذه الشخصية الاعتبارية اتجاه الغير يخضع لأحكام المادة ٣ والمادة ١٣ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، والمادة ٣٠ من قانون التجارة السوري رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٧ ، والشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ مدني سوري .

وبناءً على ما سبق فإن شركة المحاماة كغيرها من أنواع الشركات شخصية اعتبارية ، وأن هذه الشخصية الاعتبارية رهن بإرادة المحامين الشركاء في شركة المحاماة من حيث جواز الاكتفاء بشخصيتها الاعتبارية فيما بينهم ، أو الاحتجاج بهذه الشخصية اتجاه الغير .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٨٦ – تاريخ ١٩٩١/٢/٦ – نقلاً عن الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص١٥٨ .

المطلب الثاني :

آثار اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية :

إن بحث آثار اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية يقتضي البحث في عناصر هذه الشخصية ، التي تتجلى في الاسم والموطن والذمة المالية والتقاضي والأهلية والجنسية ، لذا سنقسم هذا المطلب على التوالي :

أولاً – اسم شركة المحاماة : يكون للشركة عادةً اسم يميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات الأخرى (١) ، ويجب أن يكون اسم شركة المحاماة مشتقاً من الغرض الذي قامت من أجله .

وأول أثر تكتسبه شركة المحاماة نتيجة اكتسابها الشخصية المعنوية هو أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من شركات المحاماة كاسم (الشركة المتحدة للمحاماة والاستشارات القانونية) ، ويتألف هذا الاسم من أسماء جميع المحامين أو اسم واحد أو أكثر منهم مع ذكر كلمة وآخرين ، وهذا الاسم يجب أن يكون ثابتاً في وثائق ومستندات الشركة .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من مرسوم ١٣ يوليو بخصوص شركات المحاماة في فرنسا (٢) .

وكل الكلام السابق تأكيد للحكم العام الوارد في المادة الثامنة من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا التي تقضي بأن اسم الشركة المدنية المهنية يتألف إما من أسماء جميع الشركاء وألقابهم وصفاتهم المدنية أو من اسم شريك أو أكثر من الشركاء مع الصفة واللقب المهني أيضاً ، وإضافةً لكلمة وشركائه (٣) .

---

(١) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٩١ – بند ٥٧

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٨٢ .

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٨١ .

كما نصت المادة الخامسة من قانون المحاماة المصري في فقرتها الثانية " ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد من الشركاء ، ولو بعد وفاته " .

والاسم المختار من قبل المحامين في شركة المحاماة يجب أن لا يكون مختاراً أو مسجلاً من قبل (١) ، شركات محاماة أخرى من قبل ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ " لا يجوز تسجيل الشركة باسم مخالف للآداب العامة أو النظام العام ، كما لا يجوز تسجيل أي شركة تحت اسم سبق أن سجلت به أي شركة أخرى في سوريا أو شركة ذات شهرة عالمية ، أو تحت اسم يشبهه إلى درجة تؤدي إلى اللبس أو الغش أو الغموض "

وتبدو أهمية اسم الشركة في أنه يكفي بذاته لصحة رفع الدعوى أمام القضاء دون الحاجة إلى ذكر اسم ممثلها (١) .

ثانياً – موطن شركة المحاماة : إن موطن شركة المحاماة كشخص معنوي يعادل مكان إقامة الشخص الطبيعي ، وموطن شركة المحاماة كشخص معنوي هو المكان الذي توجد فيه مركز إدارتها ، وفي هذا تخضع شركة المحاماة لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٥ مدني سوري التي تقول في البند الرابع فيها " للشخص الاعتباري موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته " وينبغي عدم الخلط بين مركز الإدارة الرئيسي والمركز الرئيسي للنشاط، فمركز الإدارة الرئيسي لشركة المحاماة هو المكان الذي توجد فيه هيئات الشركة الرئيسية والتي تتولى إدارة الشركة وتسيير أمورها عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات والقرارات ، أما المركز الرئيسي للنشاط فهو المكان الذي تباشر فيه شركة المحاماة الأعمال اللازمة والمختلفة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله .

---

(١) : مقالة المحامي محمد بشير جزائرلي (عقود تأسيس شركات المحاماة) نقلاً عن مجلة المحامون السورية – المرجع السابق – العددان ٧ و ٨ لعام ٢٠٠٨ – ص٩٠٧ .

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١١٧ – بند ٧٩

ويفيد تحديد موطن شركة المحاماة في أنه يكون مكان صالحاً لتبليغها جميع الأوراق والمراسلات والتباليغ المتعلقة بها ، إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بفرعٍ لشركة المحاماة فيجوز

تبليغ مدير الفرع ، كما يفيد في تحديد المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي (١) .

وقد نصت المادة ٥٨ من تقنين المرافعات المصري " في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ، سواءً كانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة ، أم من الشركة أم من الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو من عضو على آخر ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع " .

كما يفيد تحديد موطن شركة المحاماة في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على المنازعات التي تكون شركة المحاماة طرفاً فيها ، واسم الشركة يجب أن يكون حقيقياً لا صورياً (١) .

ويجب أن يذكر مركز شركة المحاماة في عقدها ، ويمكن أن يكون أيضاً لشركة المحاماة فروعاً تباشر فيها نشاطها ، ويعتبر بالتالي مركزاً لشركة المحاماة المكان الذي يباشر فيه المحامون الشركاء وباسم الشركة المهنة بصورة رئيسية .

ونصت المادة العاشرة من مرسوم ١٣ / ٧ / ١٩٧٣ بخصوص شركات في فرنسا ، بأن مكتب المحامي الذي ينضم إلى الشركة يعتبر فرعاً لها ، ويجوز لغيره من الشركاء ممارسة المهنة من خلاله باسم الشركة (٢) ، وللشركاء في الشركة تغيير موطن الشركة من مكان إلى آخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، غير أنه يلزم في هذه الحالة تعديل ـــــ

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٩٧ – فقرة ٢٠٠

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٣١ – فقرة ٦٧ .

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٩٧ –

ثالثاً – الذمة المالية لشركة المحاماة : ويترتب على منح شركة المحاماة الشخصية الاعتبارية ، تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها .

ويعني استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء ، أن تكون الشركة مالكة للحصص التي قدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات الآتية من الاستغلال التي تباشره (١) ، وأن الالتزامات التي تترتب عليها هي أساس ديون عليها تسأل عنها بوصفها شخصاً قانونياً أمام الغير ، وهذه الالتزامات تتحمل بها الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – من خلال وجودها القانوني وديناميكية أعمالها ، و هذه الالتزامات ينبغي عليها الوفاء بها وفقاً للقواعد القانونية المقررة (٢) .

ويترتب على منح شركة المحاماة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المحامين الشركاء الشخصية أن حق الشريك اتجاه الشركة له صفة المنقول وإن كان في موجودات شركة المحاماة عقارات ، كما أنه لا تقع المقاصة بين دين شخصي على المحامي الشريك ودين للشركة على الغير (٣) ، كما لا يعتبر الشركاء المحامون في الشركة ما دامت قائمة شركاء على الشيوع .

ولا يكون لدائني المحامي الشريك مزاحمة دائني الشركة في الحجز على موجوداتها ، كون هذه الموجودات معدة حصراً لوفاء ديون الشركة باعتبارها تشكل الضمان العام لوفاء ديونها ، وبالتالي لا يكون للدائنين الشخصيين للشركاء المحامين سوى الحجز تحت يد الشركة على ما قد يؤول للشركاء من حصة في الأرباح ، وفي موجودات الشركة بعد حلها وتصفيتها .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٣١ – بند ٩٣

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٨٨١ – لسنة ٥٧ – نقلاً عن الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص١٣٧ – بند ١٤٩

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩٣٧/٥/٢٧ – نقلاً عن أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٣٣ – بند ٩٤

وفي حال وفاة أحد الشركاء ، لا يكتسب ورثته أي حق في موجودات الشركة ، بل ينتقل إليهم نصيبهم الإرثي من حصة وريثهم في الشركة (١) .

رابعاً – التقاضي : ويترتب على اكتساب شركة المحاماة للشخصية الاعتبارية أن يكون لها أهلية في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله ، وتمتعها بحق التقاضي ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مدني سوري التي تقول " الشخص الاعتباري يكون له نائب يعبر عن إرادته " .

ويترتب على تمتع الشركة – شركة المحاماة في بحثنا – أنه يمكن لها أن ترفع الدعاوى مختصمة فيها الغير للمطالبة بحقوقها ، كما يمكن أن ترفع عليها الدعاوى (١) ، ويحدد عقد شركة المحاماة الأشخاص الذين يمثلون الشركة أمام القضاء .

وترفع الدعاوى على الشركة في المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنها (٢) ، وإن الحكم الصادر بحق الشركة بمواجهة مديرها أو نائبها القانوني يسري بحق جميع الشركاء وليس لهؤلاء الشركاء حق ممارسة اعتراض الغير على الحكم الصادر بحق الشركة (٣) .

خامساً – الأهلية : ويترب على اكتساب شركة المحاماة الشخصية الاعتبارية أن يكون لها أهلية في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله ، وأن شركة المحاماة باعتبارها شخصاً معنوياً تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، وذلك استناداً على الحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٥٥ مدني سوري التي تقول " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون " .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٢٨ – بند ٦٦ .

(٢) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٩٦ – بند١٩٩ .

(٣) : المحامي سمير نصّار – المرجع السابق – ص٨٥ .

ويجب أن تتقيد شركة المحاماة بحدود الغرض التي أُنشئت لتحقيقه ، وهذه الأهلية لا تتعرض لبعض أسباب فقد الأهلية أو نقصها التي تصيب الإنسان (١) .

ويترتب على منح شركة المحاماة الأهلية ، قيامها بالتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرضها ويطلق على المبدأ السابق (مبدأ اختصاص الشخص الاعتباري) (٢) ، الذي يوجب على شركة المحاماة كشخص معنوي الالتزام بتحقيق غرضها المحدد في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا ، والفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، ألا وهو ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة .

وبناءً على ما تقدم ، ليس لشركة المحاماة ممارسة عمل ولو كان من طبيعة مدنية لا علاقة له بمهنة الشركاء ، لأن ذلك يتعارض مع فكرة الشخصية المعنوية للشركة (٣) .

ويترتب على تمتع شركة المحاماة بالأهلية جواز مسائلتها مدنياً عن أخطاء تابعيها ، وعن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي تستغلها أو التي تحت حراستها وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني ، إلا أنه يمكن مسائلتها مسائلةً جزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو العاملون فيها وذلك حتى ولو كان تنفيذاً لأوامر صادرة من الشركاء أنفسهم ، ولكن يمكن استهداف شركة المحاماة بعقوبات مثل الغرامة والمصادرة . وشركة المحاماة في الكلام السابق تطبق عليها ما يطبق على سائر الشركات الأخرى بجميع أنواعها ، وشركة المحاماة باعتبارها شخص معنوي فإن طبيعتها تجعل من المستحيل عليها مباشرة النشاط اللازم لتحقيق غرضها (٤) .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٣٦ – بند ١٤٨

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٢٣ – بند ١٣٥

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢٨٦

(٤) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح –المرجع السابق – ص١٢٧ – بند ٦٥

لذلك فلابد لها من شخص طبيعي يمثلها و ينوب عنها وهذا تكريس للحكم العام الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مدني سوري ، وهذا الشخص الطبيعي هو مدير الشركة ، ومدير الشركة هو المدير المنتخب من قبل الشركاء لتسيير أمر الشركة (١) .

ومن الأعمال والتصرفات التي يباشرها مدير شركة المحاماة لتحقيق غرضها ، هو تمثيلها أمام القضاء ، أي ممارسة حق التقاضي .

وقد ثارت مشكلة فقهية حول الوضع القانوني للمدير في الشركات بشكل عام ، فمن قائل بأن مدير الشركة هو وكيل عنها على اعتبار أنه مفوض من قبل الشركاء بإدارة أمور الشركة ، وإنه إذا كان انتدابه للإدارة لاحقاً لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي (المادة ٤٨٤ مدني سوري) .

ولكن النظرية السابقة مردود عليها لناحية أن الوكالة كسائر العقود التبادلية تحتاج إلى توفر إرادتين ، هما إرادة الوكيل وإرادة الموكل ، وباعتبار أن الشركة شخص اعتباري فإن أحكام الوكالة لا مجال لتطبيقها ، بسبب عدم وجود الإرادة لدى الشركة وذلك أن الأصيل يستطيع مباشرة نشاطه دون الوكيل (٢) ، وأما الشركة شخص اعتباري لا يمكن لها مباشرة نشاطها إلا بتدخل شخص طبيعي ألا وهو المدير وهو ما يطبق على مدير شركة المحاماة .

ومن قائل بأن المدير في الشركة هو عامل أي تربطه علاقة تبعية إدارية وتنظيمية وأحياناً فنية إذا كان نشاط الشركة يلاءم اختصاص المدير ، ويخضع المدير في هذا الاختصاص لإشراف وتبعية الشركة ، إلا أن هذا الكلام لا يطبق على الوضع القانوني للمدير في شركة المحاماة

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض السورية – قرار رقم ٧٠٢ – في ١١ / ٥ / ١٩٧٨ – نقلاً عن الدكتور هشام فرعون – المرجع السابق – ص٢٠٥

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٧٠ – فقرة ٤٦

و المدير في شركة المحاماة ولا سيما إذا كان شريكاً فيها يقف على قدم المساواة مع جميع الشركاء المحامين في الشركة ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في المادة ١٦ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " لا تعتبر العلاقة التي تربط مديري

الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة المشتركة علاقة عمالية ، ولا تخضع لأحكام قانون العمل " ، ومن قائل بأن المدير في الشركة ما هو إلا جهاز من الأجهزة التي لا تستطيع الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً أن تحقق نشاطها في الحياة القانونية بدونها ، وتسمى النظرية السابقة **نظرية الجهاز أو الأداة** (١) ، وبناءً على ما تقدم فإننا نجد بأن النظرية الأنسب للوضع القانوني للمدير في شركة المحاماة هو نظرية الجهاز أو الأداة باعتباره عنصراً جوهرياً في الشركة وعنصراً من العناصر الداخلة في تركيبها .

سادساً – الجنسية : يجب أن يكون لشركة المحاماة جنسية باعتبارها شخصاً معنوياً ، وذلك استناداً إلى الحكم العام الوارد في المادة ١٠ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي ، إذا تأسست في سوريا وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية " ، وعلى هذا فشركة المحاماة المؤسسة في سوريا تعتبر سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقد تأسيسها ، وشركات المحاماة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج تكون جنسيتها هي جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، وذلك استناداً إلى القاعدة القائلة بأن جنسية الشركة تفيد في تحديد النظام القانوني المطبق عليها من حيث انحلالها وتأسيسها ونشاطها وتصفيتها (١) وجنسية شركة المحاماة مستقلة عن جنسية الشركاء فيها على اعتبار أن الشركة المدنية لها جنسية لا ترتبط بجنسية الشركاء فيها (١)

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٧١ – فقرة ٤٦

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٣٤ – بند ١٤٦

(٣) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص٢٩٧ – فقرة ٢٠٠

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بآثار شركة المحاماة

إن البحث في الأحكام المتعلقة بآثار شركة المحاماة يقتضي البحث في المسؤولية في شركة المحاماة ، وانقضاء شركة المحاماة ، لذا سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : المسؤولية في شركة المحاماة .

الفصل الثاني : انقضاء شركة المحاماة .

الفصل الأول : المسؤولية في شركة المحاماة

إن البحث في المسؤولية في شركة المحاماة ، يقتضي البحث في عناصر هذه المسؤولية ، ومن ثم التطرق إلى تعدد هذه المسؤولية ، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : عناصر المسؤولية في شركة المحاماة

المبحث الثاني : تعدد المسؤولية في شركة المحاماة

المبحث الأول : عناصر المسؤولية في شركة المحاماة

إن البحث في عناصر المسؤولية في شركة المحاماة تقتضي البحث في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وسنقوم بشرح عناصر المسؤولية المدنية لشركة المحاماة على التوالي :

المطلب الأول : الخطأ

إن البحث في الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية في شركة المحاماة يقتضي البحث أولاً في مفهوم الخطأ ومن ثم مضمون التزام شركة المحاماة اتجاه عملائها لذا سنقسم هذا البحث كما يلي :

أولاً – مفهوم الخطأ : يتجلى الخطأ بوجه عام ، في الإخلال من جانب المدين بما يقع عليه من التزامات سابقة مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليته ، والطريق إلى معرفة ذلك هو عدم مطابقة خطأ المدين لمسلك الرجل العادي .

و يعرف خطأ المحامي بأنه الإخلال من جانبه بالتزاماته اتجاه عميله ، وهذا ما ينطبق بالضرورة على الخطأ الصادر عن شركة المحاماة في علاقاتها مع عملائها ودائنيها بصورة

عامة ، وإن خطأ المحامي يجب أن يقاس بسلوك محامي من أواسط المهنة من نفس درجته ومرتبته .

وبناءً على ما تقدم فإن الكلام السابق يطبق على الخطأ الصادر عن شركة المحاماة إذا كان متعلقاً بمخالفة أصول القانون ، أما إذا كان خطأ الشركة غير متعلق بمخالفة أصول القانون ، فيقاس تصرفه على السلوك الصادر عن شخص عادي ، أي بمعنى آخر يسمى الخطأ الصادر عن شركة المحاماة والمتعلق بالأصول الفنية للمهنة بالخطأ المهني أو الفني ، بينما الخطأ الصادر عن شركة المحاماة والذي لا يشكل مخالفة للأصول الفنية الواجبة لمهنة المحاماة يسمى بالخطأ العادي (١) ، ويعرف الخطأ المهني بأنه الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم ، حيث يخرجون فيه عن السلوك المهني المألوف طبقاً للأصول المستقرة (٢) ، ثم ظهرت نظرية أخرى في محاولة لتحديد مفهوم خطأ المحامي وهي نظرية تدرج الخطأ ، للتفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم ، وذلك على اعتبار أن الخطأ الجسيم هو خطأ مهني دائماً ، على اعتبار أن المحامي لا يُسأل عن خطأه ما لم يثبت سوء نيته (٣) ، وقضي أيضاً بعدم مسؤولية المحامي إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً يعادل الغش (٤) .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١

(٢) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٣٢

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف ليون – نقلاً عن طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص١٤١ .

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة السين الفرنسية – ١٩٤٢/٦/٥ – نقلاً عن طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص١٤١ .

وقد عرّفت محكمة استئناف طنطا الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه المحامي ، الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله (١) ، ومن أمثلته الجهل الفاضح بمبادئ

القانون الأساسية ، أو الخطأ الذي لا يُغتفر بالوقائع الثابتة بالدعوى ، ونظرية حصرية مسؤولية المحامي أو شركة المحاماة المهنية بالخطأ الجسيم تسمى نظرية الاتجاه المضيق للمسؤولية ، وهي النظرية التي تبدو في رأينا أقرب إلى المنطق القانوني ، فلأن الأخذ بنظرية الاتجاه الموسع لمسؤولية المحامي أو شركة المحاماة عن كل خطأ مهني مهما كانت درجته من شأنه القضاء على روح المبادرة بوجه عام (٢) ، وقد أخذ بنظرية الاتجاه المضيق لمسؤولية المحامي عن أخطاءه المهنية قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري في المادة ٥٨ منه التي تقول " يُعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه يسبب الضرر لموكله ، ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك " .

وهذا النص يتعارض مع نص المادة ١٦٤ مدني سوري التي تقول "كل خطأ سبب الضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، الذي يسري على الخطأ العادي الذي يصدر عن المحامي أو شركة المحاماة ، ومثال الخطأ العادي الصادر عن المحامي ذهابه إلى إحدى جلسات المحاكمة وهو في حالة سكر ، ومثال الخطأ المهني الجسيم إعطاء مشورة قانونية خاطئة ، وشركات المحاماة كالمحامين العاديين يجب أن تحصر مسؤوليتها المهنية فقط بالخطأ المهني الجسيم أو الغش المتعلق بأعمال المهنة ، وبالتالي تخضع شركات المحاماة في هذا الموضوع لنص المادة ٥٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري .

---

(١) : الدكتور أيمن أبو العيال و الدكتور محمد واصل – نظام مزاولة مهنة المحاماة – منشورات جامعة دمشق –كلية الحقوق – طبعة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق- ص٣٦٧

والمعيار الذي يجب أن يقاس عليه خطأ المحامي أو خطأ شركات المحاماة المهني هو كما قلنا في سياق هذا البحث السلوك الصادر عن المحامي من أواسط المهنة ، وقد صدر اجتهاد قضائي في ذلك يقول " حيث أن مسؤولية المحامي تقوم بالتالي كلما ثبت أن

المحامي العادي من أواسط مهنته ، لا يقترف ما صدر عن المحامي المدعى عليه من خطأ ، فيما لو وجد في نفس ظروفه دونما تمييز بين خطأ جسيم وخطأ يسير " (١)

وقد صدر في تحديد الخطأ الصادر عن المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة معياران ، المعيار الأول هو **المعيار الشخصي** الذي يفترض تقدير الخطأ بالنظر إلى الشخص الذي ارتكبه مع مراعاة ظروف الفاعل الداخلية والخارجية وقدراته ومواهبه وطبيعته وكفاءته ورشده واحترازه ، أما المعيار الثاني وهو **المعيار الموضوعي** الذي يفترض اتخاذ سلوك محامي معين لقياس تصرف المحامي عليه مما يوجب تحديد صفات هذا المحامي ، ويبدو لنا بأن الأخذ بالمعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي لأنه هو الأقرب إلى الصواب .

ثانياً – مضمون التزام شركة المحاماة اتجاه عملائها : ظهرت نظرية تقول أن مضمون التزام المحامي اتجاه عملائه ، هو التزام بعناية أو التزام بوسيلة ، وقد ظهر في ذلك معيار الصدفة أو الاحتمال ، حيث أنه بموجب هذا المعيار يتوقف الحصول على النتيجة المطلوبة في جانب رئيسي على الظروف التي لا دخل لإرادة المدين فيها ، على اعتبار أن معيار الصدفة لا يوجد إلا عند وجود ظروف مستقلة تسهم في تحقيق النتيجة وتجاوز قدرات المدين ،ولكن يبدو لنا بأن الأصل في التزامات المحامي وبالتالي شركة المحاماة اتجاه عملائها هو موجب بذل العناية أو الوسيلة ، لأن المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة لا يمكن لهما ولا يتصور أن يتعهدا حسب الحال بكسب الدعوى ، وحسب هذا المعيار ، فإن عدم تحقيق النتيجة المرجوة لا يؤدي إلى إثارة مسؤولية شركة المحاماة لأنها تكون قد بذلت العناية اللازمة لكسب الدعوى . ـــــ

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق- ص١٣٦

وإن التزام شركة المحاماة ببذل العناية اللازمة لكسب الدعوى هو تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٢١٢ مدني سوري التي تقول " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوقع الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص

العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك " ،ويتبين لنا من النص السابق أن عبء الإثبات في العلاقة مابين شركة المحاماة وعملائها يقع على عاتق العميل الذي عليه عبء إثبات عدم بذل شركة المحاماة للعناية المطلوبة واللازمة لتحقيق النتيجة المبتغاة وهي كسب الدعوى ، على عكس الالتزام بنتيجة حيث يعتبر مجرد عدم تحقق النتيجة دليلاً على خطأ المدين ، وبالتالي على عاتق شركة المحاماة (المدين) عبء إثبات أنها قامت بتحقيق النتيجة المطلوبة ،وطالما أن الالتزام يتوقف في تحقيق النتيجة التي يصل إليها على عوامل أو ظروف تتجاوز إرادة المدين ، فإن موضوع هذا الالتزام يكون بذل العناية ، وقال الفقيه الفرنسي – مازو – في ذلك أنه في كل حالة تكون النتيجة المنتظرة منها محتملة أو مشكوكاً فيها ، يجب أن نفترض أن الالتزام القائم على المدين هو التزام بسيط بالعناية والحرص ، وموجبات المحامي هي من قبيل موجبات الوسيلة أي موجبات بذل العناية (١) ،وفي هذا قضى الاجتهاد اللبناني " حيث أن الأستاذ المدعي لم يلتزم بأداء نتيجة معينة ، ليعتبر مسئولاً عن عدم تحققها ، فلا يمكن النظر إلى ما قام به من هذه الزاوية و يكتفى بتقدير الجهد الذي صرفه " (٢) ، وكل الكلام السابق يطبق على شركة المحاماة

---

(١) : مازو – دروس في القانون المدني – الجزء الثاني – منشورات دارمون كريستيان – عام ١٩٦٩ ص١٤ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية – قرار تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ – نقلاً عن الدكتور أيمن أبو العيال ومحمد واصل – المرجع السابق – ص٢١٥

وظهر اتجاه فقهي آخر يعتبر أن التزام المحامي اتجاه عملائه هو التزام بنتيجة أي بتحقيق غاية ، على اعتبار أنه ليس كسب الدعوى هو الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق المحامي ، لأن هنالك بعض الالتزامات بنتيجة التي تقع على عاتق المحامي اتجاه عملائه لا تقل أهمية عن كسب الدعوى ، كحضور إحدى الجلسات في موعدها ، وتقديم طعن في موعده المحدد في القانون ، أو القيام بكتابة مذكرة أو أي إجراء قضائي آخر ، فهذه كلها

تصرفات تعتبر بحد ذاتها التزامات بنتيجة وتؤدي في مجموعها وقيام المحامي بها إلى تحقيق النتيجة المطلوبة وهي كسب الدعوى ، وتترتب مسؤولية المحامي أو شركة المحاماة عند عدم القيام بها .

المطلب الثاني

الضـرر

إن إعطاء مفهوم شامل للضرر في إطار شركة المحاماة كعنصر من عناصر مسؤولية شركة المحاماة ، يقتضي أولاً تحديد مفهومه ومن ثم التطرق ثانياً إلى الضرر الاحتمالي وقابلية التعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ، لذا سنبحث في هذا الموضوع على التوالي :

أولاً – مفهوم الضرر : بما أن القوانين والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة لم تتطرق إلى ركن الضرر في المسؤولية المدنية في شركة المحاماة ، لذلك فلابد من العودة إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٢٢٢ – ٢٢٣ مدني سوري ، لذلك يشترط في الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية لشركة المحاماة أن يكون ضرراً محققاً ، أي واقع أو محقق الوقوع في المستقبل ، وهذا الشرط يصدق على الضرر سواء أكان مادياً أو معنوياً .

والضرر المادي هو الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية (١) ، كالتقصير من جانب شركة المحاماة الذي يؤدي إلى فقد العميل لدين ، أو إهمال المحامي في القضية المتعلقة بالموكل المصاب بإصابة أدت إلى عجز كلي أو نصفي أقعده عن العمل ، فخسارة حق العميل في التعويض عن هذا العجز بسبب خطأ المحامي يشكل ضرراً مادياً لحق به (٢) ، وهذا ما يسري أيضاً على شركة المحاماة في علاقتها بعملائها

ويمكن أن يكون الضرر الناجم عن مسؤولية شركة المحاماة اتجاه الغير ضرراً أدبياً ، والضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الكيان المعنوي للشخص ، أي في حق لصيق بشخصيته ، أي هو الذي يصيب العميل في غير ماله (٣) ، فقد يصيبه في الجسم أو الشرف ، ومثال الضرر الأدبي في مجال مهنة المحاماة ، أو في علاقة المحامي أو شركة المحاماة بالعملاء ، كأن يذيع المحامي عن عميله ما يؤذيه في اعتباره ، أو كأن يهمل المحامي في ملف الدعوى مما يؤدي إلى سرقة بعض مستنداتها التي تتصل بشخص العميل وشرفه (٤) .

ثانياً – الضرر الاحتمالي وقابلية التعويض عنه في إطار المسؤولية المدنية لشركة المحاماة : إن الضرر الاحتمالي في مجال المسؤولية المدنية لشركة المحاماة لا يمكن التعويض عنه لأنه ممكن أن يتحقق ولا يتحقق .

---

(١) : الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر التزام – دراسة في القانون المصري واللبناني – منشورات دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٧٩ – ص٥٨٥ – فقرة ٤٦٣ .

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٣٩٩

(٣) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٣٩٩

(٤) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الأول – المجلد الثاني – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثالثة الجديدة – عام ٢٠٠٠ ص٧٦٦ – بند ٤٤٨

و لابد من الحديث عن مدى قابلية التعويض عن فوات الفرصة ، فمجرد الضرر الاحتمالي المحض لا يمكن التعويض عنه في مجال شركة المحاماة ، فتخلف المحامي عن متابعة الدعوى في مرحلتها الابتدائية لا يبيح للعميل رفع دعوى ضده لعدم تحقق الضرر ، حتى ولو كان الحكم البدائي غير صادر لمصلحته مادام طريق الاستئناف في هذا الحكم مفتوحاً أمامه ، ولكن يمكن له رفع دعوى التعويض عن فوات الفرصة ضد المحامي إذا كان

خطأ الأخير يؤدي إلى حرمان العميل من الطعن في حكم ضده بسبب فوات مواعيد الطعن المقررة .

ومثال على الكلام السابق كما لو أنه صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى وأهمل المحامي استئناف هذا الحكم في ميعاده القانوني ، على الرغم من تكليف العميل له بذلك ويؤدي الإهمال إلى استحالة الطعن بالحكم ، فهنا كان العميل يملك فرصة لتحقيق الكسب ولو احتمالي ، فجاء المحامي ليفوت عليه بفعله الفرصة .

كما أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبل (١) ، في إطار المسؤولية المدنية في شركة المحاماة ، ولكن بشرط أن يكون محقق الوقوع في المستقبل ، أي أنه واقع لا محالة .

وفي حال تعذر تقدير التعويض عن الضرر المستقبل فيمكن الحكم بتعويض مؤقت مع حفظ الحق للمضرور في المطالبة باستكمال التعويض عند اكتمال تحقق الضرر وظهور عناصره (٢) ، وقد ظهر جدال ونقاش فقهي حول اعتبار فوات الفرصة هل هو ضرر قائم بذاته ، أو لا يجوز التعويض عنه إلا إذا توفرت الظروف التي تؤكد جديته .

وكانت حجة الوجهة الأولى بأن فوات الفرصة يمثل ضرراً قائماً ومستقلاً بحد ذاته على اعتبار أنه لم يمس فقط بمجرد الأمل في كسب الدعوى أو بلوغ النتيجة المطلوبة .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٦٢ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٣/٥/١٩٦٥ – نقلاً عن محمد عبد الظاهر حسين لمرجع السابق – ص٤٠١ .

و قد استند أصحاب النظرية السابقة لتأييد وجهة نظرهم بالتعويض عن فوات الفرصة بأنه مساس بحق يتمل بانتهاز الفرصة ومحاولة الإفادة منها للنجاح ، ويعد ضياع هذا الحق ضرراً مؤكداً .

بينما كانت الوجهة الثانية بأن فوات الفرصة لا يمكن التعويض عنها إلا إذا توفرت المعطيات الجدية لذلك ، لا اعتماداً على مجرد الظروف الاحتمالية (١) .

ونحن نميل إلى الوجهة الأولى على أنه لا يمكن للعميل رفع دعوى التعويض عن الضرر الاحتمالي ضد المحامي بحجة فوات فرصة كسب الدعوى ، إذا كان هو قد تسبب بخطئه في فوات هذه الفرصة ، كأن يتراخى في الاتفاق مع المحامي في شركة المحاماة ، على رفع استئناف قبل فوات ميعاده بفترة قصيرة لا تسمح للمحامي بإعداد ملف الاستئناف وإيداعه ديوان المحكمة المختصة ضمن الميعاد القانوني ، وكل الكلام السابق يسري على شركة المحاماة في إطار مسؤوليتها المدنية عن أخطاءها اتجاه الغير .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٦٢ .

المطلب الثالث

العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر في إطار شركة المحاماة

لبحث العلاقة السببية مابين الخطأ الصادر عن شركة المحاماة والضرر الناجم عنه لابد من التطرق إلى مفهوم العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر ، وشروط هذه العلاقة ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – مفهوم العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر : لكي تُسأل شركة المحاماة عن الضرر الذي ألحقته بالغير لا يكفي أن يكون هذا الضرر فقط شخصياً أو محققاً ، بل يجب أن يكون مباشراً ، أي نتيجة حتمية للخطأ الذي ارتكبته شركة المحاماة بحق الغير المتعامل معها وغير المتعامل معها ، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ، وقد نصت المادة ٢٢٢ مدني سوري في فقرتها الأولى " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، وحسب نص المادة السابقة أنه لا يمكن التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور من قبل شركة المحاماة ، إلا إذا كان الضرر مباشراً ، أي نتيجة حتمية وطبيعية لخطأ الشركة تجاهه ، أي بمعنى آخر يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط الفعل بالسبب ، وقد ظهر رأي فقهي يقول " بأن علاقة السببية لا تعتبر عنصراً ثالثاً لقيام المسؤولية وإنما هي إحدى أوصاف الضرر ، أي العنصر الثاني من عناصر المسؤولية ، أي أنه إذا تحققت إحدى أوصاف الضرر بأن يكون محققاً ومباشراً ، قامت بنفس الوقت علاقة السببية ، وباختفاء إحدى هذه الأوصاف وبخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين ، وبالتالي لا يرتبط ارتباط الفعل بالسبب وتنتفي بذلك علاقة الفعل بالسببية " (١) .

---

(١) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٤١٧

ثانياً – شروط العلاقة السببية مابين الخطأ الصادر عن شركة المحاماة والضرر الناجم عنه : نصت المادة ٢٥٣ موجبات وعقود لبناني على أن أحد الشروط الضرورية لاستحقاق الدائن التعويض الكامل عن العطل والضرر ، هو أن يكون الضرر معزواً إلى المدين أي أن يكون هو قد أحدث هذا الضرر بتصرفه الخاطئ ، أي أن الأضرار التي يُعتد

بها عند نظر الدعوى هي الأضرار المباشرة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦١ موجبات وعقود لبناني ضمناً (١) .

ومعظم المحاكم ترفض دعاوي المسؤولية ضد المحامين وبالقياس عليهم شركات المحاماة ، بسبب فشل الدائن أو مدعي الضرر في إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ المنسوب إلى المدين والضرر المدعى به .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد القضايا ، حيث كان في هذه القضية محامٍ موكل من قبل عميلته ، بالتوقيع على عقد وعد بالبيع لحسابها ، ولم يقم بإعلامها عن الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم يتعلق بالعقار محل الوعد ، على رغم من تنبيه البائعة له بذلك ، وتبين بعد ذلك أن الموعود له بالبيع لا يمكنه تملك الأموال إلا بمساعدة السنديك وبعد دفع الأموال المستحقة له ، على أن الضرر ثابت ومحقق ، وعلى وجود علاقة سببية ومباشرة بين خطأ المحامي وبين الضرر المتمثل في فقد الثمن المقدم (٢) .

كما قضت محكمة باريس الابتدائية في قضية تبين خطأ المحامي بوضوح فيها ، ظهر بعد ذلك أنه نتيجة خطأ بسيط من سجل الأحوال الشخصية ، حيث ذكر اسم باتيو عوضاً عن بيتيو .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٧٠

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية ١٩٨٠/١١/٢٥ – نقلاً عن الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٤٢٠

ولم يفسح البيان الصادر من قلم محكمة التجارة لمعرفة وجود الرهن على الآلة التي كانت تتابع إجراءات بيعها بعد الحجز عليها ، مما كان سبباً في ضياع حقوق الدائن المرتهن ، فرجع هذا الدائن على المحامي لأجل تحصيل قيمة دينه ، ببطلان بيع الآلة المتعلق بالنظام العام لمخالفته أحكام قانون التسليف ، وأيضاً بطلان الرهن المعطى للبائع أيضاً باستبعاد

دعوى المسؤولية لأن المدعي لم يتمكن من إثبات وجود رابطة سببية بين الغلط الذي ارتكبه المحامي والضرر المشكو منه (١) .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٧٠

المطلب الرابع

تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل نتيجة خطأ شركة المحاماة وعناصر هذا التقدير

لتوضيح تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل نتيجة خطأ شركة المحاماة ، لابد من إعطاء فكرة عن هذا التقدير وعناصره ، وسنشرح هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل نتيجة خطأ شركة المحاماة :

إن الضرر المباشر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر المتوقع وغير المتوقع ، أما الضرر غير المباشر لا يتم التعويض عنه ، لأنه من شروط استحقاق التعويض الكامل أن يكون الضرر مباشراً ، أما إذا كان الضرر اللاحق بالعميل نتيجة خطأ الشركة عقدياً ، أي نتيجة إخلال شركة المحاماة بالتزامات عقدية تربطها مع إحدى عملائها أو دائنيها فلا يتم التعويض إلا عن الغش أو الخطأ الجسيم إلا إذا كان الضرر متوقعاً من قبل شركة المحاماة وقت إبرام العقد ، أي أن التعويض في المسؤولية العقدية لشركة المحاماة لا يشمل إلا الضرر المباشر المتوقع ، إلا إذا كان الخطأ متمثل بالخطأ الجسيم أو الغش ، فعندئذٍ التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، وهذا ما نص عليه الحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدني سوري التي تقول " ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً ، إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت العقد .

ثانياً – عناصر هذا التقدير : إن درجة الخطأ تلعب دوراً هاماً ورئيسياً في تقدير التعويض عن الضرر (١) ، وذلك على اعتبار أن مبلغ التعويض يتأثر بدرجة الخطورة التي يتصف بها الخطأ، وهذا يستقيم مع نص المادة ٥٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري الذي يقصر مسؤولية المحامي اتجاه عميله عن خطأه الجسيم وغشه .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٧٤ .

ولكن يبدو لنا أن الخطأ مهما كانت درجته ينشأ عنه حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه ، وذلك على اعتبار أن الضرر يشكل جزءاً متميزاً ومستقلاً عن الخطأ

في تكوين المسؤولية ، وذلك كون الغاية من التعويض هي إصلاح الضرر وليس إنزال الجزاء بمن أحدثه (١) ، ولكن مع ذلك فإن القضاء الفرنسي أكد أهمية جسامة الخطأ في تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل من قبل المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد القضايا بأن فعل المحامي يشكل مخالفةً لقواعد النقابة ، وحكمت عليه بدفع مبلغ مهم من التعويض ، لأن هذا المحامي لم يقم بتنفيذ طلب عميله القاضي بتكليف مخبر خاص للبحث بسلوك الأم الشائن في دعوى متعلقة بإثبات الأبوة غير الشرعية ، مقابل شيك تلقاه من العميل في مقابل ذلك ، ولكن المحامي لم يبذل العناية الكافية مما أدى إلى صدور حكم ضد عميله يقضي بأبوته غير الشرعية بصفة قاطعة ، ويلزمه بدفع نفقة شهرية للمدعي .

كما أن الخطأ المشترك يخفف من مسؤولية المحامي (٢) ، وبالتالي من مسؤولية شركة المحاماة اتجاه الغير ، ويؤثر بالتالي في تقدير التعويض ، أي بمعنى آخر الحالة التي يساهم فيها خطأ العميل مع خطأ المحامي في إحداث الضرر ، إلا إذا كان خطأ العميل قد استغرق خطأ شركة المحاماة ، عندئذٍ تعفى شركة المحاماة من كامل المسؤولية ، وعادةً ما تلجأ المحاكم إلى إلقاء المسؤولية في معظم الأحيان على المحامي كون الصعوبات العملية لمهنة المحاماة تجعل من الصعب التعرف على مقدار الخطأ ، وبالتالي تحديد مسؤولية كل منهما ، وغالباً ما تثير شركة المحاماة خطأ العميل ، من أجل دفع دعوى المسؤولية القائمة ضدها فتدفع مثلاً أنها لم تتمكن من رفع دعوى الاستئناف في ميعادها القانوني نتيجة خطأ العميل في عدم إرسال ورقة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . ـــــ

(١) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٤٣٧ .

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٤٢٥

وغالباً ما تعمد المحاكم إلى إهمال الدفع السالف الذكر ، على اعتبار أن المحامي عالم بالأمور الفنية المتعلقة بمهنته ، والعميل جاهل بهذه الأمور ، وكل الكلام السابق يطبق بالمثل على شركة المحاماة في علاقاتها مع عملائها .

المبحث الثاني :

تعدد المسؤولية في شركة المحاماة

إن البحث في تعدد المسؤولية في شركة المحاماة ، يقتضي البحث في أنماط هذه المسؤولية ، وهذا المبحث سنشرحه على مطلبين :

المطلب الأول : مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها .

المطلب الثاني : مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة واتجاه الغير واتجاه الشركاء .

المطلب الأول :

مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها

إن البحث في هذه المسؤولية يقتضي البحث في الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين شركة المحاماة وعملائها ، ومن ثم الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها ، ومن ثم الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن العلاقة التي تربط شركة المحاماة بعملائها ، ومن ثم حالات مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – الطبيعة القانونية للعلاقة بين شركة المحاماة وعملائها : سوف نستعرض عدداً من النظريات الفقهية التي ظهرت في تكييف العلاقة التي تربط المحامي الفرد بعميله ، والتي هي قابلة للتطبيق بدورها على علاقة شركة المحاماة بعملائها ، وأول هذه النظريات النظرية الرافضة لوجود عقد بين المحامي والعميل ، وبالتالي بين شركة المحاماة وعملائها ، وقد اعتمدت هذه النظرية في رأيها على اعتبار أن الأعمال والخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرّة ومن بينهم المحامين وبالضرورة شركات المحاماة لا يمكن أن تكون محلاً لعقد .

والحجة في ذلك أن هذه الأعمال غير قابلة للتقويم بالمال أي بمعنى آخر لا يمكن للمحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة ، التعهد اتجاه العملاء بتعهد مدني ملزم (١) وبالتالي فإن المحامي يكون غير مجبر على أدائه (٢) ، وقد اعتمد أنصار هذه النظرية الرافضة لوجود عقد بين المحامي والعميل على الطابع العقلي للأعمال التي يتعهد

بأدائها اتجاه العميل ، وإلى التفرقة التي كانت سائدة في العصر الروماني بين الأعمال ذات الطابع العقلي والأعمال ذات الطابع العضلي .

وقد استند أيضاً أصحاب النظرية الرافضة لوجود عقد بين المحامي والعميل على طبيعة المصالح التي يكلف المحامي بحمايتها ، إذ غالباً ما تتعلق هذه المصالح بحقوق لصيقة بشخصية العميل ، وبالتالي فهي غير قابلة للتقويم بالمال وخارجة عن دائرة التعامل ، و لا يمكن أن تكون موضوعاً لعقد موضوعه بيعها أو تأجيرها (٣) .

ومن ثم يبدو لنا عدم صحة النظرية السابقة لأنها تحتوي على مغالطات كثيرة ، إذ أن العميل عندما يلجأ إلى المحامي – شركة المحاماة في بحثنا – طارحاً عليه قضيته ، وعندما تقبل شركة المحاماة بالوكالة عن العميل الذي لجأ إليها ، فلا شك بأن تطابقاً بين الإرادتين قد تحقق ، وهي إرادة العميل وإرادة المحامي (٤) (إرادة شركة المحاماة ممثلة بنائبها القانوني) ، وهذا التطابق من شأنه إحداث آثار قانونية ترتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين ، فشركة المحاماة ممثلة بنائبها القانوني تلتزم بأن تقوم بعملها ، وتبذل في ذلك العناية المطلوبة والعميل يلتزم بأداء الأتعاب

---

(١) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٢٩ .

(٢) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٥٦ .

(٣) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٥٧ .

(٤) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٢ .

وإن ممارسة مهنة المحاماة لا تتضمن المساس بحقوق أو مصالح لصيقة بشخصية العميل أو التعامل بها ، بل أن قوام هذه الممارسة هو الدفاع عن هذه الحقوق .

بعد استعراض كل الكلام السابق يتأكد لدينا ، بأن العلاقة بين شركة المحاماة وعملائها هي علاقة عقدية .

ثانياً – الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها :

١ – العقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها عقد مقاولة :

ومن قائل بأن العقد الذي يربط المحامي – شركة المحاماة في بحثنا – بالعملاء هو عقد مقاولة ، وذلك على اعتبار أن شركة المحاماة تؤدي عملاً في مقابل أجر من دون أن تسود علاقة التبعية ، في ما بين شركة المحاماة وعميلها ، وذلك على اعتبار أن الطابع الغالب على أعمال المحامي لصالح عميله هو الطابع المادي ، ولا ينال من هذا الطابع قيام المحامي ببعض التصرفات القانونية ، وهذه التصرفات القانونية إن وجدت تكون جزءاً من الأعمال المادية التي يقوم بها المحامي لصالح العميل ، وطبقاً لهذه النظرية لا يستطيع المحامي تمثيل عميله أمام المحكمة (١) .

ومن الفقهاء الذين وصفوا العقد الذي يربط المحامي بالعميل عقد مقاولة ، هو العلامة الراحل عبد الرزاق السنهوري ، الذي أكد أن الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الحرّة ومنهم المحامين بطبيعة الحال ، هي في نظره أعمال مادية في مجموعها لا تصرفات قانونية و إن تميزت هذه التصرفات بشيء فإنها تتميز بأن ناحية الفكر فيها متغلبة ، ومن مؤيدي هذه النظرية الدكتور محمد لبيب شنب الذي اعتبر أن المحامي إذا كان يعمل مستقلاً من دون الخضوع في عمله إلى إشراف وتوجيه من جانب عميله ، فالعقد يعد عقد مقاولة (٢) .

---

(١) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٥٨

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٢

ويبدو لنا بأن النظرية السابقة تحتوي على مغالطات قانونية وفقهية في محتواها ،إذ أن عقد المقاولة هو من العقود اللازمة وهذا لا يستقيم مع مركز المحامي في علاقته مع العميل ، إذ أنه يجوز للمحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة بإرادتها المنفردة المتمثلة بنائبها القانوني ترك العقد ، وذلك على عكس عقد المقاولة الذي لا يستطيع كل من

طرفيه ترك أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة الصرفة ، من دون التحمل بأي التزام يتمثل غالباً بمبلغ تعويض يؤديه الطرف الآخر (٢) ، ثم أنه ليس الطابع الغالب على الأعمال التي يقوم بها المحامي لصالح العميل هو الطابع المادي ، إذ أن القسم الأعظم من أعمال مهنة المحاماة هو تصرفات قانونية (٣) .

وبما أن العقد الذي يربط شركة المحاماة بالعميل ، قائم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية شركة المحاماة ممثلة بنائبها القانوني ، لها اعتبار عند العميل ، فإنه لا يقبل التنفيذ العيني ، أي أنه لا يمكن الطلب من القضاء تعيين محامي آخر محل شركة المحاماة التي تحولت عن العقد القائم بينه وبين العميل ، وذلك على عكس عقد المقاولة الذي يستطيع الدائن الطلب من القضاء الحكم بتنفيذ العمل موضوع **٢ – العقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها عقد من عقود القانون العام :**

البعض يكيّف العقد الذي يربط المحامي بالعميل بأنه عقد من عقود القانون العام على اعتبار أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام هو مرفق العدالة ، ووظيفة المحامي هي خدمة عامة ، على اعتبار أن المحامي من أعوان العدالة وأن علاقته بالعميل هي رابطة من روابط القانون العام لتعلق مهنته بمرفق عام ، ولكن في هذه النظرية ما يجافي الحقيقة والمنطق القانوني لأن من نتائجها وآثارها اعتبار المحامي موظفاً عاماً العقد أو إتمامه على نفقة المقاول إذا امتنع عن تنفيذ التزامه ،وهو ما يتناقض مع مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به المحامي في مواجهة الغير بما فيهم السلطة العامة .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٤

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٦٢

وإنَّ المحامي لا يخضع لتدرج رئاسي يملي فيه الرئيس أوامره على مرؤوسيه ، ويترتب على هذه النظرية التي تعتبر المحامي موظفاً عاماً تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، وهو ما لا يمكن تطبيقه والتسليم به في علاقة المحامي بالسلطة العامة ، وكل الكلام السابق قابل للتطبيق على شركة المحاماة

٣ – العقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها عقد عمل: ومن قائل بأن العقد الذي يربط المحامي وبالتالي شركة المحاماة بالعميل هو عقد عمل ، تضع بموجبه شركة المحاماة خبرتها في الدفاع عن الخصم ، وتأخذ مقابل هذا العمل أجراً هو أجر المحامي ، وواضح أن هذا الرأي ينال من مبدأ هام من مبادئ مهنة المحاماة وهو استقلال المحامي في أداء مهنته ، وهذا يتعارض مع عناصر عقد العمل التي تقوم على تبعية العامل لرب العمل وخضوعه لإشرافه وتوجيهه ، والقائلين بأن العقد الذي يربط المحامي بالعميل هو عقد عمل يميزون بين عدّة حالات ، فمن الممكن أن تكون شركة المحاماة تابعة لمجموعة اقتصادية لشخص معين ، تتولى شؤونها القانونية والدفاع والتوكل عنها في القضايا المرفوعة منها وعليها ، فإذا كانت شركة المحاماة ليس لديها عملاء غير هذه المجموعة الاقتصادية التي تتولى شؤونها وتخضع لإشراف وتوجيه مالكها ، وتخضع لذات الشروط التي يخضع لها سائر العاملين في مجموعته وتتبع له تبعية مطلقة إدارية وتنظيمية ، فمن الممكن القول بأن هذا العقد عقد عمل لتوفر عناصره وأركانه ، ولا ينفي رابطة عقد العمل استقلال شركة المحاماة في أداء مهنة المحاماة من الناحية الفنية، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية يكيّف العلاقة بين المحامي والشركة التي كان يتولى شؤونها القانونية أمام القضاء وخارجه ، بأنها علاقة عمل بالاستناد إلى تبعيته للشركة وهو يقوم بعمله متفرغاً ، خلافاً لما ذهبت إليه الشركة من تكييف علاقتها مع المحامي بأنهاوكالة(١)

---

(١) : الدكتور أيمن أبو العيال – محمد واصل – المرجع السابق – ص٢٣١

وكل الكلام السابق إذا كانت شركة المحاماة جزء من مجموعة يملكها شخص معين وتعمل هذه الشركة لحسابه ،أما إذا كانت شركة المحاماة تمارس المهنة على وجه الاستقلال ، فلا يجوز لأحد الشركاء فيها أن يمارس المهنة بصورة فردية لصالح شركة يرتبط معها بعقد عمل ،أي بمعنى آخر لا يجوز أن يكون له مكتب غير مكتبه في

شركة المحاماة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا بقولها " يحظر أن يكون لأي من المحامين الشركاء مكتب غير مكتب الشركة " .

وبالتالي نصل إلى نافلة القول بأن العقد الذي يربط المحاماة بوجه عام وشركة المحاماة بصورة خاصة بالعميل ليس عقد عمل لتعارضه مع طبيعة مهنة المحاماة ، وهذا واضح من الحكم العام الوارد في المادة ٦٤٠ مدني سوري التي تقول " عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر ، وتحت إدارته وإشرافه بمقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ،كما نصت المادة ٦٢٤ موجبات وعقود لبناني " عقد العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهن خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له " (١) ، وإن كانت توجد بعض الحالات أو الفروض التي تكون علاقة المحامي بالعميل فيها علاقة عمل مثل وضع المحامي في شركة يتولى شؤونها القانونية ، فإن ذلك لا يؤثر على القاعدة العامة التي تؤكد مبدأ استقلال المحامي وبالتالي شركة المحاماة في أداء المهنة .

٤ – العقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها عقد وكالة :

ومن قائلٍ بأن العقد الذي يربط المحامي وبالضرورة شركة المحاماة بالعميل هو عقد وكالة ، على اعتبار أن المشرع الناظم لمهنة المحاماة استعمل في معظم نصوصه ومواده عبارة (موكل ووكالة) .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٩٥

فمثلاً تنص المادة ٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري " على المحامي أن يتفق مع موكله على أتعابه خطياً " ، والمادة ٥٨ التي تقول " يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه بسبب الضرر لموكله " .

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية تعتبر فيه بأن علاقة المحامي بعميله تدخل في إطار أحكام الوكالة (١) ، وقد اعتمد أنصار نظرية اعتبار العقد الذي يربط المحامي بالعميل عقد وكالة ، أن غالبية أحكام عقد الوكالة تطبق على علاقة المحامي بعميله ، فهذه العلاقة قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة التي يريها العميل لمحامٍ بذاته ، وقد انتهى القضاء الفرنسي إلى أن علاقة المحامي بالعميل علاقة وكالة ، تنتج عن مجموعة تصرفات قانونية يؤديها الوكيل لصالح موكله .

ويبدو لنا عدم صحة الرأي القائل بأن العقد الذي يربط المحامي وبالتالي شركة المحاماة بعملائها هو عقد وكالة على اعتبار أنه ينال من أهم مبدأ تقوم عليه مهنة المحاماة ، وهو مبدأ استقلال المحامي في أداء مهنته ، حيث أن الوكيل العادي غالباً ما ينفذ تعليمات وتوجيهات موكله (٢) ، كما أنه ليس كل الحالات التي يرتبط فيها المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة برابطةٍ مع العميل هي حالات عقدية ، إذ من الممكن أن يلزم المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة بالدفاع عن شخص بناءً على طلب من محكمة الجنايات أو من قاض التحقيق أو بناءً على قرار من لجنة المعونة القضائية .

كما أن عبارة موكل ووكيل الواردة في مواد قانون تنظيم مهنة المحاماة ، لم يقصد المشرع من خلالها تكييف العقد الذي يربط المحامي بالعميل ، إذ أن التكييف القانوني هو من صميم اختصاص الفقه من الناحية النظرية ، ومن صميم اختصاص عمل القضاء من الناحية العملية .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩٨٢/٧/١٣ – نقلاً عن الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٨٠

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٨٢

كما أن عقد الوكالة هو عقد تبرعي بالأصل ، بينما العقد الذي يربط المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة بالعميل هو عقد تبادلي ، يتقاضى بموجبه المحامي أو شركة المحاماة أتعاباً عن عمله الذي أداه لصالح عميله .

٥ – التكييف المقترح للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها :

يبدو لنا بأن التكييف الأنسب للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها هو عقد وكالة بالخصومة ، وما يؤيد صحة كلامنا هو نص المادة ٤٩٩ مدني سوري التي تقول :

١ – التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات لرفع الدعوى و متابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ الحكم وتبلغه وذلك بغير الإخلال بما أوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

٢ – كل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

وهنالك مشكلة قانونية تعترض علاقة شركة المحاماة مع عملائها ، وهي أن النصوص النافذة لا تسمح بتوكيل شركة المحامين ، وتصدر الوكالة بأسماء المحامين كأفراد ، وإن كان بالإمكان تلافي هذه المشكلة بنص تشريعي (١) .

إلا أن الكلام السابق مردود عليه بأنه وإن كانت الوكالة تصدر بأسماء المحامين الشركاء في الشركة كأفراد ، إلا أن هذه الوكالة تكون لحساب شركة المحاماة على اعتبار أن هؤلاء المحامون يمارسون مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة تتجلى في شركة المحاماة ،

وبالتالي فإن شركة المحاماة هي التي تتحمل المسؤوليات الناجمة عن عقود الوكالة بالخصومة التي يبرمها المحامون الشركاء باعتبارها شخصاً اعتبارياً .

---

(١) : مقالة المحامي الأستاذ مروان يوسف صباغ – (ممارسة المحاماة في المؤسسات القانونية – التجربة السورية) – نقلاً عن أسامة توفيق أبو الفضل – المرجع السابق – ص١٣٤٢

ثالثاً – الطبيعة القانونية لمسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها :

لبحث الطبيعة القانونية لمسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها لابد من التطرق إلى بحث ثلاثة أنواع من المسؤوليات ، وهي مسؤولية ذات طبيعة عقدية ، ومسؤولية ذات

طابع تقصيري ، ومسؤولية ذات طابع خاص ، لذا سنبحث هذا الموضوع على التوالي :

١ – مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها ذات طابع عقدي :

ذهب اتجاه كبير في الفقه والقضاء إلى أن مسؤولية المحامي المدنية اتجاه عملائه مسؤولية عقدية ناجمة عن إخلاله بالتزامه العقدي (١) .

كما اعتبرت محكمة استئناف اكس الفرنسية بأن مسؤولية المحامي اتجاه موكله هي من نوع التعاقدية تفترض وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر (٢)

وذلك على اعتبار أن كافة أركان العقد متوفرة في العلاقة ما بين المحامي وعميله ، من حيث حرية الأطراف في قبول التعاقد أو رفضه ، ثم تعيين واجبات والتزامات كل منهما اتجاه الآخر .

وبناءً على ما تقدم فإن العميل يتمتع بحرية اختيار المحامي الذي يشعر بأنه سيحصل له حقه ، وكذلك أيضاً فإن المحامي حر في قبول الوكالة عن القضية المعروضة عليه أو رفضها ، وهذا الأمر يطبق بالضرورة على شركة المحاماة في علاقتها مع عملائها وإن العقد الذي يربط المحامي وبالقياس عليه شركة المحاماة بعملائها هو عقد معاوضة يرتب التزامات متبادلة كل منها هو سبب التزام الآخر .

فشركة المحاماة ملتزمة في إطار الواجبات المهنية لمهنة المحاماة برعاية مصالح الموكل وما يرتبه ذلك من القيام بكل الالتزامات اللازمة .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٤٢/٥/٢١ – نقلاً عن محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٢٤٧ .

(٢) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٧٣ .

ومن ضمن التزامات شركة المحاماة اتجاه عملائها حسب هذه النظرية تسجيل الدعوى في دورها أمام المحكمة ، والحضور في يومها المحدد وتقديم المذكرات ومتابعة الجلسات ، ولابد من الإشارة إلى أن الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة لا تمنع العميل من حرية

اللجوء إلى المحامي الذي يرغب به ، وذلك على اعتبار أنه عندما يعهد إلى محامي لرعاية مصالحه عليه التوقع باستعانة الأخير بزميل له (١) .

وبالمقابل فإن العميل حسب أنصار هذه النظرية ، يلتزم بأداء الأجور والأتعاب إلى شركة المحاماة لقاء القيام بالتزاماتها ، من الفقهاء الذين اعتبروا أن مسؤولية المحامي اتجاه عميله مسؤولية ذات طابع عقدي (الأستاذ السنهوري الذي قال " إن المسؤولية المدنية التي تقع على المحامي تتحقق نتيجة إخلاله بموجباته والتزاماته العقدية في إطار العقد الذي يربطه بموكله " (٢)) .

وقبل إبرام العقد بين شركة المحاماة والعميل لا تطبق إلا أحكام المسؤولية التقصيرية حيث أن المسؤولية العقدية تبدأ من لحظة إبرام العقد ، وقد نصت المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أن الوكالة بالخصومة تثبت بسند رسمي مصدق من مندوب نقابة المحامين ، أو المختار في القضايا الصلحية التي لا يعتمد فيها نقيب المحامين مندوباً (٣) .

---

(١) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٢٤٨

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت – ٢٠٠٣/٥/١٥ – منشور في مجلة العدل ٢٠٠٤ – ص١١٣ نقلاً عن المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٧٣

(٣) : الدكتور أيمن أبو العيال و الدكتور محمد واصل – المرجع السابق – ص٢٧٠

كما نصت المادة ١٦٥موجبات وعقود لبناني على أن العقد هو كل اتفاق يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية ، ورضا المتعاقدين هو الركن الأساسي لكل عقد (١)، وهذا ما

نصت عليه المادة ١٧٦ من نفس القانون ، وحسب أنصار هذه النظرية فإن الأحكام السابقة تطبق على العقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها .

٢ – مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها مسؤولية تقصيرية :

ذهب فريق آخر إلى إنكار الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية للمحامي اتجاه عميله وبالقياس عليه شركة المحاماة اتجاه عملائها ، وذلك اعتماداً على استحالة وجود عقد بين المحامي والعميل ، وبالتالي بين شركة المحاماة وعملائها .

وحجج وأسباب هذه النظرية تتلخص في أن الطبيعة الذهنية والعقلية لنشاطات وأفعال أصحاب المهن الحرّة تمنع من أن تكون هذه الأفعال والنشاطات محلاً لعقد ملزم (٢) .

وبالتالي فإن شركة المحاماة لا يمكن إجبارها على تنفيذ التزاماتها تنفيذاً عينياً ، لأن شخصية الشركة تكون محل اعتبار .

ولابد من الإشارة إلى أن طبيعة المصالح والحقوق التي يعهد بها العميل إلى شركة المحاماة لصيقة بشخصيته ، وبالتالي فإن ممارسة مهنة المحاماة سواءً بصورة فردية أو بصورة جماعية مشتركة ، تتضمن التعامل بهذه المصالح ، وهي خارجة عن التعامل بطبيعتها باعتبارها ذات طبيعة غير مالية (٣) .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٧٤ .

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٢٥٤

(٣) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٥٧

ولكن مع مرور الزمن ثبت عدم صحة هذه النظرية بشقيها ، حيث أن العميل عندما يلجأ إلى المحامي فإنه يكون قد لجأ إليه باختياره اعتقاداً منه بأنه الأفضل لرعاية مصالحه ،

كما أن المحامي يتمتع بحرية في قبول القضايا أو رفضها ، وحسب هذا النقض فإن تلاقٍ بين إرادة شركة المحاماة ممثلة بنائبها القانوني وإرادة العميل قد حصل مما ينتج عنه الرضا المتبادل ، وهو الأهم في كل العقود على اختلاف أنواعها كما أن ممارسة مهنة المحاماة لا تهدف إلى المساس بمصالح وحقوق العميل اللصيقة بشخصيته ، إنما تسعى إلى رعاية هذه المصالح والحقوق .

كما أن القول لعدم وجود عقد بين المحامي وعميله يجافي المنطق القانوني ، ويعيق المحامي في حصوله على مقابل لخدماته والتزاماته اتجاه عميله ، وليس دائماً يكون العقد بين المحامي والعميل رعاية مصالح مالية للعميل (١) .

٣ – مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها مسؤولية ذات طابع مهني :

ظهرت نظرية ثالثة في الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي اتجاه عملائه ، وبالتالي مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها ، وتتلخص هذه النظرية في أن هذه المسؤولية هي مسؤولية ذات طابع مهني .

وينطلق أصحاب هذه النظرية أنه بالرغم من إجماع الفقه والقضاء على الطابع العقدي لمسؤولية المحامي اتجاه عملائه ، فإن الكثير من الواجبات المفروضة على المحامي وعلى شركة المحاماة ذات طابع أخلاقي وأدبي ، وهذه الواجبات هي واجبات عامة مفروضة على الجميع ، وهذه الواجبات تحتل مكانة هامة في مهنة المحاماة.

---

(١) : الدكتور أيمن أبو العيال والدكتور محمد واصل – المرجع السابق – ص٢٧٢

المحامي اتجاه العميل ، بل أن هذه الالتزامات تجد مصدرها في أنظمة وقوانين مهنة المحاماة والعادات المهنية ، وذلك على اعتبار أن إرادة المشرع أقوى من الإرادة الفردية في تحديد مضمون التزامات المحامي .

ومعظم التزامات شركة المحاماة ذات طابع آمر متعلق بالنظام العام ، بالإضافة إلى أن قواعد المسؤولية المهنية للمحامي قد تتعدى نطاق كل من المسؤوليتين العقدية و التقصيرية ، أي أنه لا فائدة من تكييف مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها على أنها عقدية أو تقصيرية .

وقد نادى رأي فقهي في الفقه الفرنسي باقتراح يقضي بوضع قانون مدني مهني يتضمن أحكام خاصة بمسؤولية أصحاب المهن الحرّة عن أخطائهم المهنية اتجاه عملائهم ، وذلك حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم (١) .

وقد لقي الرأي السابق صدىً له في فرنسا ، إذ صدر مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

ويقول الفقيه الفرنسي " مارتين " أن المسؤولية الفنية تختلف عن المسؤولية عموماً من حيث أن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها أشد ، لأن رجل المهنة عليه التزامات خاصة اتجاه عميله (٢) .

ولابد من الإشارة إلى أن كل الكلام السابق يطبق أيضاً على مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٢٧٢

(٢) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص ٦٨

وبعد استعراض وجهات النظر السابقة حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لشركة المحاماة اتجاه عملائها ، يبدو لنا أن التكييف القانوني لهذه المسؤولية

يقضي بأنها مسؤولية مدنية عقدية ذات طابع مهني ، وهنا التكييف برأينا لا يجافي المنطق القانوني إذ أنه لا يمكن إنكار الطابع العقدي للعلاقة بين المحامي وعميله ، وبالتالي بين شركة المحاماة وعملائها ، ولا يمكن إنكار أن واجبات المحامي اتجاه عملائه هي أيضاً ذات طابع مهني ومنصوص عليها في قوانين وأنظمة المهنة .

رابعاً – حالات مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها :

تمارس شركة المحاماة مهنتها في حدود واجباتها من خلال التوكل عن الأفراد والهيئات وتقديم المشورة وتحرير العقود وتقديم المعونة القضائية للمواطنين ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا حيث نصت

" يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته بالوسائل الآتية :

١- التوكل عن الأفراد والهيئات للإدعاء بالحقوق والحضور ، والدفاع عنها لدى جميع المحاكم واللجان القضائية والإدارية وهيئات التحكيم وجميع المراجع القانونية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ودوائر الشرطة .

٢ – تقديم المشورة وإعداد الدراسات القانونية وتنظيم العقود .

٣ – تقديم المعونة القضائية للمواطنين وتيسير العدالة لهم أمام المراجع المختصة"(١)

وتترتب مسؤولية شركة المحاماة باعتبارها شخصاً معنوياً كلما صدر العمل المهني تحت عنوانها ، وكان هذا العمل موقعاً من قبل أحد المحامين الشركاء المنضوين تحت لواء شركة المحاماة

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٦٨ .

(٢) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – المرجع السابق – ص٨٠

كل ذلك على اعتبار أن العمل يكون صادراً عن شخص معنوي يتمتع تبعة كل عمل صادر تحت عنوانه ، وعلى اعتبار أيضاً أن المحامي الشريك في شركة المحاماة لا يمارس المهنة على وجه الإنفراد (١) .

كذلك تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها في حال إخلالها بالتزام بذل العناية والحرص في كسب الدعوى الموكولة فيها ، ويتمثل هذا الإخلال في غياب الحرص والعناية الذي ينتج عنهما ضرر للعميل يجب تعويضه كعدم إيداع المستندات والوثائق اللازمة والداعمة لادعاءات العميل ، أو عدم تقديم المذكرات في ميعادها ، ويتمثل الضرر الناجم عن هذه الأخطاء رفض طلب العميل مما يسبب له ضرراً يجب على المحامي إصلاحه (٢) ،كذلك يتمثل إخلال شركة المحاماة بواجب الحرص والعناية اتجاه العميل ، في حال إهمال رفع الدعوى على الرغم من تلقي الطلب في ذلك من قبل العميل بتحقيق الوعد بالبيع ، واستخدام التسويف والمماطلة كوسيلة لإضاعة الوقت ، مما أدى إلى مرور زمن طويل على تلقيها طلباً من العميل ، وبالتالي صعوبة الحصول على التعويض بسبب هذا التأخير ، كذلك تتمثل مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها في حال مخالفتها لأحكام عقد الوكالة الذي يربطها بالعميل ، وتتمثل هذه المخالفة عند اعتزالها الوكالة من دون مبرر وفي وقت غير ملائم ، إلا أن هذا لا يلغي حرية شركة المحاماة في الانسحاب من القضية التي قبل تولي الدفاع فيها ، واعتزال المحامي يجب أن لا يقع في وقت غير ملائم قد يعرض مصلحة الموكل وقضيته للضياع ، إذ أن الواجب المسلكي يوجب على المحامي إعلام الموكل عن ترك قضيته قبل مدة معقولة (٣) .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٣٤٤

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٣٤٩

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة بوردو الفرنسية – ١٨٨٧/٢/١٤ – نقلاً عن المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٨٤ .

ولا يحق لشركة المحاماة اعتزال الوكالة إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية إلا بموافقة مسبقة من الجهة الناظرة في الدعوى ، و تبليغ الموكل هذا الاعتزال بواسطة مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة ، وهذا يشكل تكريساً للحكم العام الوارد في الفقرة " و " من المادة ٥٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ التي تقول " يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلاّ ضمن الشرطين التاليين :

١ – بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى

٢ – تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة ".

كما تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه العميل في حال عدم استمرارها بإجراءات الدعوى بعد اعتزالها الوكالة ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة "ح" من المادة ٥٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ (١) .

كما يتمثل إخلال شركة المحاماة في حال عدم قيامها بتبليغ اعتزالها الوكالة إلى عميلها ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٨٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني التي تقول " للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة ، وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر على موكله من جرّاء اعتزاله

، وإذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب خصوصاً في حال جهل مكان إقامة الموكل من إبلاغ هذا الأخير اعتزال الوكالة ، يرفع الأمر إلى المحكمة الناظرة بالنزاع بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد أن يثبت لديها تعذر إبلاغ الموكل " (٢) .

---

(١) : نص الفقرة ح من المادة ٥٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ " إذا استمر الوكيل تستمر إجراءات الدعوى في مواجهته ، وعليه أن يمضي في عمله إلى حين تبليغ موكله أو أن يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون "

(٢) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص٣٧٨ – أصول محاكمات مدنية لبناني .

ولابد من الإشارة إلى أن وكالة المحامي الذي لم يراعي شروط الاعتزال التي نص عليها القانون تظل قائمة ، وبالتالي يعتبر تبليغه صحيحاً (١) .

وتعتبر شركة المحاماة مخلة بواجباتها والتزاماتها عن عقد الوكالة الذي يربطها بالعميل في حال ترك مدة الاستئناف تنقضي من دون إعلام موكلها بمضمون وأسس الحكم الصادر المتعلق بنزاعه ،كما يتمثل إخلال شركة المحاماة بالواجبات والالتزامات الناجمة عن عقد الوكالة في حال عدم تقديم المشورة لموكلها عن طرق المراجعة القضائية المتاحة أمامه لتحصيل حقه أو في حال التخلف عن تقديم اللوائح الجوابية في المهل المحددة (٢) كما تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عميلها في حال قبولها الوكالة بخصم موكلها في الدعوى التي سبق لها أن قبلت الوكالة فيها ، وهذا يشكل تكريساً للحكم العام الوارد في المادة ٧٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ (٣) .

وعلى شركة المحاماة الامتناع عن إبداء أي مساعدة ، ولو من قبيل المشورة إلى خصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به ، وهذا ما نصت عليه القاعدة العامة الواردة في المادة ٩٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ التي تقول " لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة ، ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق أن قبل الوكالة فيها ، أو في أي دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته " .

---

(١) : اجتهاد صادر عن الغرفة الابتدائية في الشمال اللبناني – قرار رقم ٤٨٦ – تاريخ ١٩٩١/٦/١٩ – نقلاً عن الدكتور بلال بدر – المرجع السابق – ص١٨٥

(٢) : مقالة الأستاذ عبد الحميد الأحدب – بعنوان مسؤولية المحامي " المهنية المدنية الجزائية " – المحاضرة الثالثة – نقلاً عن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤ – ص٧٦ .

(٣) : نصت المادة ٧٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ " يحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع ، وما يتعلق به مباشرة "

ويكفي لأعمال هذا الموجب أن يحصل تعارض بين الموكلين بحيث أن قبول المحامي التوكيل عن أحدهما بعد أن رفع عليه الدعوى بوكالته عن الآخر يكون من شأنه المساس باستقلاله ، والثقة التي يجب أن تبقى قائمة لدى الخصوم في من يتولى الدفاع عنهم ، إذ ينشأ عن هذه المهمة المزدوجة التعارض بيم مصالح الموكلين التي أراد المحامي تأمين الدفاع عنها في آن واحد (١) ،ولابد من الإشارة إلى أن تمثيل شركة المحاماة لخصمين متعارضين أو لطرفي الدعوى يتعلق بتكوين الخصومة في المحاكمة ، حيث من المعلوم أن الخصومة هي من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن المعلوم أيضاً أن الحكم الذي يصدر بنتيجة إجراءات قضائية باطلة لمخالفتها صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام يكون باطلاً(٢) ، وعلى المحامي وبالتالي شركة المحاماة رفض كل وكالة عن أي شخص له سبق له أن وكل محامياً قبله ، ما لم يوافق زميله خطياً على هذا التوكيل ، وفي حال رفض الزميل الحصول على إذن من نقيب المحامين (٣) .

كذلك تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها في حال إفشائها للسر المهني التي ائتمنت نتيجة عقد الوكالة التي يربطها بالعميل ، وامتناع المحامي وبالتالي شركة المحاماة عن إفشاء السر المهني يشكل التزاماً على عاتق المحامي ، لصيقاً بفكرة عدم جواز حرمة مكتبه ، وهذا ما نصت عليه القاعدة العامة الواردة في المادة ٩٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني التي تقول " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً ائتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ".

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة التمييز الفرنسية – قرار تاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ نقلاً عن الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٢٨٥

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان – تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ – قرار رقم ١٢٥ / ٢٠٠١ – نقلاً عن المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٩٠

(٣) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٢٨٦

وقد نص المشرع الفرنسي على وجوب احترام المحامي أثناء ممارسته لمهنته للأسرار التي يتلقاها من العملاء أو يتعرف عليها بهذه المناسبة (١) ، وهذا ما يسري على شركة المحاماة بعلاقتها مع عملائها .

ومن الثابت أيضاً أن الخطابات والمراسلات بين المحامي والعميل في إطار علاقتهما وبسبب ممارسة المهنة تعد سرية ، ولا يجوز لشركة المحاماة إفشاء محتواها .

كما تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها في حال أداء شهادة ضد موكلها ومتعلقة بالدعوى التي قبلت الوكالة فيها .

ونصت المادة ٩٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني " لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلاً فيها " .

وبالتالي فإن الشهادة في هذا المجال تعد عنصراً من عناصر السر المهني ، الذي تؤتمن عليه شركة المحاماة نتيجة علاقتها بعميلها ، وما يؤكد هذا الكلام ما قضت به محكمة استئناف اكس الفرنسية بأن واجب السرية المفروض على المحامي يطال كل المعلومات التي يحصل عليها المحامي بصفته المهنية (٢) .

وهذه المعلومات تشمل المكونات الخطية كما الشفهية التي يسرها الشخص الموكل إلى المحامي ، وإن المحامي الذي يستقبل زبوناً في مكتبه ويتزود منه بمعلومات شخصية ثم يوظفها لاحقاً في الدفاع عن خصمه (٣) ، وهذا ما يطبق على شركة المحاماة في علاقتها مع عملائها .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – المرجع السابق – الجزء الثاني ص٢٨٧

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف اكس الفرنسية – قرار تاريخ ١٩٨٣/٢/٢ – نقلاً عن الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الثاني – ص ٢٨٨

(٣) : محاضرة المحامي الأستاذ عبده جميل غصوب المحاضرة الرابعة نقلا عن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المحاضرة الرابعة – ص ١٢٣

كما تترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها في حال مبالغتها في تقدير الأتعاب نتيجة قيامها بالدفاع في الدعوى ، أو في حال عدم قيامها بإبلاغ عميلها عن قيمة أتعابها وطرق تحصيلها ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قاعدة جديدة تتمثل بوجوب إعلام المحامي لعميله عن قيمة أتعابه وطرق تحصيلها ، إلا أنها لم تحدد العواقب المترتبة على عدم التزام المحامي بموجب الإعلام هذا ، وكان هذا في معرض الإدعاء أمامها بوجوب تطبيق أحكام قانون الاستهلاك .

ولابد من الإشارة إلى أن شركة المحاماة ملزمة بإطلاع موكلها مسبقاً بإعلامه بشروط تحديدها لأتعابها .

وتترتب مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها فيما يتعلق بالأتعاب في حال أخذها أسناداً بالأمر بأتعابها ، وهذا ما نصت عليه القاعدة العامة الواردة في الفقرة ب من المادة ٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ في فقرتها الثانية التي تقول " لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها ، ولا أن يأخذ أسناداً بالأمر بأتعابه " .

كما تترتب مسؤولية شركة المحاماة حيال عملائها في حال قيامها بحبس وثائق ومستندات هامة بالنسبة للعميل من دون وجه حق ، على اعتبار أن الأوراق المسلمة إلى شركة المحاماة من قبل عميلها مسلمة إليها على سبيل الوديعة ، فيجب على شركة المحاماة إعادتها عند الطلب ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري التي تقول " يجب على المحامي بناءً على طلب موكله أن يسلمه النقود والأعيان التي استلمها لحسابه والأوراق الأصلية التي في حوزته " (١) .

---

(١) : مطابق لنص المادة ٨٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني

وحق الحبس الذي تمارسه شركة المحاماة على أموال ووثائق ومستندات الموكل المودعة لديها ناتج عن عدم قيام الموكل بإعطائها الأتعاب المقابلة لنشاطها المهني في دعوى الموكل ،وتكون بالتالي شركة المحاماة مسئولة عن الضرر الذي أصاب عميلها نتيجة ضياع جزء من الأوراق والوثائق المودعة لصالح الموكل .

وحق شركة المحاماة في حبس وثائق وأموال العميل المودعة لديها مشروطة بوجود اتفاق خطي على الأتعاب ، أما في حال عدم وجود اتفاق خطي على الأتعاب فالأمر يُرفع من قبل شركة المحاماة إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب .

وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ بقولها " في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه ، أما في حال عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب"

وشركة المحاماة لا تكون مسؤولة عن الوثائق المودعة لديها بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء القضية ، وهذا يشكل تكريساً للحكم العام الوارد في الفقرة د من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الذي ينص " لا يكون المحامي مسؤولاً عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء القضية " .

كما أن حق العميل اتجاه شركة المحاماة فيما يتعلق بالوثائق والمستندات المودعة لديها يسقط بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية (١) .

---

(١) : المادة ٨٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

المطلب الثاني

مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة واتجاه الغير واتجاه الشركاء

إن شرح وتوضيح مسؤولية المحامي الشريك في شركة المحاماة يقتضي التطرق إلى مسؤوليته اتجاه شركة المحاماة ، ومن ثم التطرق إلى مسؤوليته اتجاه الشركاء ومن ثم مسؤوليته اتجاه الغير ، لذا سنقسم هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة : يوجد بعض الأحكام الخاصة في النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا ، وبعض الواجبات المفروضة والواردة في الأحكام العامة لعقد الشركة المنصوص عليها في القانون المدني السوري .

فمثلاً لا يجوز لأي من المحامين في نطاق الشركة المدنية المهنية للمحاماة الانتماء إلى أكثر من شركة مدنية مهنية واحدة لممارسة مهنة المحاماة (١) ، وإلا ترتبت مسؤولية المحامي الشريك المخالف لهذا الواجب اتجاه الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠١ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت في قولها " لا يحق للمحامي أن ينتمي إلى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة " .

وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس التي تحظر على المحامي الانتماء إلى أكثر من شركة محاماة واحدة

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة في حال بقائه عضواً في الشركة بعد منعه من مزاولة المهنة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠١ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت (٢) .

---

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الثاني – ص٣٣٨ – بند ١٤٧

(٢) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – المرجع السابق – ص ٤٧٦.

ويترتب على بقاء المحامي عضواً في شركة المحاماة بعد منعه من مزاولة المهنة مجموعة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الحكم العام الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني بقولها "كل محامي عاملاً كان أو متدرجاً ، يخل بواجبات مهنته المعينة في هذا القانون أو يقدم أثناء مزاولته تلك المهنة أو خارجاً عنها ، يحط من قدرها ، أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

١ – التنبيه ، ٢ – اللوم ، ٣ – المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات " (١) .

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة في حال ممارسته مهنة المحاماة خارج إطار الشركة ، أي خارج نطاق ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، والذي هو الغرض من تأسيس شركة المحاماة ، وذلك من خلال افتتاح مكتب خاص له خارج مكتب الشركة على اعتبار أن ممارسة مهنة المحاماة واجبة من خلال الشركة في هذه الحالة ، وهذا ما يعد خروجاً على التزامه بتكريس نشاطه للشركة ، وبالتالي يكون المحامي الشريك مسئولاً إذا هو قام لحسابه الخاص بممارسة المهنة ، كأن يتولى المحامي الشريك قضية لأحد العملاء ، وقام بممارسة المهنة بعيداً عن رحاب الشركة (٢) .

والحظر السابق منصوص عليه في المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في سوريا ، حيث قالت " يحظر أن يكون لأي من المحامين الشركاء مكتب غير مكتب الشركة " (٣) .

---

(١) : مقابلة لنص المادة ٨٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ –.

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣١٤ .

(٣) :عطفاً على نص المادة ١٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ .

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة في حال انسحابه من شركة المحاماة من دون إعلام شركائه برغبته في الانسحاب قبل مدة معينة من هذا الانسحاب أي بمعنى آخر تترتب مسؤوليته إذا تعسف في استعمال حقه في الانسحاب من الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا ، حيث تقول هذه المادة " يجوز لكل محامي شريك الخروج أو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه ،برغبته هذه قبل ثلاثة أشهر على الأقل " (١) .

كما تترتب مسؤولية المحامي اتجاه الشركة ، إذا كان منتدباً للإدارة في حال إساءته تدبير أمور الشركة ، أو القيام بتصرف خارج عن نطاق الغرض المحدد للشركة ، وتترتب مسؤولية المدير شخصياً في حال تجاوزه صلاحياته المحددة في عقد الشركة وفي قرار تعيينه ، وبالتالي لا تكون شركة المحاماة مسئولة عن تجاوزه لحدود صلاحياته ، وإذا كان المدير قد أساء استخدام اسم شركة المحاماة في التعامل مع الغير ، فوقع باسم الشركة ولكن التصرف كان لحسابه الخاص ، فالأصل أن الشركة تُسأل في هذه الحالة عن هذا التصرف مبدئياً باعتبار أن العقد مع الغير قد وقع مع المدير الشريك باسمها ، إلا إذا كان المتعاقد مع المدير حسن النية .

أما إذا كان سيء النية أي يعلم أن التصرف لحساب المدير الشريك في الشركة ، ففي هذه الحالة فإن المدير الشريك في الشركة يكون مسئولاً وحده مسؤولية شخصية عن آثار تصرفاته اتجاه الغير واتجاه الشركة ، على اعتبار أنه قام بالتصرف لحسابه الخاص لا لحساب الشركة .

كذلك تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه الشركة في حال قيامه بنشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أُنشئت من أجله (٢) .

---

(١) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة – المرجع السابق – ص١٢٥ .

(٢) : نص المادة ٤٨٩ مدني سوري

ويترتب على ما سبق بأنه يجوز لشركاء المحامي الذي خالف غرض الشركة و ارتكب نشاطاً أدى إلى إلحاق الضرر بالشركة المطالبة ببدل العطل والضرر الذي سببه لهم وبالتالي يحق لهم في هذه الحالة أن يتخذوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها وأن يحصلوا على الأرباح التي حصلها هذا كله مع حقهم في المطالبة بخروجه من الشركة ، وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة ، فقدوا حق الاختيار ولم يبقى لهم سوى الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

ولابد من الإشارة إلى أن مسئولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة مسئولية عقدية ، باعتبارها ناشئة عن إخلاله بواجباته المحددة في عقد الشركة اتجاه شركة المحاماة ، وكذلك تترتب مسئولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة في حال عدم تنفيذه التزاماته بتقديم حصته في رأس مال الشركة (١) .

ثانياً – حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركائه : نصت قوانين وأنظمة مهنة المحاماة على واجبات المحامي اتجاه زملائه ، وبالتالي واجبات المحامي الشريك اتجاه شركائه في شركة المحاماة .

تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركائه ، في حال إخلاله بروح التضامن القائمة فيما بين المحامين الشركاء في شركة المحاماة ، حيث يمتنع عليه إجراء أي تصرف مهني يتعارض مع مصلحة الموكلين العائدين لأحد المحامين الشركاء كقبول وكالة أو إعطاء استشارة (٢) .

---

(١) : المادة ٤٧٣ مدني سوري .

(٢) : المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٣٣٦.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت التي تقول " يمتنع على المحامين الشركاء إجراء أي عمل مهني ، كقبول وكالة أو إعطاء استشارة ، يتعارض مع مصلحة موكل أحد الشركاء الآخرين " .

وكل ما سبق عائد إلى روح التعاون التي يجب أن تظل قائمة ومظلة لكل الأعمال المهنية ، كما تترتب مسئولية المحامي الشريك اتجاه شركائه في حال مرافعته ضد بقية شركائه (١)،كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه الشركاء في شركة المحاماة في حال قبوله مخاصمة شريك له في شركة المحاماة في قضية جزائية يكون فيها هذا الشريك مدعياً شخصياً في جرم وقع عليه أو مدعى عليه بالذات قبل حصوله على إذن مجلس الفرع المختص (٢) ، كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شريكه في حال التعرض لشخصه في مرافعاته ومذكراته ولو بصورة غير مباشرة ، وهذا ما نصت عليه القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا التي تقول " على المحامي سواءً في القضايا المدنية أو الجزائية أن يتجنب التعرض لشخص زميله في مرافعاته ومذكراته ولو بصورة غير مباشرة " .

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شريكه في حال قيامه برفع دعوى شخصية ضده ، من دون الحصول على موافقة النقيب الذي يشكل إجراءً مرتبطاً بتقاليد المهنة وآدابها (٢) ، وكل ما سبق يسري على علاقة شركة المحاماة في علاقاتها المهنية .

---

(١) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – المرجع السابق – ص١٢٤

(٢) : مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا – المرجع السابق – ص ١٠٨ .

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان الجزائية – قرار رقم ٦٦ – تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ – نقلاً عن الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٣١٣

والمحامي الذي لا يتقيد بشرط الاستحصال على إذن النقيب في الحالات السابقة ، يعرض نفسه للمساءلة المسلكية (١) .

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شريكه في حال قبوله الوكالة سبق أن تم توكيل شريكه فيها اختلف مع موكله من دون الحصول على موافقة شريكه الخطية أو تأمين أتعابه ، ومن دون الاتصال به والمشاورة معه فيما يلزم مصلحة الموكل(٢) ولابد من الإشارة إلى أن هذا الواجب من واجبات المحامي اتجاه زملائه وبالتالي اتجاه شركائه في شركة المحاماة يفرض عليه عدم السعي سواء سلباً أم إيجاباً إلى اقتناص زبائن شريكه لذا عليه أن يتحقق قبل قبول الوكالة من أن القضية المعروضة عليه ليس فيها محامي وكيل (٣) .

ونصت الأحكام العامة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠١ لنقابة المحامين في سوريا التي تقول " ١ – على المحامي حين قبول الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له ، أن يحصل على موافقة زميله الخطية ، وأن يتصل به مباشرة ويشاوره للتعاون في كل ما يؤول لمصلحة الموكل .

٢ – على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له اختلف مع موكله أن يسعى لأخذ موافقة هذا الزميل الخطية ، وتأمين أتعابه " .

كما تترتب مسؤولية المحامي اتجاه زميله في حال قيامه بإبلاغ الخصم مباشرة ، بحيث يتعين عليه إرسال التبليغات مباشرة إلى زميله المحامي وكيل هذا الخصم (٤). وعلى المحامين في شركة المحاماة المحافظة على روح التعاون وتكريس مبدأ نية

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة التمييز المدنية اللبنانية – الغرفة الأولى – قرار رقم ١٤٤ – تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٣ – نقلاً عن الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الأول – ص٣١٣ .

(٢) : الدكتور أيمن أبو العيال و الدكتور محمد واصل – المرجع السابق – ص١٦٩ .

(٣) : المادة ٩٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

(٤) : المادة ٢٩ من نظام آداب المهنة اللبناني .

خلال التحكيم ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا التي تقول " على المحامين الشركاء أن يسعوا إلى حل خلافاتهم الناشئة عن الشركة ودياً ، فيما بينهم وإلا بطريق التحكيم ، وإذا تعذر ذلك يبت فيها المجلس الفرعي " ، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ١٠٤ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت التي تقول " على المحامين الشركاء أن يسعوا إلى حل خلافاتهم الناشئة عن الشركة بطريق التحكيم " .

ثالثاً – مسئولية المحامي الشريك اتجاه الغير : إن المحامي الشريك في شركة المحاماة إذا تولى قضية لإحدى العملاء في إطار شركة المحاماة ولحسابها ، فإنه يكون مسئولاً اتجاهه وفقاً لعقد الوكالة الذي يربط شركة المحاماة بالعميل ، وبالتالي يكون مسئولاً عن أداء مهمته استناداً إلى نصوص القانون ومضمون الوكالة .

وعقد الوكالة الذي يربط المحامي بعميله ، وبالتالي شركة المحاماة بعملائها يخوله القيام بجميع ما يلزم لتسيير إجراءات قضية الموكل ، ومنها مثلاً الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع دعوى وتبليغها ومتابعتها و الدفاع فيها و الإقرار و قبول اليمين وتوجيهها وردها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها .

وبناءً على ما تقدم فإن الوكالة المعطاة للمحامي لتمثيل موكله لدى جميع المراجع القضائية تتضمن حقه بل واجبه بأن يقوم بجميع الإجراءات المستلزمة في الدعوى(١) .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة التمييز المدنية اللبنانية – قرار رقم ٧٢ – تاريخ ١٩٦٩/٥/١٤ – نقلاً عن الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٢٧٩.

وإن واجبات المحامي في شركة المحاماة اتجاه عملاء الشركة هي من قبل موجبات الوسيلة ، بحيث إن على المحامي أن يسعى في إنجاح قضية موكله ، دون أن يتعهد بضمان الحصول على هذا النجاح .وإن على المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكليه ، بأفضل الطرق ضمن حدود الوكالة ومع احترام القانون وقواعد آداب المهنة (١) ،وتترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه عميل شركة المحاماة في حال إخلاله بواجب المشورة اتجاه هذا العميل ، ولاسيما إذا كانت هذه الاستشارة خاطئة .

ويعتبر الالتزام بالمشورة من الالتزامات الرئيسية الأصيلة التي تقع على عاتق المحامي بوصفه مهنياً ملماً بكل قواعد المهنة ومطلعاً على خصوصيتها ومهيمناً على جزئياتها ، والالتزام بإعطاء الاستشارات لا يقتصر على الاستشارات الشفهية ، بل يمتد إلى إعطاء الاستشارات المكتوبة ، وتتحقق مسئولية المحامي الشريك في شركة المحاماة اتجاه عميل الشركة ، في حال إعطاء مشورة غير صحيحة وغير منطبقة على نصوص القانون ، ومن ثم يجب على المحامي التأكد من سلامة الرأي القانوني الذي يعطيه لعميل شركة المحاماة ، فمثلاً يُسأل المحامي المكلف بشراء عقار عن عدم تنبيهه للعميل إلى حق المرور أو حق الاتفاق الذي يثقل هذا العقار .

ففي قضية خاصة بنزع الملكية نصح المحامي عميله بعدم المطالبة بتعويض عن الاستيلاء بغية الحصول على تعويض أعلى بعد الإشارة إلى أن الأرض لم تكن خالية ، وبعد الحصول على تعويض أعلى أراد الأشخاص المنزوعة ملكيتهم التوصل إلى التعويض الأعلى عن الاستيلاء غير القانوني من السلطة النازعة ، إلا أن طلبهم هذا رُفض بسبب السقوط الرّباعي الذي تخضع له دعوى من هذا القبيل ، واعتبر الاجتهاد أن المحامي فتح طريقاً لخطر محتم دون القيام بعمل إيجابي من جانبه لصالح عملائه ، وأقر مسؤوليته (٢) .

(١) : المحامي الياس أبو عيد – الجزء الثاني – ص ٢٧٩

(٢) : الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص٣٣٨ .

كما تترتب مسؤولية المحامي الشريك اتجاه عميل شركة المحاماة في حال ارتكابه خطأً في مجال المرافعة لصالح هذا العميل ، وفي هذا المجال فرق القضاء الفرنسي بين القضايا المدنية والدعاوى الجزائية ، حيث أنه في الدعاوي المدنية إذا قام المحامي الشريك بتقديم دعوى إلى المحكمة تحتوي على جميع الوثائق والمستندات التي تفيد العميل في دعواه لا يتحمل أية مسؤولية إذا لم يقم بالمرافعة ما دام أن التدخل الشفهي لا يفيد شيئاً ، ولا يعطي أي فائدة في توضيح الأمور .

أما في القضايا الجزائية فإنه بحسب نصي المادتين ٢٤٩ – ٢٥٠ ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تكون أمام محكمة الجنايات بصورة علنية وشفهية ، و أن القانون لا ينص على مرافعات كتابية أمامها ، وبالتالي فإن المحكمة غير مجبرة على الأخذ أو الرد بما تتضمنه المرافعات الخطية المتقدمة إليها إلا بقدر توافقها وتأكيدها على الأسباب والمطالب المدلى بها شفاهة أمام المحكمة (١) .

وقد قُضي بوجهٍ عام بمسؤولية المحامي الذي يهمل ويتأخر في رفع الدعوى لدرجة مرور الزمن عليها لمدة سنتين ، حيث يعتبر مهملاً ومرتكباً لخطأ يرتب مسؤوليته (٢) .

وتطبيقاً للمادة ١٦ من مرسوم ١٣ يوليو عام ١٩٧٢ بخصوص شركات المحاماة في فرنسا يكون المحامي الشريك مسئولاً عما يصيب الغير من ضرر من جراء الخطأ في ممارسة المهنة ، وتقوم لجانبه نتيجةً لذلك مسؤولية شركة المحاماة باعتبارها شخصاً معنوياً بصفة تضامنية (٣) .

---

(١) : المستشار بلال بدر – المرجع السابق – ص١٩٣

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة التمييز المدنية الفرنسية – ١٩٥٦/١٠/١٥ – نقلاً عن المحامي الياس أبو عيد – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٢٨٠

(٣) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣١٩ .

المبحث الثالث

التأمين من مسؤولية شركة المحاماة

لابد عند التحدث عن المسؤولية المدنية لشركة المحاماة من معالجة التأمين من هذه المسؤولية ، لذا سنبحث هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أثر التأمين في مفهوم المسؤولية المدنية لشركة المحاماة

المطلب الثاني : آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة

المطلب الأول

أثر التأمين في مفهوم المسؤولية المدنية لشركة المحاماة

لابد لتوضيح هذا الموضوع من التطرق إلى مفهوم التأمين من المسؤولية ومن ثم معالجة التنظيم التشريعي للتأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة ، ومن ثم الحديث عن بطلان عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – مفهوم التأمين من المسؤولية : إن التأمين من المسؤولية هو أحد أنواع التأمين أو على وجه أدق هو أحد أنواع عقود التأمين ، وبالتالي هو عقد معاوضة وعقد ملزم لجانبين (١) ، أسوةً بغيره من الأنواع الأخرى لعقود التأمين ، وهو أيضاً من العقود الاحتمالية .

---

(١) : الدكتور جمال الدين مكناس – عقد التأمين – الطبعة الثانية – منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ – ص ١٣٥

وإن عقد التأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة يُبرم من أجل تخفيف مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها اتجاه الغير .

ثانياً – التنظيم التشريعي للتأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة :

إن عقد التأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة يخضع للأحكام العامة لعقد التأمين في القانون المدني السوري ، نظراً لعد وجود تنظيم تشريعي خاص بهذا النوع من التأمين .

وبناءً على ما تقدم فإن عقد التأمين من المسؤولية باعتباره إحدى أنواع عقود التأمين يسري عليه التعريف العام لعقد التأمين الذي يقضي بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي المؤمِّن إلى المؤمَّن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (١) ، وبالتالي يكون حسب هذا التعريف يكون المؤمَّن له هو شركة المحاماة ، والمؤمِّن هي شركة التأمين التي أبرمت معها شركة المحاماة عقد التأمين من مسؤوليتها .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد نصت القوانين على إلزام المحامي بإبرام بوليصة التأمين ضد مخاطر مسؤوليته المدنية الناجمة عن الخطأ المهني ، على أن يكون حاملاً شهادة من كلية الحقوق من جامعة أمريكية بإنهاء دراسة القانون الأمريكي(٢) .

---

(١) : نص المادة ٧١٣ مدني سوري

(٢) : مقالة الأستاذ عبد الحميد الأحدب – (مسؤولية المحامي المهنية المدنية الجزائية)– المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص٨٣

أما في فرنسا فقد نصت المادة ١٦ من مرسوم ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ الناظم لأحكام الشركات المدنية المهنية في فرنسا على التزامات على عاتق الشركات والشركاء في هذه الشركات ، بالتأمين من المسؤولية المدينة المهنية وفقاً لقواعد كل مهنة (١) ،ولابد من الإشارة إلى أن الالتزام بإبرام عقد التأمين من المسؤولية في هذه الحالة التزام جماعي يقع على عاتق المحامين الشركاء في شركة المحاماة ، وذلك باعتبار أن الشريك في الشركات المدنية المهنية حسب القانون الفرنسي ومن ضمنها شركة المحاماة ، يُسأل في كل أمواله عن نشاطه المهني ، وبالتالي فإن المصلحة تقوم في جانبه في إبرام عقد التأمين ، ويجب أن يقوم المحامون الشركاء في هذا النوع من الشركات بالتأمين من مسؤوليتهم اتجاه الغير عن الأضرار التي تلحقه من جراء ممارسة المهنة من خلال الشركة (٢) ،وينحصر التأمين الذي تبرمه شركة المحاماة من مسؤوليتها المدنية ، في ضمان الأضرار وتغطيتها التي تصيب العملاء الذين يرتبطون مع الشركة بعقد ، ولكن بشرط أن تكون الأضرار قد حدثت أثناء ممارسة شركة المحاماة لمهنتها ،ولابد أن تكون هنالك مصلحة في إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المهني لشركة المحاماة اتجاه عملائها ، وهذا تطبيق للحكم العا لم الوارد في المادة ٧١٥ مدني سوري التي تقول " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ، تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " ، كما أن شركة التأمين التي تبرم عقد التأمين من المسؤولية مع شركة المحاماة ، لا تلتزم بتعويض المؤَّمن له عن وقوع الخطر المؤَّمن منه ، بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين (٣) .

---

(١) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٢٢

(٢) : الدكتور طلبة وهبة خطّاب – المرجع السابق – ص٣٢٣

(٣) : المادة ٧١٥ مدني سوري .

وقيمة التأمين الذي يجريه المحامي لضمان خطأه المهني في فرنسا لا تقل عن مليوني فرنك فرنسي كل سنة (٢) .

وبما أنه لا يوجد نص خاص بالتقادم المتعلق بالدعاوي الناجمة عن عقد التأمين الذي يغطي المسئولية المدنية المهنية لشركة المحاماة ، فإنه يخضع للتقادم الثلاثي الذي يحكم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بوجه عام ، ويسري هذا التقادم اعتباراً من حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى (٣) .

وينقطع تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة بالمطالبة القضائية ولو رُفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، أو بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً (٣) ، كإقرار شركة التأمين بحق المؤمَن له في التعويض بأن تقدم له دفعة على الحساب إلى أن تحسب مقدار مبلغ التعويض بأكمله (٤) .

كما ينقطع تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة عند تعيين خبير سواء أكان التعيين قضائياً أو إدارياً (٥) .

---

(١) : مقالة الأستاذ عبد الحميد الأحدب بعنوان (مسؤولية المحامي المهنية المدنية الجزائية) – نقلاً عن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – المرجع السابق – الجزء الثاني ص٨٧

(٢) : نص المادة ٧١٨ مدني سوري

(٣) : نص المادة ٣٧٩ مدني سوري .

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية المصرية – عام ١٩٧٢– نقلاً عن الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص٢٢٥ – هامش .

(٥) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية المصرية – ١٩٨٤ – نقلاً عن الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص ٢٢٦ – هامش .

و إن وقف سريان تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ، يخضع للحكم العام الوارد في المادة ٣٧٩ مدني سوري التي تقول " لا يسري

التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب " .

ويوقف سريان الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة إذا طالبت شركة التأمين المؤمَن له (شركة المحاماة) بدفع المبلغ المستحق ، فنازعت شركة المحاماة بصحة عقد التأمين ، وبالتالي في الدعوى التي ترفعها شركة التأمين للمطالبة بدفع القسط المستحق ، توقف سريان التقادم بالنسبة للأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم بالدعوى ،وفي حال إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمَن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، أو في حال وقوع الحادث المؤمَن منه ، فإن التقادم لا يسري بالحالتين السابقتين إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمَن بالحالة الأولى ، ومن اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن في الحالة الثانية، ولا يخرج التأمين الذي تجريه شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية الناجمة عن خطأها المهني ، عن كونه اشتراط لمصلحة الغير ، وهذا الغير هو الشخص الذي لربما يمكن أن يصبح مضروراً نتيجة علاقته مع شركة المحاماة ، وليس من الضروري أن يكون هذا الغير موجوداً وقت العقد ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٨ موجبات وعقود لبناني التي تقول " أن التعاقد لمصلحة الغير يمكن أن يكون لمصلحة أشخاص مستقبلين أو لأشخاص غير معينين في الحال ، بشرط أن يكون تعيينهم ممكناً ، عندما ينتج الاتفاق مفاعيله " (١) .

---

(١) : الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري – الطبعة الأولى ١٩٧٩ – منشورات دار النهضة العربية للطباعة والنشر – ص٤٦٠ .

ثالثاً – بطلان عقد التأمين من المسؤولية في إطار شركة المحاماة :

لقد قضى القانون المدني السوري ببطلان بعض الشروط الواردة في عقود التأمين بصورة عامة وهذا ما يسري بصورة خاصة على وثيقة التأمين التي تجريها شركة المحاماة من مسؤوليتها المدنية ، والناجمة عن خطأها المهني اتجاه الغير .

والشرط الوارد في وثيقة التأمين لتغطية مسؤولية شركة المحاماة المدنية المهنية ، والذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، إلا إذا شكلت هذه المخالفة جناية أو جنحة مقصودة يكون باطلاً ، وهذا يخضع للقاعدة العامة التي تقضي ببطلان هذا النوع من الشروط في عقود التأمين بصورة عامة (١)

كما نصت القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٩٨٣ موجبات وعقود لبناني حيث تقول " تكون باطلة جميع البنود التي تتضمن إسقاط حق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة ، إلا إذا كانت هذه المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه " .

كما يكون الشرط الوارد في وثيقة التأمين التي ترمها الشركة لتغطية مسؤوليتها المدنية باطلاً من الناحية الموضوعية إذا قضى بسقوط حق المضمون نتيجة تأخره في إبلاغ السلطات المختصة بحصول الحادث المضمون إذا تبين أن هذا التأخير فيما بعد كان نتيجة عذر مشروع ، وهذا يأتي تأكيداً للحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٧١٦ مدني سوري حيث نصت " يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظرف أن التأخر كان لعذرٍ مقبول "

---

(١) : نص المادة ٧١٦ مدني سوري .

كما نصت القاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٩٨٣ موجبات وعقود لبناني " تكون باطلة جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره في إعلام السلطة بوقوع الطارئ ، أو عن إبراز بعض المستندات وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير " (١)

كما يكون باطلاً كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية ، ويتبين أنه لم يكن لمخالفته دوراً في وقوع الحادث المضمون منه ، وقد قضى المشرع المدني السوري ببطلان بعض الشروط الواردة في وثيقة التأمين لاعتبارات شكلية ، فإذا كانت أحد الشروط الواردة في وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية مطبوعاً ، ولم يظهر بشكل واضح ، وكان هذا الشرط متعلقاً في حال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، كان هذا الشرط باطلاً لاعتبارات شكلية كأن يُكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً أو بحبرٍ مختلف اللون ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثالثةمن المادة ٧١٦ مدني سوري حيث تقول " يكون باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط " ،كما يكون شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية باطلاً من الناحية الشكلية ، كونه ليس محل اتفاق خاص بين شركة المحاماة وشركة التأمين والذي يكون مستقلاً عن الشروط العامة في وثيقة التأمين (٢) ، بين شركة المحاماة وبين شركة التأمين ، وهذا يخضع للقاعدة العامة التي تحكم هذا الشأن .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقود الغرر – الرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثالثة الجديدة عام ٢٠٠٠– ص١٢٤١ .

(٢) : المادة ٧١٦ مدني سوري

و وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية لا تغطي إلا الحالات الواردة في متنها على سبيل الحصر ، وذلك لكي يتمكن المؤمَن له من أن يعرف على وجه التدقيق ، الحالات التي لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمِن أو شركة التأمين ، حيث أن المؤمِن يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الحوادث الفجائية أو يسببه خطأ المؤمَّن له ، إلا ما استبعد في وثيقة التأمين استبعاداً واضحاً محدداً .

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستثناء يجب أن يرد في شرط خاص في وثيقة التأمين ، وهذا يعني أن الاستثناء يجب أن يكون قاطعاً وأكيداً وافياً لكل جهالة وغير قابل للتأويل .

وليس من الضروري أن يكون الاستثناء الوارد في الشرط الخاص ضمن الشروط المكتوبة ، بل ويصح أن يكون وارداً ضمن الشروط المطبوعة .

والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يُعتد به ، حيث لا يجوز أن يُستنتج التحديد بالظن أو يُفترض (١) ،ولا بد من الإشارة إلى أن الاستثناء الوارد في عقد التأمين ، الذي تبرمه شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية ، يجب أن لا يأتي على سبيل القياس والاستنتاج ، فمثلاً إذا استثني من وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية الناجمة عن الخطأ المهني والمتمثل بإهمال شركة المحاماة بتقديم استئناف قرار بدائي ضمن الميعاد القانوني المحدّد ، فلا يمكن الاستنتاج بطريق القياس ، بأن الاستثناء يشمل أيضاً خطأ شركة المحاماة المهني المتمثل بإفشاء السر المهني للعميل ، بحجة أن كل الأخطاء المهنية لشركة المحاماة اتجاه عملائها متشابهة فيما بينها .

ولا مندوحة بأن الاستثناء الوارد في وثيقة التأمين التي تبرمها شركة المحاماة لتغطية مسؤوليتها المدنية يجب أن لا يرد في عبارات عامة غير محددة ، وأن لا يكون استثناءً غامضاً يشوبه الإبهام أو اللبس .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٣٨ .

المطلب الثاني

آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة

لتوضيح آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ، لابد من إلقاء الضوء على هذه الآثار التي تتمثل في التزامات شركة التأمين اتجاه شركة المحاماة والتزامات شركة المحاماة اتجاه شركة التأمين ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي:

أولاً – التزامات شركة المحاماة (المؤمَّن له) اتجاه شركة التأمين :

تنقسم هذه الالتزامات إلى التزام شركة المحاماة لدفع بدل التأمين إلى شركة التأمين ومن ثم إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث في حال تحقق الخطر المؤمَّن منه ومن ثم تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

١ – التزام شركة المحاماة بدفع بدل التأمين لشركة التأمين :

يترتب على شركة المحاماة ، دفع مقابل التأمين إلى شركة التأمين التي أبرمت معها عقد التأمين وذلك على اعتبار أن المؤمَّن له هو الذي يتعاقد عادةً مع المؤمِّن ، ويلتزم في تعاقده بدفع الأقساط ، ومحل هذا الالتزام يتمثل في قسط التأمين .

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير ، ولكن إذا كان هنالك اعتبارات لعبت دوراً في تحديد مقدار القسط ثم زالت بعد ذلك هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فيجوز عندئذٍ للمؤمَّن له (شركة المحاماة) إنهاء العقد ، إلا إذا قبلت شركة التأمين تخفيض القسط مما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو نقص أهميتها.

ومن ناحية المبدأ ، يتم دفع قسط التأمين في موطن المدين به ، أي موطن شركة المحاماة ولكن جرت العادة في المحيط التأميني أن يتم دفع أول قسط في موطن المؤمِّن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية لهذا القسط في موطن المؤمَّن له ، أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال (١) .

والموطن التأميني لشركة المحاماة (المؤمَّن له) هو الموطن الذي ذُكر في وثيقة التأمين ، وإذا اشترط المؤمِّن دفع القسط في موطنه ، فإن هذا الشرط يلغيه ما قد يتعوده من السعي إلى طلب القسط في موطن المؤمِّن له (٢) .

والأصل أن يتم دفع القسط التأميني من قبل شركة المحاماة لشركة التأمين نقداً أو بموجب شك أو حوالة بريدية أو بتحويل من حساب شركة المحاماة إلى حساب شركة المحاماة في أحد البنوك ، ولا يعد الدفع في الطريقة الأخيرة مبرِّأً لذمة شركة المحاماة إلا إذا تم التحويل فعلاً .

كما أنه يمكن أن يتم دفع القسط التأميني عن طريق المقاصة وذلك عندما يتحقق الخطر المؤمَّن منه قبل دفع شركة المحاماة للقسط المستحَّق ، وفي هذه الحالة لشركة التأمين حسم قسط التأمين من مبلغ التأمين من مبلغ التأمين الذي يتوجب على شركة المحاماة دفعه لشركة التأمين نتيجة وقوع الضرر (٣) .

ويمكن إثبات الوفاء بالقسط التأميني بطرق الإثبات المقبولة كافةً ، كون شركة التأمين ذات صفة تجارية (٤) .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة الاستئناف المختلطة – ١٩٣٤/٣/٧ – نقلاً عن الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٣٠١ – فقرة ٦٣٧ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية الفرنسية – ١٩٠٤/١٠/١٩ – نقلاً عن الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٣٠١ – فقرة ٦٣٧ .

(٣) : الدكتور جمال الدين مكناس – المرجع السابق – ص١٦٩ .

(٤) : الدكتور جمال الدين مكناس – المرجع السابق – ص١٦٩ .

كما ويمكن تخفيض قسط التأمين يمكن له أن يزداد ، وذلك في حال تغير الشروط العامة للتأمين (١) ، وطلب المؤمَّن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمِّن (٢) .

ومبدئياً يدفع القسط في الزمان المتفق عليه بين المتعاقدين (المؤمِّن و المؤمَّن له) سلفاً، حتى يمكن مواجهة الأخطار التي يمكن أن تتحقق ، ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها (٣) .

ويمكن أن يتم دفع مبلغ التأمين من قبل شركة المحاماة إلى شركة التأمين سنوياً ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد (٤) .

ولابد من الإشارة إلى أنه عندما يكون قسط التأمين الذي تدفعه شركة المحاماة إلى شركة التأمين سنوياً ، ففي هذه الحالة يجب على شركة التأمين أن تُشعِر شركة المحاماة في أول كل سنة برسالة عادية أو مُسجلَّة بضرورة دفع القسط المستحق ، ومبرر ذلك أنه قد يكون المؤمَّن له (شركة المحاماة) قد نسي موعد سداد القسط السنوي ، كما أن ذلك يُعطي لشركة التأمين الحق في البدء باتخاذ التدابير اللازمة في حال امتناع المؤمَّن له عن الدفع ، وهي وقف التأمين (٥) .

وعلى شركة المحاماة إذا كان القسط الذي تدفعه لشركة التأمين سنوياً القيام بدفعه في بداية كل سنة بناءً على الرسالة العادية أو المسجلة من قبل شركة التأمين التي تتضمن مطالبتها بدفع القسط المستحق

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٩٣ .

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٩٢ .

(٣) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٩٥ .

(٤) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٦٦ .

(٥) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – تموز ١٩٧٤ – نقلاً عن الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٦٧ .

ومن المؤيدات التي يمكن لشركة التأمين اتخاذها في مواجهة شركة المحاماة في حال امتناعها عن تنفيذ التزامها بدفع أقساط التأمين ، طلب وقف سريان التأمين وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً على إرسال الكتاب المسجل من قبل شركة التأمين إلى شركة المحاماة بضرورة القيام بتسديد القسط التأميني المستحّق ، وإذا لم تقم شركة المحاماة بتسديد هذا القسط في موعده رغم إعذارها من قبل شركة التأمين ، فإن عقد التأمين يتوقف بشكل تلقائي بالنسبة لالتزامات شركة التأمين فقط ، من دون اتخاذ أي تدبير آخر ، ولابد من الإشارة إلى أنه في حال تحقق الخطر المؤمَّن منه خلال فترة سريان توقف عقد التأمين من المسؤولية المبرم بين شركة المحاماة وشركة التأمين ، ففي هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بضمان أو تغطية أو تسوية الخطر المحقق (١) .

ويتوقف انتهاء التأمين في حال قيام شركة المحاماة بتسديد القسط التأميني التي امتنعت عن تنفيذه ، والذي توقف التأمين بسبب تخلفه عن تسديده ، وهنالك رأي للاجتهاد الفرنسي يقضي بأن وقف سريان التأمين لا يدوم إلا إلى اليوم الذي يُستحق فيه قسط جديد ، وإذا بدء سريان عقد التأمين من جديد بسبب استحقاق القسط الجديد ، جاز لشركة التأمين في هذه الحالة إعذار شركة المحاماة من جديد لتوقف سريان العقد ، وذلك حتى حلول قسط جديد (٢) .

ويمكن لشركة التأمين طلب فسخ عقد التأمين من المسؤولية المبرم مع شركة المحاماة وذلك بعد مضي عشرة أيام من انتهاء مدة الثلاثين يوماً ، أي انتهاء مدة وقف سريان عقد التأمين من المسؤولية ، ودون أن تقوم شركة المحاماة بتسديد القسط التأميني المستحق .

---

(١) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٧٥ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية الفرنسية – ١٩٥٨ – نقلاً عن الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٧٦ .

ويتم الفسخ بموجب رسالة مُسجلَّة ترسلها شركة التأمين إلى شركة المحاماة في آخر موطن معلوم لها من قبل شركة التأمين ، وينتج الفسخ أثره اعتباراً من تاريخ إرسال الكتاب المسجل المتضمن رغبة شركة التأمين في فسخ عقد التأمين المبرم مع شركة المحاماة .

ويحق لشركة التأمين طلب التنفيذ العيني في حال امتناعها عن ممارسة حقها في فسخ عقد التأمين (١) .

٢ – التزام شركة المحاماة بإخطار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمَّن منه :

يجب على المؤمَّن له (شركة المحاماة) ، القيام بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه ، والخطر المؤمَّن منه هو الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، وعادة يحدد تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبت من وقوعه في حال تحققه (٢) .

وإذا تحقق الخطر المؤمِّن منه ، وعلم المؤمن له بتحققه ، على وجه يستوجب مسؤولية المؤمِّن عن ضمانه ، فإن المؤمِّن له يلتزم عندئذٍ بإخطار المؤمِّن بوقوع الحادث الذي ينجم عنه تحقق الخطر .

ومن المؤيدات التي يمكن لشركة التأمين اتخاذها في مواجهة شركة المحاماة في حال امتناعها عن تنفيذ التزامها بإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه سقوط حق شركة المحاماة في مبلغ التأمين ، وسقوط حق المؤمَّن له (شركة المحاماة) في مبلغ التأمين جزاء متفق عليه في عقد التأمين بينه وبين شركة التأمين ، وإن سقوط حق شركة المحاماة في مبلغ التأمين يقترض وقوع الحادث المؤمَّن منه ، ولابد من الإشارة إلى أن سقوط حق المؤمَّن منه في مبلغ التأمين لا يعني سقوط عقد التأمين وزواله بل يبقى عقد التأمين سارياً ونافذاً .

---

(١) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٧٧.

(٢) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٣١٩ – فقرة ٦٤٤ .

ويبقى المؤمَّن له ملزماً بدفع الأقساط على الرغم من سقوط حقه بالتعويض (١) .
وإن سقوط حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين نتيجة لإخلال شركة المحاماة بالتزامها بإخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمَّن منه ، يجب أن ينصب باتفاق خاص بين شركة التأمين وشركة المحاماة على سقوط الحق ، وأن يكون واضحاً ومحدداً .
ويترتب على سقوط حق شركة المحاماة في مبلغ التأمين سقوط حقها في هذا المبلغ بالنسبة للواقعة التي أخلت شركة المحاماة بإخطار شركة التأمين عنها .
ولكن من جهة أخرى يمكن لشركة المحاماة التمسك بعدم سقوط حقها في مبلغ التأمين ، وذلك في حالتين :
١ً – إذا أثبتت تنازل شركة التأمين عن المطالبة بسقوط حق شركة المحاماة في المطالبة بسقوط حق شركة المحاماة في مبلغ التأمين ، ويجب أن يكون هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، ويمكن أن يكون هذا التنازل ضمنياً ، كأن تعرض شركة التأمين على المؤمَّن له (شركة المحاماة) مبلغاً على سبيل التعويض(١) .
٢ً – إذا أثبتت شركة المحاماة تحقق القوة القاهرة كسبب لإخلالها بالتزامها بعد وقوع الخطر ، والتي منعتها من تنفيذه .

---

(١) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٨٥ .
(٢) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٨٩ .

٣ – تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف :

إن هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي ترد في عقود التأمين بصورة عامة (١) ، وعقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة بصورة خاصة ، إذ يترتب عليه أن تقوم شركة المحاماة بإحاطة شركة التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمَّن منه ، وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر .

وإذا كان من الممكن لشركة التأمين أن تستطيع بطرقها الخاصة الوقوف على بعض البيانات الواجب إعلامها بها ، فإنها لا يمكن لها الوقوف على جميع هذه البيانات والإلمام بها ، من دون مساعدة المؤمَّن له (شركة المحاماة) ، ويجب أن يتوفر في البيانات المقدمة من قبل شركة المحاماة إلى شركة التأمين شروطاً تتمثل في كونها يجب أن تكون هامة في نظر المؤمِّن حتى يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، وغالباً ما تلجأ شركة التأمين إلى توجيه أسئلة محددة ومكتوبة إلى المؤمَّن له ليجيب عليها .

وهنالك نوعان من البيانات التي تقدمها شركة المحاماة إلى شركة التأمين ، فهنالك **البيانات الموضوعية** التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمَّن منه ، أي البيانات التي تتعلق بالصفات الجوهرية للخطر ، وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييف الخطر تكييفاً دقيقاً ، ويتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه للمؤمِّن ، كجسامة الخطر المؤمَّن منه ، وتأثيره على مسؤولية شركة المحاماة .

وهنالك **البيانات الشخصية** التي يترتب عليها ما هو أهم مما يترتب على البيانات الموضوعية ، وذلك كمدى قبول المؤمِّن لإبرام عقد التأمين مع شركة المحاماة .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٤٩ .

ثانياً – التزامات شركة التأمين اتجاه شركة المحاماة : يترتب على المؤمِّن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة التزام واحد ، وهو أداء مبلغ التعويض إلى شركة المحاماة عند حدوث الخطر المؤمَّن منه ، ولابد من الإشارة إلى أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمَّن منه ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمَّن منه ، لأن تحقق الخطر في هذه الحالة هو ركن رئيسي من أركان الالتزام لا التزاماً معلقاً على شرط واقف (١) .

ولابد من الإشارة إلى أن الدائن في مبلغ التعويض عن تحقق الخطر المؤمَّن منه يقع عليه عبء إثبات الخطر المؤمَّن منه (٢) ، وهذا ما يسري على شركة المحاماة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الذي يربطها بشركة التأمين .

وإن التزام شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له (شركة المحاماة) هو التزام احتمالي ، كون تحقق الخطر المؤمَّن منه موضوع عقد التأمين أمر احتمالي ، حيث أن هذا الالتزام لا يصبح محققاً وأكيداً إلا بوقوع الكارثة أي بتحقق الخطر المؤمَّن منه (٣).

وإن محل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض إلى شركة المحاماة يعتمد بشكل أساسي على أداء مبلغ من النقود ، وبما أن التزام شركة التأمين اتجاه شركة المحاماة بتحمل الضرر في حال تحققه يأخذ طابع التعويض من المسؤولية عن الأضرار في حال إلحاقها بالغير الذي تعامل مع شركة المحاماة ، يكون محله دائماً أداء مبلغ من النقود ، والذي يفترض تقديراً واضحاً وصحيحاً للخسائر الناجمة عن وقوع الضرر اللاحق بالغير المتعامل مع شركة المحاماة.

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المدنية الفرنسية – ١٩٢١/١١/٢٢ – نقلاً عن الدكتور السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص١٢٤٢ – فقرة ٦٥٦ .

(٢) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – عقود الغرر – ص ١٢٤٣ – فقرة ٦٥٨ .

(٣) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٩٥ .

ويترتب على ما سبق بأنه لا يجوز أن يكون مبلغ التعويض زائداً عن قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمَّن له (١) ، وأيضاً يجب من جهة أخرى أن لا يقل مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار .

وتتم تسوية الضرر من قبل شركة التأمين إلى شركة المحاماة ، أي بمعنى آخر يتم تسديد تعويض التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة إما بدفع مبلغ التأمين لشركة المحاماة أو المستفيد من التأمين أو الغير المتضرر ، وفي التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة يسبق دفع مبلغ التأمين الخبرة الفنية لتقدير الأضرار ودعوى قضائية ، وفي هذه الحالة إذا تمت تسوية الضرر بموجب حكم قضائي فإن هذه التسوية تكون قطعية بين أطراف التأمين ، على قاعدة حجية الشيء المقضي به (٢) .

وقد تتم تسوية الضرر بين شركة التأمين وشركة المحاماة بشكل ودي ، وفي هذه الحالة يتم تسديد تعويض التأمين من المسؤولية المدنية لشركة المحاماة مباشرة دون اللجوء إلى إقامة دعوى قضائية لتسوية النزاع ، ومع ذلك فإن بعض الصعوبات قد تعترض التسوية الودية بين شركة المحاماة وشركة التأمين كأن تدعي شركة التأمين بأنها وقعت بغلطٍ في التعويض (٣) ، أو تدعي شركة المحاماة بأنها وقعت في لبسٍ في أهمية حقوقها .

---

(١) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٩٨ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – عام ١٩٧٣ – نقلاً عن الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق – ص١٩٩ .

(٣) : الدكتور جمال مكناس – المرجع السابق- ص١٩٩ .

الفصـل الثانـي

انقضاء شركة المحاماة

إن شركة المحاماة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وهذه الشخصية الاعتبارية لابد أن تتعرض للانقضاء والانحلال لأسباب مختلفة ، ويتبع الانحلال عملية تصفية شركة المحاماة لأموالها و موجوداتها ، ومن ثم قسمة الأموال الناجمة عن التصفية ، وكل هذا سنبحثه في مبحثين :

المبحث الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة .

المبحث الثاني : آثار انقضاء شركة المحاماة .

المبحث الأول

أسباب انقضاء شركة المحاماة

تنقضي شركة المحاماة إما بحكم القانون أو لأسباب خاصة بالشركاء ، أو بحكم قضائي وهذه الأسباب سنبحثها على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة بقوة القانون .

المطلب الثاني : أسباب انقضاء شركة المحاماة لأسباب خاصة بالشركاء .

المطلب الثالث : أسباب انقضاء شركة المحاماة بحكم قضائي .

المطلب الأول :

أسباب انقضاء شركة المحاماة بقوة القانون

لتوضيح أسباب انقضاء شركة المحاماة بقوة القانون ، لابد من استعراض هذه الأسباب ، لذا سنقسم هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – انقضاء الأجل المحدد لشركة المحاماة أو إتمام العمل الذي أُسست لأجله: بما أن القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا ولبنان ، لم تعالج هذا الموضوع لذلك لابد من العودة إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٤٩٤ مدني سوري التي تقول في فقرتها الأولى " ١ – تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد المعين لها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ – فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ، ثم استمر الشركاء يقومون بنوع من الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ – ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه " .

كما نصت المادة ٩١٠ موجبات وعقود لبناني " تنتهي الشركة أولاً بانتهاء الأجل المعين لها ، أو تحقيق شرط الإلغاء وإتمام الموضوع الذي عقدت لأجله أو استحالة إتمامه " (١) . كما نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٨ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ على " تنحل الشركة في أيٍ من الأسباب التالية :

١ – انقضاء المدة المحددة للشركة .

٢ – انتهاء المشروع موضوع الشركة " .

---

(١) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق– الهبة والشركة – هامش ص٣٣٥ .

وبناءً على ما سبق من أحكام ، فإن شركة المحاماة تنحل بحكم القانون إذا انقضت المدة المحددة في عقدها ، أو انتهى المشروع الذي أُسست لإنجازه أو استحال إتمامه وإذا كانت مدة عقد شركة المحاماة محددة فإن الشركة تنتهي بانتهاء هذه المدة ، ولو

لم تتمكن من تحقيق غرضها ، وإذا اتفق الشركاء في الشركة على مد أجلها ضمنياً ، كأن يستمر الشركاء في القيام بأعمال داخلة في نطاق الشركة بعد انقضاء مدتها دون اتفاقٍ صريح على ذلك ، فإن الشركة في هذه الحالة تمتد سنة فسنة (١) ، كذلك تنحل شركة المحاماة بإتمام العمل الذي أُسست لتحقيقه .

وسواءً كان تمديد عقد الشركة صريحاً أم ضمنياً ، فيجوز لدائن أحد الشركاء المحامين الاعتراض على هذا الامتداد ، ولا يترتب على هذا الاعتراض وقف استمرار الشركة ، وإنما يؤدي إلى عدم استمرارها فقط بالنسبة للمدعي ، فيستطيع تبعاً لذلك تحت يد الشركة على حصة المدين من موجوداتها (٢) .

ولابد من الإشارة إلى أنه يجوز لكل شريك في الشركة طلب انقضاء الشركة في حال عدم تعيين مدة للشركة بإرادته المنفردة حتى لا يبقى أسيراً فيها إلى ما لا نهاية (٣) . ويكون باطلاً كل اتفاق يحرم الشركاء بصورة مطلقة من حق حل الشركة لانقضاء أجلها ، لأن الحرمان المطلق من هذا الحق هو في الحقيقة خروج بالشركة إلى جعلها شركةً بلا أجل معلوم ، ويعتبر قيداً غير محدد للحرية الشخصية للشركاء وهي من النظام العام (٤) .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٤٠ – فقرة ٧٢ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٩٣ .

(٣) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٨٢ – بند ١١٠ .

(٤) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٥٥/٥/١٩ – نقلاً عن الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٨٣ .

ثانياً – انهيار ركن تعدد الشركاء : بما أن شركة المحاماة كسائر الشركات ، يجب أن يتوفر فيها ركن تعدد الشركاء ، وإذا انهار هذا الركن بعد إبرام عقد شركة المحاماة فتنحل هذه الشركة بقوة القانون ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في الفقرة السابعة من المادة ٨ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ حيث تنص

هذه الفقرة " إن من أحد أسباب انحلال الشركات هو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإنذار " . كما أن قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦ نص في مادته التاسعة على أن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد لا يترتب عليه انحلالها بقوة القانون، وأجاز تصحيح هذا الوضع في خلال سنة على الأكثر (١). وإن نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى اللازم قانوناً ، يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون (٢) ، وهذا ما يسري على شركة المحاماة .

ثالثاً – هلاك رأس مال شركة المحاماة : أيضاً لم تعالج القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة هذا الموضوع ، لذلك لابد من العودة في تنظيمه إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٤٩٥ مدني سوري التي تقول " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ، بحيث لا تبقى فائدة لاستمرارها " ، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ، وهلاك الشركة قد يكون مادياً كما لو أتى حريق على معظم موجودات الشركة ، أو معنوياً كما لو منعت شركة المحاماة من مزاولة المهنة بشكل دائم أو تمت مصادرة أموالها .

---

(١) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٧٠ – بند ١٢٣ .

(٢) : الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٦٩ – بند ١٢٣ .

والهلاك الذي يكون سبب في انقضاء الشركة هو الهلاك الذي يترتب عليه استحالة قيام الشركة بعملها ، وهذا ما يسري على شركة المحاماة إذا هلكت.

ولكن إذا كان مال الشركة مؤمَّناً عليه فلا يؤدي هذا الهلاك إلى انقضائها (١) ، وهذا أيضاً ما يسري على شركة المحاماة إذا كان مالها مؤمَّناً عليه ، وقد يتفق الشركاء في شركة المحاماة على تحديد نسبة معينة لهلاك مال الشركة كالثلث أو الربع ، فإذا تحققت هذه النسبة فإن الشركة تنقضي وتنحل (٢) .

وإن الهلاك الجزئي يمكن أن يؤدي إلى انحلال شركة المحاماة ، ولكن هذا الانحلال لا يترتب بقوة القانون متى قام الخلاف على أهمية الجزء الهالك ، وقدرة الشركة على الاستمرار بنشاطها بالجزء الباقي .

وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير انحلال الشركة على ضوء ما يتبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة (٣) .

---

(١) : الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص٧٨ – بند ٥١ .

(٢) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص١٦٩ .

(٣) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩٠٠/٤/١٣ – نقلاً عن الدكتور أبو زيد رضوان – المرجع السابق – ص١٧٠ – بند ١٢٤ .

المطلب الثاني :

أسباب انقضاء شركة المحاماة الخاصة بالشركاء

لتوضيح هذا المطلب ، لابد من إعطاء فكرة شاملة عن أسباب انقضاء شركة المحاماة الخاصة بالشركاء ، وهذه الأسباب هي كالتالي :

أولاً – اتفاق المحامين الشركاء أو إجماعهم على حل شركة المحاماة قبل حلول أجلها : لم تتحدث القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا ولبنان

عن هذا الأمر ، لذلك تتم العودة في تنظيمه إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٤٩٧ مدني سوري التي تقول " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها " .
كما نصت المادة ٩١٠ موجبات وعقود لبناني " تنتهي الشركة سادساً باتفاق الشركاء " (١) ، كما نصت المادة ٨ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ في فقرتها الثالثة على أن من بين أسباب انحلال الشركات اتفاق الشركاء على حل الشركة.

وبناءً على ما تقدم فإن اتفاق الشركاء على حل الشركة قد يكون بسبب ظروف معينة كفسخ عقد قائم مع أحد العملاء ، أو انخفاض الأرباح ، أو تعامل أحد الشركاء مع منافس للشركة ، أو تعديل مساهمة بعض الشركاء في الشركة (٢) .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – ص٣٧٠ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٩٥ – بند ٢١٤ .

ثانياً – انسحاب أحد المحامين الشركاء إذا كانت شركة المحاماة غير محددة المدة :

هذا الموضوع يخضع للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٧ مدني سوري التي تقول " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وأن لا يكون انسحابه عن غشٍ أو في وقت غير لائق " .

كما نصت المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في سوريا " ١- يجوز لكل محامي شريك الخروج أو الانسحاب من الشركة في أي وقت ، شريطة إعلام شركائه برغبته هذه قبل ثلاثة أشهر على الأقل .

٢ – يبقى الشركاء ملتزمون بمتابعة القضايا والدعاوى المشتركة ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك مع موكليهم " .

كما نصت المادة ١٠٠ من النظام الداخلي لنقابة محاميي بيروت " لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد إعلان الأمر لشركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة يبقى الشركاء ملتزمين بمتابعة القضايا المشتركة ما لم يتفقوا على غير ذلك مع الزبائن " (١) ،ووفقاً للنصوص السابقة ، فإنه يجب على المحامي الشريك في شركة المحاماة ويريد الانسحاب منها ، و كانت هذه الشركة غير معينة المدة ، أن يعلن رغبته في الانسحاب إلى سائر شركائه المحامين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الانسحاب ، ويجب أن لا يكون هذا الانسحاب في وقت غير لائق أو صادر عن نية سيئة أو غش ، ويكون انسحاب المحامي الشريك في وقت غير مناسب كأن يكون في فترة تكون فيها شركة المحاماة غير قادرة على دفع ديونها ومعرضة لشهر إعسارها ، ويترتب على حصول الانسحاب في وقت غير مناسب أو بناءً على غش ، مسؤولية الشريك المنسحب عن الأضرار التي تلحق بشركائه طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ـــــ

(١) : المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزء الثاني – المرجع السابق – ص٤١٦ .

ثالثاً – انسحاب أحد المحامين الشركاء من شركة المحاماة إذا كانت معينة المدة :

ففي هذه الحالة يخضع انسحاب المحامي الشريك إلى الحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ مدني سوري التي تقول " ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة ، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها " .

وإذا انسحب المحامي الشريك من شركة المحاماة فلا يُسأل عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة شركة المحاماة بعد شهر انسحابه ، وذلك كله استناداً إلى الحكم العام الوارد في المادة ٤٢ من قانون الشركات السوري رقم "٣"لعام ٢٠٠٨ التي تقول " ١- لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء .

٢ – لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره .

٣ – إذا انسحب الشريك من الشركة ، فلا يكون مسئولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه " .

والأصل أن الشريك يلتزم البقاء في الشركة محددة المدة ، فلا يجوز له تبعاً لذلك نقض الاتفاق الذي أبرمه مع سائر الشركاء (١) ، وقد أعطى المشرع السوري استثناءً على القاعدة السابقة في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٩ مدني سوري .

رابعاً – طوارئ شخصية الشركاء في شركة المحاماة :

تنحل شركة المحاماة في هذه الحالة لأسباب عدة أهمها :

١ – إعسار أحد المحامين الشركاء أو الحجر عليه :

إذا تم الحجر على المحامي الشريك لجنون أو عته ، فلا يجوز في هذه الحالة الاتفاق على استمرار الشركة مع القيّم على المجنون أو المعتوه أو غير ذلك من الممثلين (٢) .

---

(١) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٢٠٣ – بند ١٢٥ .

(٢) : الدكتور السنهوري – الهبة والشركة – المرجع السابق – ص ٣٦٧ – فقرة ٢٣١ .

وسبب انقضاء الشركة في هذه الحالة يعود إلى أنه يستحيل على الشريك المعسر والمحجور عليه الوفاء بتعهداته والتزاماته اتجاه الآخرين (١) ، بالإضافة إلى هدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركات المدنية ، وكل الكلام السابق قاعدة عامة تسري على شركة المحاماة شأنها في ذلك شأن الشركات المدنية الأخرى .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٦ مدني سوري على أنه في حال الحجر على أحد الشركاء أو إعساره ، ففي هذه الحالة يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم ، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك في الحالات السابقة إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٦ مدني سوري قاعدة عامة تسري على سائر الشركات المدنية بما فيها شركة المحاماة .

ولابد من الإشارة إلى أنه يجب شهر إعسار الشريك المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء (٢) ، وهذه أيضاً قاعدة عامة تسري على شركة المحاماة .

٢ – وفاة أحد المحامين الشركاء في شركة المحاماة : هذه الحالة تخضع لأحكام الفقرتين (١ – ٢) من القاعدة العامة الواردة في المادة ٤٩٦ مدني سوري التي تقول " ١ – تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء .

٢ – ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء ، تستمر الشركة مع ورثته إذا كانوا قصّراً " .

كما نصت المادة ٩١٠ موجبات وعقود لبناني في فقرتها الرابعة " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإعلان غيبته أو الحجر عليه لعلة عقلية،ما لم يكن هنالك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه ، أو على استمرارها بين الأحياء من الشركاء " .

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٨٥ – فقرة ٨٥ .

(٢) : الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص١٩٩ – بند ١٢٣ .

ويجوز للشركاء في شركة المحاماة أسوةً بالحالة السابقة ، أي حالة انحلال الشركة بسبب إعسار أحد الشركاء أو الحجر عليه ، الاستمرار في الشركة فيما بينهم ، وتخضع لنفس الأحكام العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٦ مدني سوري ، كما تخضع هذه الحالة للأحكام العامة الواردة ي المادة ٩١٨ موجبات وعقود لبناني التي تقول " في الحالة المنصوص عليها ، وفي جميع الأحوال التي تنحل فيها

الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيبته أو الحجر عليه أو إعلان عدم ملاءته ، أو بسبب قصر أحد الورثة ، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضي بإخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة ، و في هذه الحالة يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تخرج تصفيتها في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج ، ولا يشتركون في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون – أي الأرباح والخسائر – نتيجة ضرورة مباشرة للأعمال التي سبقت إخراج الشريك أو غيبته أو وفاته أو إعساره ، ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة " (١) ،وحسب النصوص السابقة ، فإن شركة المحاماة تنحل في حال وفاة أحد الشركاء المحامين بحكم القانون ، ولا تستمر مع ورثته على اعتبار أن شخصية الشريك في الشركات المدنية تكون دائماً محل اعتبار ، وتقوم الشركة على الثقة الشخصية بين الشركاء ، والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة (٢)

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٣٦٣ – فقرة ٢٣١ .

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٣٦٠ – فقرة ٢٣١ .

و إنَّ هذه القاعدة تسري على شركة المحاماة باعتبارها شركة مدنية مهنية قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء ، ولكن مع ذلك يجوز الاتفاق بين المحامين الشركاء في عقد تأسيس شركة المحاماة على أنه تبقى شركة المحاماة قائمة ، وعندئذٍ يحل الورثة محل الشريك المتوفى ، وفي هذه الحالة لا يكون المحامون الشركاء قد تعاقدوا عند إبرام عقد شركة المحاماة بالنظر إلى صفات الشريك المتوفى الشخصية .

والاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الأحياء ينبغي أن يتم في عقد الشركة ذاته أو في اتفاق لاحق (١) ، وهذا يخضع للحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٦ مدني سوري التي تقول " ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته لو كانوا قصّراً " .

أما إذا تم الاتفاق بين باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفى على استمرار الشركة فيما بينهم حلولاً للأخيرين ، فلا اعتداد به قانوناً وتنحل الشركة مع ذلك بقوة القانون من تاريخ وفاة المورث ، وليس أمام ذوي الشأن إلا إبرام عقد شركة جديد إن رغبوا في ذلك (٢) ، والكلام السابق كله قاعدة عامة تسري على شركة المحاماة شأنها في ذلك شأن الشركات الأخرى .

ويمكن أن يتضمن عقد شركة المحاماة بنداً ينص على أنه إذا كانت حصة الشريك المتوفى كتباً ومراجع قانونية كان لورثة الشريك المتوفى الخيار بين استردادها عيناً أو تقدير قيمتها بسعر السوق ، وتسليمهم هذه القيمة نقداً للورثة أو بشك مقبول الدفع (٣) .

---

(١) : الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٦١ – بند ٥٢ .

(٢) : الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٦١ – بند ٥٢ .

(٣) : الدكتور هشام زوين – المرجع السابق – ص٢١٢ .

المطلب الثالث

أسباب انقضاء شركة المحاماة بحكم قضائي

في هذه الحالة إن أسباب انقضاء شركة المحاماة تنقسم إلى قسمين :

أولاً – فصل الشريك من الشركة : هذه الحالة تخضع للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٩ مدني سوري التي تقول " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء

الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها ، أو تكون تصرفاته بما يمكن اعتباره مسوغاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " .

ووفقاً للنص السابق يكون لأي من المحامين الشركاء ، يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجل الشركة ، أو تعتبر تصرفاته من الحالات التي تشكل مسوغاً لحل الشركة ، ومن التصرفات التي تشكل مسوغاً لحل الشركة وتكون صادرة عن أحد المحامين الشركاء فيها اعتراضها المستمر وغير المبرر على اقتراح شريك آخر بهدف الإضرار بالشركة ، وفي هذه الحالة يفصل المحامي الشريك إذا استمر في اعتراضه دون مبرر .

وحق أحد الشركاء في فصل أحدهم من النظام العام ، ولا يجوز استبعاده في عقد الشركة (١) ، وليس ثمة ما يمنع من أن يتوفر سبب الانحلال لدى أكثر من شريك ، فعندئذٍ يتم فصلهم جميعاً وتستمر الشركة مع الشركاء الباقين ، وكل الكلام السابق قاعدة عامة تسري على شركة المحاماة شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى .

غير أنه إذا اقتصرت شركة المحاماة على شريكين فقط ومارس أحدهم حقه في فصل الآخر لقيامه بتصرف مسوغ للحل ، ففي هذه الحالة شركة المحاماة لا يمكن أن تظل قائمة بسبب انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً وتجمع الحصص في يد شريك واحد .

ثانياً – حل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء : وهذه الحالة تخضع للأحكام العامة الواردة في المادة ٤٩٨ مدني سوري التي تقول " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل " ، كما تخضع للحكم العام الوارد في المادة ٩١٤ موجبات وعقود لبناني " يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين إذا كانت هنالك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم

الموجبات الناشئة عن العقد أو استحالة قيامهم بها ، ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة " (٢) .

وعلى ذلك تنحل شركة المحاماة قضائياً إذا طلب أحد المحامين الشركاء حل الشركة بسبب امتناع حل الشركاء عن تنفيذ التزاماته كتخلفه عن سداد حصته في رأس مال الشركة ، أو عدم قيامه بالخدمات التي تعهد بها فيما لو كانت حصته عملاً أو تأديته حصة غير المتفق عليها ، أو وجود خلاف مستعصي بين الشركاء حول إدارة الشركة بحيث يستحيل معها استمرار الشركة لتخلف ركن من أركانها وهو نية المشاركة ، على اعتبار أن عقد الشركة بوجه عام من عقود التعاون التي لابد فيها من مساهمة جميع الشركاء على قدم المساواة في تنفيذ مشروع الشركة (٣) .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٠٧ – بند ٢٣٠ .

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص٣٨١ – فقرة ٢٣٨ .

(٣) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص١٩٧ – بند ٢١٩ .

وحق الشريك في طلب حل الشركة قضائياً في هذه الحالة من الحقوق المتعلقة بشخصه ، بحيث لا يستطيع دائنوه ولا دائنو الشركة طلب الحل .

كما أن هذا الحق من النظام العام ، لذلك لا يجوز التنازل عنه قبل تحقق سببه ويكون باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك منه (١) ، وهذا تكريس للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٩٨ مدني سوري التي تقول " ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك " .

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض الفرنسية – ١٩٠٤/١/٢٥ – نقلاً عن الدكتور علي حسن يونس – المرجع السابق – ص٢٠٦ – بند ١٢٦ .

المبحث الثاني

آثار انقضاء شركة المحاماة

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تصفية شركة المحاماة .

المطلب الثاني : القسمة في شركة المحاماة .

المطلب الثالث : تقادم حقوق شركة المحاماة .

المطلب الأول

تصفية شركة المحاماة

لإعطاء مفهوم واضح عن التصفية في شركة المحاماة لابد من التطرق إلى مفهوم التصفية في الشركات ، ومن ثم التطرق إلى التنظيم التشريعي لتصفية شركة المحاماة ، ومن ثم أثر التصفية على الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة وسلطات مديريها ، ومن ثم تعيين المصفي في شركة المحاماة ، وشهر تصفية شركة المحاماة وقرار تعيين المصفي ، والمركز القانوني للمصفي في شركة المحاماة ، ومسؤولية المصفي في شركة المحاماة ، ومن ثم التطرق إلى سلطات وحقوق المصفي ، وانتهاء أعمال التصفية ، لذا سنقسم هذا المطلب كما يلي :

أولاً – مفهوم التصفية في الشركات : إن التصفية في الشركات عموماً ولا سيما شركة المحاماة تعتبر أثر من آثار انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة ، وتتجلى التصفية في الشركات بأنها مجموعة العمليات القانونية المتتابعة التالية لواقعة حل الشركة ، والتي تهدف إلى حصر موجودات الشركة وما لها من ديون وما عليها من التزامات .

والتصفية ضرورية لاستيفاء حقوق الشركة وتسديد ديونها وتسييل موجوداتها ، ووضعها بين أيدي الشركاء لقسمتها فيما بينهم كلٌ بحسب نصيبه (١) .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٦٩ – فقرة ٩٤ .

وتدخل شركة المحاماة طور التصفية بمجرد توفر أحد أسباب انقضائها وانحلالها ، وقد يجد الشركاء في شركة المحاماة انه لا حاجة لإجراء تصفية على أموال الشركة ، فقد يتفقون على توزيع موجودات الشركة فيما بينهم دون حاجة لإجراء التصفية (٢) . ويطبق اتفاقهم في هذه الحالة ما لم يطالب دائنو الشركة بالتنفيذ بكامل ديونهم على كل أموال الشركة بهدف الحيلولة دون دمجها بأموال الشركاء ، وأيضاً لا توجد هنالك ضرورة لإجراء عملية تصفية على أموال شركة المحاماة في حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد ، حيث تنتقل الذمة المالية لشركة المحاماة في هذه الحالة إلى الشريك الباقي على أن دائني شركة المحاماة قد ينفِذون في هذه الحالة على موجوداتها وأموالها ويطلبون فصلها عن أموال الشريك المتبقي ليتلافوا مزاحمة دائنيه الشخصيين .

ثانياً – التنظيم التشريعي لتصفية شركة المحاماة : بما أن الأحكام والقوانين الخاصة بشركة المحاماة لم تعالج في نصوصها موضوع تصفية شركة المحاماة ، فلابد في هذه الحالة من العودة في تنظيم هذا الموضوع إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٥٠٠ – ٥٠٣ مدني سوري ، والمواد ١٩ – ٢٨ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المواد ٩٢٧ – ٩٣١ موجبات وعقود لبناني

ثالثاً – أثر التصفية على الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة وصلاحيات مديرها : نصت القاعدة العامة الواردة في المادة ٥٠١ مدني سوري " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية ، وإلى أن تنتهي هذه التصفية " .

كما نصت المادة ١٩ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ على " تدخل الشركة بمجرد حلها طور التصفية ، وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ، ولأجل حاجة التصفية فقط " .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢١٣ – بند ٢٣٧ .

كما نصت المادة ٢٢ من نفس القانون في فقرتها الثالثة " تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها ، ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصفي للشركة وتسلمه المهام " .

من خلال الأحكام السابقة نلاحظ أن الشخصية الاعتبارية لشركة المحاماة لا تنقضي بمجرد حلها وإنما تستمر لأجل غاية التصفية ، ويترتب على ذلك أن شركة المحاماة تحتفظ بمركزها الرئيسي وباسمها ، ويتبع عادةً اسمها بعبارة (شركة محاماة قيد التصفية) ، كما يبقى دائنو شركة المحاماة محتفظين بحقهم الحصري في التنفيذ على موجوداتها دون التعرض لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ، كما تتم إدارتها من قبل مصفٍ أو أكثر ينوب عنها قانوناً ، أما بالنسبة لسلطة مدراء شركة المحاماة فإنها مبدئياً تنقضي

بمجرد انقضاء الشركة ، ولكن لأنه ربما تستغرق تعيين المصفي زمناً طويلاً ، تستمر سلطة هؤلاء المدراء ريثما يتم تعيين مصفٍ لشركة المحاماة .

رابعاً – تعيين المصفي في شركة المحاماة : أيضاً لم يتم بحث هذا الموضوع في القوانين والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة في سوريا ولبنان ، لذلك لابد من العودة في تنظيم هذا الأمر إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٥٠٢ مدني سوري ، والمادة ٢٠ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ .

حيث نصت المادة ٥٠٢ مدني سوري " ١- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء إما جميع الشركاء وإما مصفٍ واحد أو أكثر ، وتعينهم أغلبية الشركاء

٢- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولت محكمة البداية المدنية تعيينه بناءً على طلب أحدهم .

٣- وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل ذي شأن .

٤ – وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين " .

كما نصت المادة ٢٠ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ على "

١ – يعين المصفي بموجب عقد الشركة ، أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة ، فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره ، فيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة ، أو من قبل المحكمة التي تقضي بحل الشركة .

٢ – يكون قرار محكمة البداية المدنية بتعيين المصفي مبرماً " .

وحسب النصوص والأحكام السابقة ، فإن المحامين الشركاء بالأصل هم الذين يتولون عملية تصفية شركة المحاماة دون الحاجة لتعيين مصفي ، ما لم يتفقوا على تعيين مصفي أو أكثر ليتولى عملية تصفية الشركة بقرار صادر عن أغلبيتهم العددية (١) ، أو بنص خاص في عقد الشركة ،وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي بقرارٍ منهم أو بموجب نص في

عقد الشركة ، أو وقعت أسباب مشروعة حالت دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة (٢) ،تولت محكمة البداية المدنية تعيين المصفي بناءً على طلب الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم أو ورثة أحدهم ، أو الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء استناداً إلى الدعوى غير المباشرة ،كما تتولى المحكمة تعيين مصفي شركة المحاماة في الحالات التي تكون فيها شركة المحاماة باطلة بناءً على طلب كل ذي شأن ، وفي هذه الحالة تكون تصفية شركة المحاماة واجبة وتعتبر خلال ممارستها لعملها شركة فعلية ، ولا يعتد بما ورد في عقدها من أحكام لا سيما فيما يخص تعيين المصفي ، والمحكمة المختصة بتعيين المصفي في شركة المحاماة هي محكمة البداية المدنية في مركز الشركة ، ويكون قرارها بتعيين المصفي ملزماً ، كما يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة ، إذا تم حلها وهذا يسري على شركة المحاماة أسوةً بغيرها من الشركات .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢١٧ – بند ٢٤٥ .

(٢) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٩٣ – الفقرة ٦٥ .

خامساً – شهر تصفية شركة المحاماة وقرار تعيين المصفين : لم يتم أيضاً بحث هذا الموضوع في القوانين والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة ، لهذا لابد من إخضاع هذا الموضوع إلى الحكم العام الوارد في المادة ٢١ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة وقرار تعيينهم سواءً أكان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي ، لدى أمانة سجل التجارة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ، ويقوم أمين السجل وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين ، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي " ووفقاً لهذا النص يجب على مصفي شركة المحاماة شهر قرار تصفية الشركة ، وشهر قرار تعيينهم في أمانة سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز شركة المحاماة . ويترتب على عدم شهر قرار تعيين المصفين ، عدم نفاذ قرار تعيينهم اتجاه الغير (١) .

ولابد من الإشارة إلى أن المصفين هم الجهة الوحيدة المكلفة بشهر قرار تصفية شركة المحاماة وقرار تعيينهم .

سادساً – المركز القانوني للمصفي في شركة المحاماة : ظهرت نظريات فقهية تحدد الطبيعة القانونية للمصفي في الشركات ، فمن قائل بأن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة و الشركاء ، سواء أكان تعيينه من قبل الشركاء أو بقرار قضائي ، على اعتبار أن الموكل له الحق في تعديل سلطة وكيله ، وأن بإمكان الشخص تعديل صلاحيات الشخص الذي يتولى أعمال التصفية خلال فترة التصفية ، حتى لو كان معيناً بموجب حكم قضائي ، وعلى اعتبار أن المصفي ملزم كالوكيل المأجور بتقديم تقرير عن حساباته ، وإعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته (٢) .

---

(١) : المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص١٣٧ .

(٢) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٤٠٠ .

وكانت حجة أصحاب اعتبار المصفي في الشركة وكيلاً هي أن السلطات الممنوحة للمصفي تساوي سلطات الوكيل بالوكالة العامة ، أي له الحق بالقيام بأعمال الإدارة دون أعمال التصرف ، من دون أن يأخذ إذناً خاصاً من الشركاء (١) ، ومن قائل بأن المصفي في الشركات هو بمثابة وكيل تفليسة .

ومن قائل بأن المصفي تقاس سلطته وتحدد على طبيعة التصرفات الممنوحة له ، وانتقد الرأي الأول لجهة أن المصفي يقوم بعمل محدد هو تصفية الشركة التي تشمل أعمال الإدارة والتصرف في آن واحد ، ثم انتقد الرأي الثاني لجهة أن المصفي يمثل الشركة والشركاء ولا يمثل الدائنين كوكيل التفليسة ، وعلى اعتبار أن التفليس يفترض توقف الشركة عن دفع ديونها في حين أن التصفية لا تفترض ذلك ، بل أن الشركة في طور التصفية تظل محتفظةً بشخصيتها الاعتبارية ، وأن ذمتها المالية مليئة ما لم يتبين أنها مقصرة عن الدفع (٢) .

وبالنسبة للوضع القانوني للمصفي في شركة المحاماة في ضوء النظريات السابقة نجد أنه لا يصلح أي منها لتكييف مركزه القانوني ، ونجد أن الوضع القانوني للمصفي في شركة المحاماة هو استخدام نظرية الجهاز أو الأداة الألمانية الأصل ، على اعتبار أن المصفي في شركة المحاماة بعد انتهاء سلطة المديرين ، وخاصة إذا كانوا من الشركاء يحلون محلهم في تمثيل الشركة وإدارة شؤونها وتنظيم أمورها .

وبناءً على ما تقدم ، فإن المصفي يعتبر جزءاً عضوياً لا يتجزأ من كيان الشركة خلال فترة التصفية ، وإن خضوع المصفي في عمله لبعض أحكام عقد الوكالة مثل حقه في أن ينيب عنه غيره في أمر أو أمور معينة ، ومسؤوليته عنهم وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة وبالتالي إلزامه بتقديم حساب عن أعماله كالوكيل المأجور ، لا يؤثر على صحة نظرية الجهاز أو الأداة لجهة تكييف الوضع القانوني للمصفي في شركة المحاماة .

---

(١): المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص١٤١ .

(٢): المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص١٤٢ .

سابعاً – مسؤولية المصفي في شركة المحاماة : إن مسؤولية المصفي حيال الشركة عن الخطأ الإداري وعن مخالفة القوانين والأنظمة أو عقد الشركة مسؤولية تعاقدية ، وإذا تعدد المصفون كانت مسؤوليتهم تعاقدية ، ما لم يقضي قرار تعيينهم بغير ذلك ، أو ما لم يتبين انعدام علاقة أحد المصفين بالخطأ المسبب للمسؤولية ، أو ممانعته للعمل الذي انطوى على الخطأ المذكور (١) .

أما مسؤولية المصفي حيال الغير كدائني الشركة أو الشركاء مسؤولية تقصيرية عن مخالفة القوانين و الأنظمة ، بسبب انتفاء العلاقة العقدية بينهما ، فمثلاً لو أن المصفي لم يقم بشهر قرار تعيينه أو بإيداع المبالغ المستحقة لدائني الشركة قبل توزيع الموجودات على الشركاء فتتحقق مسؤوليته التقصيرية ، وتسقط مسؤوليته في هذه الحالة بانقضاء ثلاث سنوات على العمل الذي يرتبها (٢) .

وتخضع شركة المحاماة حسب ما سبق إلى القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٦ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " يعتبر المصفي مسئولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية ، كما يُسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه ، استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها " .

ثامناً – عزل المصفي في شركة المحاماة وشهره : بما أن قوانين وأنظمة مهنة المحاماة لم تتطرق إلى هذا الموضوع ، فيجب إخضاعه إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٢٨ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " يُعزل المصفي بالطريقة التي عين بها ، وكل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ، ويُشهر ذلك العزل في سجل الشركات ، ولا يحتج به من قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر"

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٢١ – بند ٢٥٢ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٢١ – بند ٢٥٣ .

ووفقاً للنص السابق يُعزل المصفي في الشركة بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها ، فيعزل بموجب نص في عقد الشركة إذا تم تعيينه بهذه الطريقة ، كما يعزل المصفي المعين بموجب قرار قضائي بقرارٍ مثله (١) .

ويترتب على عدم شهر قرار عزل المصفي عدم نفاذه اتجاه الغير ، والكلام السابق قاعدة عامة تسري على شركة المحاماة شأنها في ذلك شأن بقية الشركات .

تاسعاً – سلطات وحقوق وواجبات المصفي في شركة المحاماة : لم تتطرق القوانين والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة في سوريا ولبنان إلى صلاحيات المصفي ، لذلك لابد من العودة في تنظيم هذا الموضوع إلى الأحكام العامة الواردة في المادة ٥٠٣ مدني سوري ، والأحكام العامة في المواد ٢٤ – ٢٥ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ ، والمواد ٩٢٧ إلى ٩٣٨ موجبات وعقود لبناني ، ويتم تحديد صلاحيات المصفي في

شركة المحاماة بموجب قرار تعيينه في عقد الشركة أو اتفاق الشركاء أو الحكم القضائي (٢) .

ومن صلاحيات وسلطات المصفي وحقوقه وواجباته في شركة المحاماة :

١ – ليس له أثناء فترة التصفية إبرام عقود باسم شركة المحاماة للاستمرار بعملها ، أو التصرف بحصصها أو أي تصرف آخر من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه باقي الشركاء أو الهيئة العامة للشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ .

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٧٨/٤/١٧ – نقلاً عن الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص٦٣ – فقرة ٦٦ .

(٢) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية – ١٩٧٨/٤/١٧– نقلاً عن الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٦٣ – فقرة ٦٦

٢ – ليس له مباشرة أعمال جديدة لحساب شركة المحاماة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ مدني سوري ، أي بمعنى آخر ليس له مواصلة استثمار مشروع الشركة (١) ، إلا بترخيص مؤقت من الشركاء ، وهذا الترخيص بطبيعته مؤقت ، فإذا أدى إلى مواصلة استثمار مشروع شركة المحاماة ولغير غاية التصفية عد متعارضاً مع طبيعة انقضاء التصفية .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون الشركات السوري " تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات "

٣– للمصفي في شركة المحاماة تمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوي المرفوعة لها وعليها ، وذلك استناداً إلى الحكم العام الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري التي تقول " يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوي المقامة من قبل الشركة أو عليها ، واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها " .

٤ – للمصفي في شركة المحاماة إجراء الأعمال التمهيدية للتصفية ، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد ، ويضع كشفاً تفصيلياً يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون وذلك استناداً إلى الحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري التي تقول " يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وجميع أصولها ، وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطاليب وما عليها من التزامات ، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة آنفاً " .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٢٥ – بند ٢٥٦ .
كما نصت المادة ٩٢٧ موجبات وعقود لبناني " على المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل ، أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها ، وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون ، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة ، وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية " (١) .
٥ – للمصفي في شركة المحاماة الحق في بيع موجودات شركة المحاماة بالقدر اللازم للتصفية ، وذلك بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٠٣ مدني سوري التي تقول " ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد وإما بالتراضي ، ما لم ينص في قرار تعيينه على تقييد هذه السلطة ، على أنه لا يجوز للمصفي في شركة المحاماة بيع موجوداتها دفعة واحدة ، إلا بترخيص خاص من الشركاء " (٢) ، وهذا أيضاً تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٢٤ من قانون الشركات

السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ في فقرتها الثامنة في عبارتها الأخيرة التي تقول " أو أن يبيع موجوداتها و أموالها ومشاريعها دفعة واحدة ".

وقد ثارت إشكالية حول مدى إمكانية المصفي في الشركات القيام برهن موجوداتها دون الحصول على موافقة الشركاء ، لذلك فإن الاتجاه الفقهي السائد يعطي للمصفي في الشركات سلطة رهن موجودات الشركة على أن يكون مقيداً بحاجات التصفية(٣) كما يكون المصفي قياساً على حقه في بيع أموال شركة المحاماة الحق في بيع ديونها بالمزاد بين الشركاء .

---

(١) : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهبة والشركة – ص٤٠٢ – فقرة ٢٥٣ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٨٠ – فقرة ٩٩ .

(٣) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٨٠ – فقرة ٩٩

٦– ليس للمصفي في شركة المحاماة قبول التصالح أو التحكيم في المنازعات التي تكون فيها شركة المحاماة طرفاً إلا بموافقة الشركاء ، أو التخلي عن التأمين إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٣٢ موجبات وعقود لبناني التي تقول " لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها " (١) .

٧ – للمصفي في شركة المحاماة استيفاء حقوقها ووفاء الديون المترتبة في ذمتها والقيام بالأعمال اللازمة بتحصيل ديون شركة المحاماة ، وهذا تكريس للحكم العام

الوارد في الفقرة السادسة من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري ، التي تقول " مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو ينص عليه عقد الشركة ، يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ووفاء ما عليها من ديون وحسب الأولوية المقررة قانوناً "، وأيضاً تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٩٢٨ موجبات وعقود لبناني التي تقول " إن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ويدير شؤونها وتشمل وكالته جميع الأعمال الموضوعة لتصفية مالها وإيفاء ما عليها ،

وتشمل خصوصاً صلاحية استيفاء الديون وإتمام القضايا التي لا تزال عالقة ، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة " (٢).

ويتناول تحصيل أموال الشركة إعادة هذه الأموال إلى ذمته المالية سواءً باسترداد المنقولات أو العقارات الموجودة في حيازة الغير أو المطالبة بالديون المترتبة لها في ذمة الغير ، أو طلب تسجيل عقد مباع للشركة .

---

(١) : السنهوري – المرجع السابق – ص٤٠٠ – بند ٢٥١ .

(٢) : : الدكتور السنهوري – المرجع السابق – الهامش – ص٣٩٩ .

وتحصيل أموال الشركة لا يقتصر على مطالبة الغير ، بل يتعداه إلى مطالبة الشركاء بحصصهم غير المدفوعة في رأس مال الشركة ، ولكن إذا كانت أموال الشركة القائمة في فترة التصفية كافية لوفاء ديونها ، يحق للشركاء الامتناع عن تسديد أرصدة حصصهم من رأس المال (١) .

ويتناول وفاء ديون شركة المحاماة تسديد جميع الالتزامات المترتبة في ذمة الشركة كتسليم الأعيان الموجودة في حيازتها ، والقيام بما التزمت به من عمل (كتنفيذ عقود الوكالة بالخصومة) أو الامتناع عن العمل (كعدم منافسة شركة محاماة أخرى) .

وانقضاء وانحلال شركة المحاماة لا يؤدي إلى سقوط حقها في الأجل إلا إذا أدى حلها إلى إضعاف التأمينات الخاصة المقدمة إلى دائنيها كالرهن والتأمين ، ويترتب على ذلك أن لشركة المحاماة الامتناع عن وفاء ديونها غير الحالة .

كما تنقضي ديون شركة المحاماة حيال دائنيها بالمقاصة ، والدائن إذا خشي عدم كفاية أموال الشركة لوفاء دينه الذي لم يستحق بعد إلقاء الحجز الاحتياطي على أموالها ، وللمصفي في الشركة الحق في مباشرة الأعمال اللازمة لتسديد ديون شركة المحاماة ، فله

استناداً إلى ذلك دعوة دائني الشركة للتصريح بديونهم ، بحيث يتاح لهم الوقوف عليها ومدى كفاية أموال الشركة للوفاء بها ، وذلك استناداً إلى الحكم العام الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي تقول " يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تعيينه نشر إعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل ، يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة ، وبيان دين كل منهم وعنوانهم خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الإعلان الأول " .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٢٦ – بند ٢٥٧ .

كما نصت المادة ٩٢٨ موجبات وعقود لبناني " إن صلاحية المصفي تشمل نشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز سنداتهم ، وللمصفي في سبيل سداد ديون شركة المحاماة الاقتراض باسمها دون الحصول على إذن خاص ، ما دام مثل هذا التصرف لازم لإتمام عملية التصفية " (١) .

عاشراً – انتهاء أعمال التصفية في شركة المحاماة : لم تتطرق الأحكام والأنظمة الخاصة بشركة المحاماة إلى انتهاء أعمال التصفية في شركة المحاماة ، فلابد من إخضاعها إلى الحكم العام الوارد في المادة ٢٧ من قانون الشركات السوري التي تنص" يعد المصفي حساباً ختامياً للشركاء أو ميزانية نهائية للهيئة العامة حسب الحال ، ويتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية ، ونصيب كل شريك مساهم في توزيع موجودات الشركة " .

كما نصت المادة ٩٣٩ موجبات وعقود لبناني على " بعد نهاية التصفية وتسلم الحسابات ، يوزع المصفي دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها إلى المحكمة أو محل آخر معيناً تعينه المحكمة ، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً آخر لاستلامها ، ويجب أن تبقى

محفوظة في المحل المذكور مدة خمسَ عشرة سنة من تاريخ الإيداع ، ويحق لذوي الشأن أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق وللمصفين ، أن يراجعوا المستندات وأن يدققوا فيها" .

وحسب هذه النصوص يجب على المصفي في شركة المحاماة وعند نهاية أعمال تصفيتها أن يعد ميزانية نهائية تظهر الرصيد السالب والموجب لموجودات الشركة ومطالبها ، والرصيد القابل للقسمة بين الشركاء في حال وجوده ، أو أن يقدم إلى الهيئة العامة لشركة المحاماة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية (٢) . ـــــ

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٧٨ – فقرة ٩٩ .

(٢) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص ١٨٣ – فقرة ١٠١ .

ولا يوجد وقت معين لانتهاء عملية تصفية شركة المحاماة ، لكن القاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ التي نصت " إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً ، وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية ، ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل " .

ولا بد من الإشارة إلى أنه يجب شهر إعلان تصفية شركة المحاماة ، تحت طائلة عدم نفاذ إنهاء التصفية اتجاه الغير (١) .

المطلب الثاني

القسمة في شركة المحاماة .

لتوضيح القسمة في شركة المحاماة ، لابد من التطرق إلى مفهوم القسمة في الشركات ومن ثم كيفية إجرائها في شركة المحاماة ، لذا سنقسم هذا المطلب على التوالي :

أولاً – مفهوم القسمة في الشركات : إن القسمة في الشركات بوجه عام هي نتيجة وجود مجموعة من الأموال النقدية التي يسهل توزيعها بين الشركاء لوفاء حصصهم من رأس المال ، ومن ثم حصصهم من الأرباح المتراكمة غير الموزعة ، وهذا ما يحصل عادةً عند بيع أموال الشركة لوفاء ديونها ، وتوزيع الرصيد على الشركاء عند انتهاء أعمال

التصفية ، أو نتيجة نص عقد الشركة أو اتفاق الشركاء على استرداد حصصهم من الشركة عيناً ، أو قسمة موجودات الشركة عيناً فيما بينهم (٢) .

وهذا ما يحصل في شركة المحاماة أسوةً بباقي الشركات الأخرى ، ولذلك فإن القسمة في شركة المحاماة هي العملية التي تتبع التصفية ، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنتهية .

---

(١) : الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – المرجع السابق – ص١٨٣ – فقرة ١٠١ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٩٧ – فقرة ٧١ .

ثانياً – كيفية إجراء القسمة في شركة المحاماة : بما أن القوانين والأحكام الخاصة بشركة المحاماة لم تنظم أحكام قسمة أموال شركة المحاماة بعد تصفيتها ووفاء ديونها لذلك تتم العودة في تنظيم هذا الموضوع إلى الأحكام العامة الواردة في المواد ٥٠٤ – ٥٠٥ مدني سوري ، والأصل أن تتم القسمة في الشركات على اختلاف أنواعها بحسب اتفاق الشركاء (١) ، وهذا ما ينطبق بالضرورة على شركة المحاماة ، حيث تتم قسمة أموال شركة المحاماة بحسب اتفاق المحامين الشركاء في عقد الشركة ، ولكن إذا لم يحصل اتفاق بين المحامين الشركاء على قسمة أموال شركة المحاماة ، فتتم قسمتها بأن يختص كل واحد من المحامين الشركاء بما يعادل قيمة حصته وقت تسليمها ، إلا إذا كان الشريك قد اقتصر على تقديم عمله كحصة ، أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو مجرد الانتفاع به .

وقد يتفق الشركاء في شركة المحاماة على قسمة أموالها بصورة عينية ، كأن يتفقوا على إمكانية حصول كل شريك على حصته العينية ، متى كانت موجودة بذاتها أو استقلال كل شريك بعين معينة من أعيان الشركة كمقابل لحصته (٢) .

وهذه الاتفاقات جائزة طالما أنها غير مخالفة للنظام العام ، وهذه الاتفاقات ممكنة التطبيق في شركات المحاماة ، وكل الكلام السابق تأكيد للحكم العام الوارد في الفقرة الثانية من

المادة ٥٠٤ مدني سوري التي تقول " ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها ، إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به " .

---

(١) : الدكتور محمد فريد العريني – المرجع السابق – ص٩٧ – فقرة ٧١ .

(٢) : الدكتور عباس مصطفى المصري – المرجع السابق – ص٧٩ .

ولابد من الإشارة إلى أن قسمة أموال شركة المحاماة تخضع لأحكام قسمة المال الشائع الواردة في المواد ٧٨٩ – ٧٩٨ مدني سوري ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠٥ مدني سوري التي تقول " تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع " .

والأصل أن تكون قسمة أموال شركة المحاماة بصورة رضائية بين المحامين الشركاء بإجماع أصواتهم ، ولكن لا يخفى ما يعترض هذا الإجماع من صعوبات ومعوقات ، مع الإشارة إلى أن التفاهم بين الشركاء صعب التحقيق بعد انحلال الشركة وتصفيتها (١)

والقسمة الرضائية لأموال شركة المحاماة تكون تطبيقاً للحكم العام الوارد في المادة ٧٨٩ مدني سوري التي تقول " للشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون " .

وفي حال تعذر القسمة الرضائية تتم قسمة أموال شركة المحاماة بصورة عينية ، وذلك من خلال قيام المصفي أو الشركاء بمراجعة محكمة البداية المدنية في مركز الشركة لقسمة أموالها عيناً (١) ، والكلام السابق تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٧٩٠ مدني سوري التي تقول " تندب المحكمة إذا رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إذا كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته ، وتتم القسمة في هذه الحالة بتكوين الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب ، حتى ولو

كانت القسمة جزئية ، فإذا تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب كل شريك حصته " .

---

(١) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٣٥ – بند ٢٦٦ .

(٢) : الدكتور جاك الحكيم – المرجع السابق – ص٢٣٥ – بند ٢٦٧ .

ولابد من الإشارة إلى أن قاضي البداية في مركز شركة المحاماة هو المختص في فصل النزاعات الناشئة عن قسمة أموال شركة المحاماة ، وذلك على خلاف قسمة المال الشائع ، حيث أن القاضي المختص في فصل المنازعات الناشئة عن قسمة الأموال الشائعة هو قاضي الصلح ، وعلى ذلك نصت المادة ٧٩٢ مدني سوري " يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص ، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصه ، وإذا كان من بين الشركاء من هو غائب وجب على قاضي البداية الطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلها في دعوى القسمة وذلك وفقاً لما يقرره القانون " ،وفي حال استحالة القسمة العينية لأموال شركة المحاماة بطريقة التجنيد فإنها تجري بطريقة الاقتراع (١) ، وللقاضي المختص إجراء قسمة أموال شركة المحاماة وذلك من خلال بيع هذه الأموال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون التنفيذ ، وذلك في حالة استحالة قسمة أموال شركة المحاماة عيناً ، أو كان من شأن هذه القسمة إحداث نقص كبير في قيمة أموال شركة المحاماة المراد قسمتها .

وكل الكلام السابق – تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٧٩٥ مدني سوري التي تقول " إذا لم تمكن القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يقرر القاضي بيع المال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون التنفيذ وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع " .

والشريك في شركة المحاماة يعتبر مالكاً للحصة ما لم يكن مالكاً لغيرها شيئاً في بقية الحصص ، وهذا تكريس للحكم العام الوارد في المادة ٧٩٩ مدني سوري التي تقول " يعتبر الشريك مالكاً للحصة منذ أن تملك في الشيوع وإن لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص " .

---

(١) : المادة ٧٩٣ مدني سوري – فقرة ٢ .

وبناءً على ما سبق فإن المحامين الشركاء في شركة المحاماة يضمنون لبعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويلزم كل محامي شريك في هذه الحالة بتعويض مستحق الضمان بما يعادل حصته ، وتكون العبرة في هذه الحالة بتقدير الشيء بقيمته وقت إجراء القسمة ، وإذا تم إعسار أحد المحامين الشركاء وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وعلى جميع المتقاسمين غير المعسرين .

وإذا كان هنالك اتفاق بين المحامين الشركاء يقضي بالإعفاء من الضمان ، فلا محل له في شركة المحاماة ، أو إذا كان استحقاق الحصة يرجع إلى خطأ المتقاسم نفسه (١) .

ويجوز للمتقاسم في شركة المحاماة نقد القسمة الحاصلة بالتراضي وذلك إذا أثبت أنه لحقه غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة ، ويجب على المتقاسم أن يرفع دعوى الطعن بالقسمة خلال السنة التالية للقسمة ، وللمدعى عليه إيقاف سيرها ومنع القسمة من جديد ، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته (٢) .

كما أنه يجوز للدائنين الشخصيين للمحامين الشركاء المعارضة في القسمة العينية أو بيع مال شركة المحاماة في المزاد العلني بغير تدخلهم ، وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية ، بإنزال رسمي يبلغ إلى جميع الشركاء المحامين ، ويجب على الشركاء دعوة من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات تحت طائلة عدم نفاذ القسمة في حقهم. ويجب

في كل الأحوال دعوة أو إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة ، وليس للدائنين اللذين لم يتدخلوا في القسمة بعد أن تمت إجراءاتها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش (٣) .

---

(١) : المادة ٧٩٨ مدني سوري – فقرة ٢.

(٢) : المادة ٧٩٨ مدني سوري – فقرة ٢ .

(٣) : المادة ٧٩٦ مدني سوري .

ويجوز للمتقاسم في شركة المحاماة نقض القسمة الحاصلة بالتراضي ، وذلك إذا أثبت أنه لحقه غبن يزيد على الخمس على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة ، ويجب على المتقاسم أن يرفع دعوى طعن بالقسمة خلال السنة التالية للقسمة وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي عيناً أو نقداً ما نقص من حصته (١) .

كما أنه يجوز للدائنين الشخصيين للمحامين الشركاء المعارضة في القسمة العينية أو في بيع مال شركة المحاماة بالمزاد العلني بغير تدخلهم ، وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة أو أمام دائرة التنفيذ وفي حالة القسمة الرضائية بإنذار رسمي يبلغ إلى جميع المحامين الشركاء ، ويجب على الشركاء دعوة من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات تحت طائلة عدم نفاذ القسمة في حقهم ، ويجب في كل الأحوال دعوة أو إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة ، وليس للدائنين الذين لم يتدخلوا في القسمة بعد أن تمت إجراءاتها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش (٢) .

(١) : المادة ٧٩٨ مدني سوري

(٢) : المادة ٧٩٦ مدني سوري .

المطلب الثالث

تقادم حقوق شركة المحاماة

لابد لتوضيح تقادم حقوق شركة المحاماة ، من إلقاء الضوء على نطاق هذا التقادم ، ومن ثم انقطاعه ووقفه ، لذا سنبحث هذا الموضوع كما يلي :

أولاً – نطاق تقادم حقوق شركة المحاماة : نصت المادة ٤٧٣ مدني سوري " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء ما أدوه عن عمل من أعمال مهنتهم ،وما تكبدوه من مصروفات " .

وبما أن النص السابق يتناول حقوق أصحاب المهن الحرة وخاصة المحامين ، فإنه بالضرورة يشمل شركات المحاماة ، على اعتبار أنه يترتب عليها عند تسجيلها في نقابة المحامين كافة الحقوق المترتبة للمحامين اللذين يزاولون المهنة على وجه الانفراد وكافة الواجبات الملقاة على عاتقهم ،وتقادم المنصوص عليه هو تقادم خماسي يشمل فقط حقوق أصحاب المهن الحرة ولا سيما المحامين وشركات المحاماة اتجاه الغير ، أي لا يشمل الدعاوي التي يقيمها المصفي على الشركاء لمطالبتهم بحصصهم في الشركة أو بغيرها من الديون المترتبة عليهم أو بنفقات التصفية ، ودعاوى دائني شركة المحاماة الموجهة إلى المصفي بصفته تلك ، ويبدأ سريان التقادم المتعلق بشأن حقوق أصحاب المهن الحرة بما فيهم شركات المحاماة

من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمر يؤدون تقدمات أخرى (١) ، ولكن هنالك تقادم آخر لحقوق أصحاب المهن الحرة ومن بينهم شركات المحاماة ، هو التقادم الخمسَ عشري ، ولكن هذا التقادم لا يسري إلا إذا تم تحرير سند بحق من هذه الحقوق (٢) .

---

(١) : المادة ٣٧٦ مدني سوري .

(٢) : المادة ٣٧٦ مدني سوري .

ثانياً – وقف تقادم حقوق شركة المحاماة وانقطاعه : ويقف التقادم المتعلق بشأن حقوق شركة المحاماة الناشئة عن أعمال المهنة كلما وجد مانع مادي أو معنوي يحول دون مطالبة الشركة بحقوقها الناشئة عن أعمال المهنة ، كما أن النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم في حق الالتزامات المترتبة على هذا العقد لانقطاعه متى كان لم يتوافر سبب من أسباب الانقطاع القانونية (١) .

ويترتب على وقف سريان مدة التقادم ، عدم احتساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ، ولكن تحسب المدة السابقة للوقف وكذلك المدة اللاحقة له .

كما ينقطع تقادم حقوق شركة المحاماة اتجاه الغير بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة ، طالما أنه يعبر عن وجود إرادة جدية لدى شركة المحاماة ممثلة بنائبها القانوني بالمطالبة بحقوقها .

كما يعتبر الحجز التي تقوم به شركة المحاماة من خلال نائبها القانوني سبباً لانقطاع حقوقها اتجاه الغير ، والحجز يقطع التقادم بنوعيه التحفظي والتنفيذي ، وأثر الحجز التنفيذي في قطع التقادم أقوى من أثر الحجز التحفظي (٢) .

كما أن الإنذار الموجه عن طريق دائرة التنفيذ من قبل شركة المحاماة اتجاه مدينها أو الموجه لها من قبل دائنيها يعتبر سبباً قاطعاً للتقادم ، وعادةً الذي يستخدم طريقة الإنذار هو الدائن الذي بيده سند تنفيذي أو حكم مكتسب الدرجة القطعية وواجب التنفيذ .

وينقطع تقادم حقوق شركة المحاماة اتجاه مدينها إذا أقر هذا المدين بهذه الحقوق إقراراً صريحاً أو ضمنياً (٣)

---

(١) : اجتهاد صادر عن محكمة النقض السورية – ١٩٥٣/١٢/٢٢ – نقلاً عن المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص١٩٧ .

(٢) : المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص٢٠١ .

(٣) : المحامي سمير نصار – المرجع السابق – ص٢١١ .

ويترتب على انقطاع مدة تقادم حقوق شركة المحاماة اتجاه الغير ، سريان وبدء تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول .

ويترتب على اكتمال مدة تقادم حقوق شركة المحاماة اتجاه الغير انقضاء هذه الحقوق بأثر رجعي ، أي أن هذه الحقوق لا تنقضي من تاريخ اكتمال مدة التقادم ، بل من اليوم الذي يبدأ فيه سريان التقادم .

خاتمة :

بعد استعراض ونهاية إعداد هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية :

١ – بعد مقارنة شركة المحاماة بالأنواع الأخرى من الشركات ، وبيان مدى صلتها بالشركات المدنية ، تبين معنا أن شركة المحاماة هي شركة مدنية مهنية تؤسس بين عددٍ من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ، ويكون موضوعها ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية مشتركة ، وتخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة والأنظمة الداخلية الخاصة بها .

٢ – إن شركة المحاماة كباقي الشركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويترتب على ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، وموطن وجنسية واسم خاص بها ، وأن لها حق التقاضي كالأشخاص الطبيعيين ، بالإضافة إلى أنه يطبق عليها مبدأ اختصاص الشخص الاعتباري .

٣ – إن شركة المحاماة كباقي أنواع العقود الأخرى لها أركان موضوعية عامة كالرضا والمحل والسبب ، وكباقي أنواع الشركات الأخرى لها أركان موضوعية خاصة كنية المشاركة ، والمساهمة في الأرباح والخسائر ، وتعدد الشركاء ، ومساهمة الشركاء في رأس مال الشركة .

٤ – إن شركة المحاماة كالأنواع الأخرى من الشركات تتعرض للانقضاء والانحلال والبطلان والتصفية ، وإن شركة المحاماة كبقية أنواع الشركات – ما عدا شركة المحاصة – يجب أن تستوفِ الركن الشكلي المتمثل في الشهر والكتابة .

٥ – إن المسؤولية المدنية لشركة المحاماة تتحقق إزاء الغير شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى .

٦ – إن العضوية في شركة المحاماة يجب أن لا تكون محصورة بالمحامين المقيدين في جدول المحامين الأساتذة ، بل نقترح لتشمل العضوية في شركات المحاماة المحامين المتمرنين غير القادرين على ممارسة المهنة على وجه الإنفراد ، فما الذي يمنع المحامي المتمرِّن من أن يمضي فترة تمرينه من خلال شركة المحاماة .

٧ – التشجيع على تأسيس شركات المحاماة في سوريا بسبب ندرتها في بلادنا ، ولأنها تساهم في رفد المجتمع بطاقات حقوقية شابة وواعدة ، وفي تحسين الواقع القانوني والعمل على تطويره ، وترسيخ الأساس التعاوني في ممارسة مهنة المحاماة .

ترتيب قائمة المراجع :

١ – الدكتور أبو زيد رضوان – الشركات التجارية – الجزء الأول – شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة – ١٩٨٨ – دار الفكر العربي – القاهرة

٢ – المحامي أسامة توفيق أبو الفضل –كنوز المحامين – الجزء الثالث – دار الطليعة الجديدة – دمشق عام ٢٠٠٨ .

٣ – المحامي الياس أبو عيد – موسوعة المحامي – الجزءان الأول والثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت عام ٢٠٠٧ – الطبعة الثانية .

٤ – المستشار بلال بدر – المسؤولية المدنية للمحامي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت عام ٢٠٠٧ .

٥ – الدكتور جاك الحكيم – الشركات التجارية – منشورات جامعة دمشق –كلية الحقوق – ٢٠٠٤/٢٠٠٣ .

٦ – رايمون مارتان – أدبيات المحامي – دار نشر ليتيك – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢

٧ – الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح – قانون الأعمال – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤/٢٠٠٣ .

٨ – المحامي سمير نصار – الشركات التجارية – القسم الأول – أحكام عامة – شركات الأشخاص – المكتبة القانونية – دمشق عام ٢٠٠٤ .
٩ – الدكتور طلبة وهبة خطاب – المسؤولية المدنية للمحامي – المحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية – مكتبة سيد عبد الله وهبة – القاهرة ١٩٨٦ .
١٠ – الدكتور عباس مصطفى المصري – تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر – القاهرة ٢٠٠٢ .

١١ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقود الغرر – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثالثة الجديدة عام ٢٠٠٠ .
١٢ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الخامس – عقد الهبة والشركة – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثالثة الجديدة عام ٢٠٠٠ .
١٣ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – المجلد الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثالثة الجديدة عام ٢٠٠٠ .
١٤ – الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – دراسة في القانون اللبناني والمصري – منشورات دار النهضة العربية للطباعة والنشر – عام ١٩٧٩ .
١٥ – الدكتور علي حسن يونس – الشركات التجارية – النظرية العامة للشركة – شركات التضامن والتوصية والمحاصة – مطبعة الإحسان – القاهرة عام ١٩٨٨ .
١٦ – الدكتور محمد فريد العريني – القانون التجاري – الجزء الثاني – الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية عام ١٩٩٥ .
١٧ – الدكتور فوزي عطوي – الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت عام ٢٠٠٥ – الطبعة الأولى .

١٨ – الدكتور محمد عبد الظاهر حسين – المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل – دار النهضة العربية – القاهرة عام ١٩٩٦ .

١٩ – الدكتور محمد واصل ، أيمن أبو العيال – المسؤولية المدنية للمحامي – منشورات جامعة دمشق –كلية الحقوق – ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

٢٠ – الدكتور هشام زوين – الموسوعة العملية في تأسيس الشركات المدنية والتجارية – المجلد الأول – النظرية العامة للشركة عام ٢٠٠٨ .

٢١ – الدكتور هشام فرعون – القانون التجاري البري – الجزء الأول – منشورات جامعة حلب كلية الحقوق – عام ٢٠٠٨ .

٢٢ – مازو – دروس في القانون المدني – منشورات دار مون كريستيان – عام ١٩٦٩ .

القوانين والأنظمة والمراسيم

١ – التقنين المدني السوري .

٢ – مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية – منشورات فرع نقابة المحامين بدمشق – عام ٢٠٠٧ .

٣ – قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني (ملحق في مؤلف المستشار بلال بدر – المسؤولية المدنية للمحامي) .

٤ – النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت – (ملحق في مؤلف المحامي – الجزء الثاني – للمحامي الياس أبو عيد) .

٥ – نظام آداب مهنة المحاماة اللبناني .

٦ – قانون الشركات السوري رقم "٣" لعام ٢٠٠٨ .

٧ – قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٨ – قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠

المجلات والدوريات والمجموعات :

١ – مجلة المحامون السورية – العددان ٧و٨ لعام ٢٠٠٨ .

٢ – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت عام ٢٠٠٤ .

المقالات القانونية والمحاضرات

١ – المحامي محمد بشير جزائرلي – عقود تأسيس شركات المحاماة – مجلة المحامون السورية – العددان ٧و٨ لعام ٢٠٠٨ .

٢ – الأستاذ مروان يوسف صباغ (ممارسة المحاماة في المؤسسات القانونية التجربة السورية) – كنوز المحامين للمحامي أسامة توفيق أبو الفضل – الجزء الثالث .

٣ – محاضرة الأستاذ عبد الحميد الأحدب (مسؤولية المحامي المهنية المدنية الجزائية) – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين .

٤ – محاضرة الدكتور عبده جميل غصوب (مسؤولية المحامي المهنية بين النظرية والتطبيق) – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين .

الرسائل العلمية :

– الباحث محمد سعيد أحمد إسماعيل – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس – منشورات شركة ناس للطباعة عام ٢٠٠٥ – ٢٢ ش / رشدي عابدين

فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة ٦

الباب الأول : الأحكام المتعلقة بإنشاء شركة المحاماة ٣٣

الفصل الأول : الأركان الموضوعية والشكلية لشركة المحاماة..... ٣٤

المبحث الأول : الأركان الموضوعية لشركة المحاماة..... ٣٤

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لشركة المحاماة..... ٣٥

أولاً – الرضا ٣٥

ثانياً – المحل ٤٠

ثالثاً – السبب ٤٣

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المحاماة..... ٤٥

أولاً – الشركاء ٤٥

ثانياً – الحصص في شركة المحاماة ٧٨

ثالثاً – نية المشاركة في شركة المحاماة ٨٨

رابعاً – اقتسام الأرباح والخسائر ٩١

المبحث الثاني : الركن الشكلي في شركة المحاماة ١٠٠

المطلب الأول : الكتابة ١٠٠
أولاً – التنظيم القانوني لشرط الكتابة في شركة المحاماة ١٠٠
ثانياً – الطبيعة القانونية لشرط الكتابة في شركة المحاماة ١٠٢

الصفحة

المطلب الثاني : الشهر ١٠٤
أولاً – التنظيم القانوني للشهر في شركة المحاماة ١٠٤
ثانياً – إجراءات الشهر في شركة المحاماة ١٠٦
المبحث الثالث : مؤيدات أركان عقد شركة المحاماة ١١٢
المطلب الأول : البطلان في شركة المحاماة ١١٢
أولاً – مفهوم البطلان في شركة المحاماة ١١٢
ثانياً – أنواع البطلان في شركة المحاماة ١١٢
ثالثاً – حالات البطلان في عقد شركة المحاماة ١١٧
المطلب الثاني : نظرية الشركة الفعلية في شركة المحاماة ١٢٢
أولاً – مفهوم الشركة الفعلية في شركة المحاماة ١٢٢
الفصل الثاني : العضوية واكتساب الشخصية الاعتبارية
في شركة المحاماة ١٢٩
المبحث الأول : العضوية في شركة المحاماة ١٢٩
المطلب الأول : نطاق العضوية في شركة المحاماة ١٢٩
أولاً – في التشريع السوري ١٢٩

ثانياً – في التشريعات المقارنة ١٣٠
المطلب الثاني : الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة ١٣١
أولاً – الاتجاه المقترح ١٣١
ثانياً – مبررات الاتجاه المقترح للعضوية في شركة المحاماة ١٣٣

الصفحة

المبحث الثاني : اكتساب الشخصية الاعتبارية
في شركة المحاماة ١٣٤
المطلب الأول : ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية
وإجراءات اكتساب هذه الشخصية ١٣٤
أولاً – ثبوت تمتع شركة المحاماة بالشخصية الاعتبارية ١٣٤
ثانياً – إجراءات اكتساب هذه الشخصية ١٣٨
المطلب الثاني : آثار اكتساب شركة المحاماة
للشخصية الاعتبارية ١٤٠
أولاً – اسم شركة المحاماة ١٤٠
ثانياً – موطن شركة المحاماة ١٤١
ثالثاً – الذمة المالية لشركة المحاماة ١٤٣
رابعاً – التقاضي ١٤٤
خامساً – الأهلية ١٤٤
سادساً – الجنسية ١٤٧
الباب الثاني : الأحكام المتعلقة بآثار شركة المحاماة ١٤٨

الفصل الأول : المسؤولية في شركة المحاماة ١٤٨
المبحث الأول : عناصر المسؤولية في شركة المحاماة ١٤٨
المطلب الأول : الخطأ في شركة المحاماة ١٤٨
أولاً : مفهوم الخطأ في شركة المحاماة ١٤٨
ثانياً : مضمون التزام شركة المحاماة اتجاه عملائها ١٥١
المطلب الثاني : الضرر في شركة المحاماة ١٥٣
أولاً : مفهوم الضرر في شركة المحاماة ١٥٣

الصفحة

ثانياً : الضرر الاحتمال وقابلية التعويض عنه
في إطار المسؤولية المدنية لشركة المحاماة ١٥٤
المطلب الثالث : العلاقة السببية ما بين الخطأ
والضرر في إطار شركة المحاماة ١٥٧
أولاً : مفهوم العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ١٥٧
ثانياً : شروط العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ١٥٨
المطلب الرابع : تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل
نتيجة خطأ شركة المحاماة وعناصر هذا التقدير ١٦٠
أولاً : تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل
نتيجة خطأ شركة المحاماة ١٦٠
ثانياً : عناصر هذا التقدير ١٦٠
المبحث الثاني : تعدد المسؤولية في شركة المحاماة ١٦٣
المطلب الأول : مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها ١٦٣
أولاً : الطبيعة القانونية للعلاقة بين شركة المحاماة وعملائها ١٦٣
ثانياً : الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط شركة المحاماة بعملائها ... ١٦٥

ثالثاً : الطبيعة القانونية لمسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها ١٧١
رابعاً : حالات مسؤولية شركة المحاماة اتجاه عملائها ١٧٦
المطلب الثاني : مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة
واتجاه الغير واتجاه الشركاء ١٨٤
أولاً : حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركة المحاماة ١٨٤
ثانياً : حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه شركائه ١٨٧
ثالثاً : حالات مسؤولية المحامي الشريك اتجاه الغير ١٩٠

الصفحة

المبحث الثالث : التأمين من مسؤولية شركة المحاماة ١٩٣
المطلب الأول : أثر التأمين في مفهوم المسؤولية
المدنية لشركة المحاماة ١٩٣
أولاً : مفهوم التأمين من المسؤولية ١٩٣
ثانياً : التنظيم التشريعي للتأمين من المسؤولية
في إطار شركة المحاماة ١٩٤
ثالثاً : بطلان عقد التأمين من المسؤولية
في إطار شركة المحاماة ١٩٨
المطلب الثاني : آثار عقد التأمين من المسؤولية
المدنية لشركة المحاماة ٢٠١
أولاً : التزامات شركة المحاماة اتجاه شركة التأمين ٢٠١
ثانياً : التزامات شركة التأمين اتجاه شركة المحاماة ٢٠٨
الفصل الثاني : انقضاء شركة المحاماة ٢١٠
المبحث الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة ٢١٠

المطلب الأول : أسباب انقضاء شركة المحاماة
بقوة القانون ٢١١
أولاً : انقضاء الأجل المحدد لشركة المحاماة
أو إتمام العمل الذي أُسست لأجله ٢١١
ثانياً : انهيار ركن تعدد الشركاء ٢١٣

الصفحة

ثالثاً : هلاك رأس مال شركة المحاماة ٢١٤
المطلب الثاني : أسباب انقضاء شركة المحاماة
الخاصة بالشركاء ٢١٥
أولاً : اتفاق المحامين الشركاء أو إجماعهم على حل
شركة المحاماة قبل حلول أجلها ٢١٥
ثانياً : انسحاب أحد المحامين الشركاء إذا كانت
شركة المحاماة غير محددة المدة ٢١٦
ثالثاً : انسحاب أحد المحامين الشركاء من شركة
المحاماة إذا كانت معينة المدة ٢١٧
رابعاً : طوارئ شخصية الشركاء في شركة المحاماة ٢١٧
المطلب الثالث : أسباب انقضاء شركة المحاماة
بحكم قضائي ٢٢١
أولاً : فصل الشريك من الشركة ٢٢١
ثانياً : حل الشركة قضاءً بناءً على
طلب أحد الشركاء ٢٢٢

المبحث الثاني : آثار انقضاء شركة المحاماة ٢٢٤
المطلب الأول : تصفية شركة المحاماة ٢٢٤
أولاً : مفهوم التصفية في الشركات ٢٢٤
ثانياً : التنظيم التشريعي لتصفية شركة المحاماة ٢٢٥
ثالثاً : أثر التصفية على الشخصية الاعتبارية لشركة
المحاماة وصلاحيات مديرها ٢٢٥
رابعاً : تعيين المصفي في شركة المحاماة ٢٢٦

الصفحة

خامساً : شهر تصفية شركة المحاماة
وقرار تعيين المصفين ٢٢٨
سادساً : المركز القانوني للمصفي في شركة المحاماة ٢٢٨
سابعاً : مسؤولية المصفي في شركة المحاماة ٢٣٠
ثامناً : عزل المصفي في شركة المحاماة وشهره ٢٣٠
تاسعاً : سلطات وحقوق وواجبات المصفي في
شركة المحاماة ٢٣١
عاشراً : انتهاء أعمال التصفية في شركة المحاماة ٢٣٦
المطلب الثاني : القسمة في شركة المحاماة ٢٣٧
أولاً : مفهوم القسمة في الشركات ٢٣٧
ثانياً : كيفية إجراء القسمة في شركة المحاماة ٢٣٨
المطلب الثالث : تقادم حقوق شركة المحاماة ٢٤٣
أولاً : نطاق تقادم حقوق شركة المحاماة ٢٤٣
ثانياً : وقف وانقطاع تقادم حقوق
شركة المحاماة ٢٤٤

خاتمة ٢٤٦